الجمهورية التونسية

مجلة الغابات

ونصوصها التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2011

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 20 لسنة 1988 مؤرخ في 13 أفريل 1988، يتعلق بتحوير مجلة الغابات [1].

(الرائد الرسمي عدد 25 بتاريخ 15 أفريل 1988)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

وقع تحوير مجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1966 المؤرخ في 4 جويلية 1966، وذلك طبقا للمجلة الملحقة بهذا القانون.

الفصل 2

يجري العمل بأحكام المجلة الجديدة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون. إلا أن القضايا الجارية تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في تاريخ صدور هذا القانون حتى يتم فصلها نهائيا.

الفصل 3

ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 60 لسنة 1966، المؤرخ في 4 جويلية 1966، المتعلق بإصدار مجلة الغابات. إلا أنه يبقى العمل جاريا مؤقتا بالأوامر والقرارات الصادرة لتطبيق القانون المذكور وذلك إلى نشر الأوامر والقرارات المنصوص عليها بهذه المجلة.

---

(1) نوقش وصودق عليه من طرف مجلس النواب بجلسته ليوم 5 أفريل 1988.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 أفريل 1988.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلة الغابات [1]

العنوان الأول

نظام الغابات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يمثل التراث الغابي ثروة قومية وتعتبر حمايته وتنميته واجبا أساسيا للسياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من واجب كل مواطن المساهمة في توسيعه والمحافظة عليه.

الفصل 2

نظام الغابات هو مجموع القواعد الخاصة المنطبقة على الغابات و منابت الحلفاء وأراضي المراعي والأراضي ذات الصبغة الغابية والحدائق القومية والمحميات الطبيعية وعلى الحيوانات والنباتات البرية قصد حمايتها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا محكما مع ضمان ممارسة المنتفعين لحقوقهم الشرعية.

---

(1) صدرت بالرائد الرسمي عدد 30 بتاريخ 3 ماي 1988 ص. 690.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تعني كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء كان مصدره طبيعيا أو اصطناعيا متكون من صنف أو من عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الغابية في حالة نقية أو مختلطة.

تعني كلمة أرض ذات صبغة غابية كل أرض صالحة لإحداث غابات وذلك نظرا لأسباب بيئية واقتصادية.

تعني كلمة غطاء الحلفاء كل الأراضي المغطاة أساسا بنباتات الحلفاء.

تعني كلمة أراضي المراعي كل الأراضي غير المزروعة والمغطاة بنباتات طبيعية أو دخيلة عشبية أو ليفية صالحة لأن تكون "غذاء" للحيوانات.

تعني كلمة حيوان بري كل أصناف الحيوانات غير الأليفة الفقرية أو اللافقرية.

تعني كلمة نبات بري كل أصناف النباتات الطبيعية النامية في أي وسط من الأوساط.

الباب الثاني

في الإخضاع لنظام الغابات

الفصل 4

تخضع لنظام الغابات وتدار طبقا لمقتضيات هذه المجلة :

1) الغابات التابعة لملك الدولة سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بموجب الشراء أو الإحالة أو بطريقة أخرى من طرق الامتلاك.

2) الأراضي ذات الصبغة الغابية المسجلة لفائدة أملاك الدولة بطلب من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1].

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) الغابات التابعة للجماعات والمؤسسات والتجمعات المتمتعة بالشخصية المدنية.

4) الغابات التي قد يكون فيها للدولة أو لبعض الذوات المعنوية حقوق تملك على الشياع مع الذوات المادية.

5) الغابات التي هي موضوع نزاع سواء كان بين مختلف المالكين المشار إليهم أعلاه أو بين أحد هؤلاء المالكين والذوات المادية.

6) الأراضي الصادر حكم بتسجيلها لفائدة الذوات المادية طبق نظام الغابات الذي قرره الأمر المؤرخ في 2 ماي 1935.

7) الأراضي التي على ملك الخواص والكائنة :

- بالكثبان المرخص "للوزارة المكلفة بالغابات" [1] في التدخل لإقرارها أو إعادة تشجيرها أو كل الأراضي الرملية التي تهدد بالزحف على المكتسبات الراجعة للغير أو بالإضرار بالمحيط عملا بالتدابير التي جاءت بالباب العاشر من العنوان الأول من هذه المجلة.

- أو بالمناطق التي يقع الإقرار بأن أشغال تشجيرها أو حمايتها أو استصلاح تربتها تمثل مصلحة عمومية وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

- أو بالأشرطة المشجرة ومناطق حماية الأراضي المعدة للأحياء والتجمعات السكنية ومسالك المواصلات والمنشآت الفنية.

- أو بالمناطق المغطاة بالأشجار أو النباتات الغابية مهما كانت مساحتها عندما تكون مشمولة بمشجر غابي لا تقل مساحته عن المائة هكتار.

- أو بالأراضي المشجرة أو المتجدد تشجيرها أو المعدة للتشجير وكذلك أراضي المرعى التي كلف مالكوها "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بموجب عقد لحراستها فقط أو لحراستها وإدارة شؤونها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

8) الأراضي المغطاة بنباتات الحلفاء مهما كانت مساحتها ومهما كان مالكوها كما جاء بالفصل 3 من هذه المجلة.

9) الأشجار المغروسة بجوانب الطرق والمسالك مهما كان عددها ومالكوها.

10) أراضي المرعى الدولية أو الاشتراكية المحددة من طرف اللجان المختصة كما جاء بالفصل 59 من هذه المجلة.

11) الحدائق القومية والمحميات الطبيعية المحدثة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5

إن الإخضاع لنظام الغابات لا ينال من حق الملكية. غير أن ممارسة حقوق الانتفاع والاستعمال من طرف المالكين تكون طبق أحكام هذه المجلة.

الفصل 6

إن كيفية إخضاع الأراضي المبينة بالفقرة الثانية والخامسة من الفقرة السابعة من الفصل الرابع من هذه المجلة لنظام الغابات وكذلك شروط إدارة شؤونها وحراستها يقع ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالغابات[1].

وتعفى من معاليم التسجيل والطابع الجبائي عقود التشجير المبرمة بمقتضى الفقرة الثانية والخامسة من الفقرة السابعة من الفصل الرابع أعلاه.

الباب الثالث

إدارة الغابات

الفصل 7 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

مهندسو وتقنيو الغابات مكلفون بتطبيق أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية ويقومون بمهامهم بكامل التراب الوطني.

ولهذا الغرض، فإنهم مكلفون بمراقبة الأشغال المنجزة تحت مسؤوليتهم وبالقيام بالتنفيذ الدوري بالنهار وبالليل بالمناطق الخاضعة لرقابتهم وتحرير محاضر ثابتة التاريخ وموقع عليها في شأن جميع الجرائم المرتكبة بتلك المناطق.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويؤهل هؤلاء المهندسون والتقنيون بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 8

قبل الترسيم يجب على الأعوان المذكورين بالفصل السابق المنتمين إلى الإدارة العامة للغابات تأدية اليمين القانونية لدى رئيس المحكمة المختصة إثر انتهاء مدة التربص القانونية.

وينص على تأدية هذه اليمين ببطاقة تأهيل المعنيين بالأمر.

الفصل 9

إن الأعوان المؤهلين التابعين للإدارة العامة للغابات لهم زيّ رسمي يضبط عدده وتركيبه ومميزاته ومتبوعاته بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالغابات[1] باقتراح من المدير العام للغابات وتتحمل الدولة بنفقات هذا الزي.

ويجب على الأعوان المؤهلين أن يرتدوا دائما زيهم الرسمي والعلامات المميزة لرتبتهم عند مباشرة وظيفتهم. ويمكن الإعفاء من ارتداء الزي بترخيص خاص من "الوزير المكلف بالغابات" [1].

ويمكن أن يسمح لهم في حمل السلاح الذي يبين نوعه ومميزاته وكيفية مسكه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالغابات[1] ووزير الداخلية.

الفصل 10

يجب على الأعوان المشار إليهم بالفصل 9 أعلاه أن يحملوا بطاقة مهنية مرقمة بها صورهم الشخصية ببدلتهم الرسمية، ومبين بها هويتهم الكاملة، وصفتهم كأعوان من أعوان الضابطة العدلية وأنهم مؤهلين لتسخير القوة العامة لكشف ومعاينة المخالفات.

الفصل 11

عند إنهاء مهام عون من أعوان الإدارة العامة للغابات يوضع حد بصفة آلية لتأهيله بالوظيفة مع سحب السلاح والبطاقة المهنية.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

في الغابات التابعة لملك الدولة

القسم الأول

مشمولات ملك الدولة للغابات

الفصل 12

يشمل ملك الدولة للغابات ما يلي :

- العقارات الغابية المسجلة لفائدة الغابات.

- أراضي الغابات ذات الصبغة الغابية أو المزمع إعادة تشجيرها والمكتسبة عن طريق الشراء بالمراضاة أو بواسطة الانتزاع.

- الأراضي غير المسجلة المنصوص عليها بالفصل 3 (الفقرتان 1 و2) من هذه المجلة والمحتمل أنها من أملاك الدولة.

الفصل 13

يقع تسجيل العقارات التابعة لأملاك الدولة للغابات حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 14

أملاك الدولة للغابات غير قابلة للتفويت ولا ينالها مفعول الحيازة بمرور الزمن بعد تسجيلها ولا يمكن تغيير وصفها. ولا يمكن إخراجها من حضيرة أملاك الغابات إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المجلة.

الفصل 15

إن تغيير الوصف المنصوص عليه بالفصل 14 أعلاه لفائدة ملك الدولة الخاص لا يقع إلا للحاجيات التالية :

- لبناء قرى غابية.

- لتوسيع المناطق البلدية طبقا لمثال التهيئة المصادق عليه رسميا.

- لتوسيع التجمعات السكنية التابعة لمجالس الولايات طبقا لأمثلة التهيئة المصادق عليها رسميا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ لتركيز مشاريع تنمية سياحية وفي هذه الحالة فإن عملية تغيير الوصف لا تشمل إلا رقعة المنشآت الثابتة فقط.

وتتم عمليات تغيير الوصف المشار إليها بالفقرات السابقة بمقتضى أمر يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالغابات[1].

وكل الأراضي التي وقع إخراجها من ملك الدولة للغابات لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض الدافعة لتغيير وصفها وفي صورة عدم الاستعمال تدمج من جديد في ملك الدولة للغابات.

القسم الثاني

في التهيئة الرعوية والغابية لأدغال الغابات

الفصل 16

قصد الحفاظ على الأدغال التابعة لملك الدولة للغابات وتحسين دخلها وتحقيق دوامها وتجديدها دوريا طبق فصول السنة تقوم "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بإعداد برنامج فني يدعى "برنامج التهيئة" لكل دغل من الأدغال باستثناء المناطق المرتبة في صنف الحدائق القومية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة مع مراعاة المصالح الشرعية لأرباب حقوق الانتفاع.

وتشتمل برامج التهيئة المذكورة بالخصوص على ما يلي :

أ ـ ترتيب للاستغلال مبني على إمكانيات إنتاج الخشب ومختلف منتجات الغابة مبين به نسق الاستغلال وكمية المنتوجات المعين استخراجها خلال مدة معينة.

ب ـ ضبط المناطق التي يتعين تحجير الرعي فيها طيلة المدة اللازمة لإعادة تشجيرها نظرا للاستغلال الواقع بها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ج ـ ضبط المناطق التي يمكن فتحها للرعي مع تحديد أقصى عدد الحيوانات الممكن قبولها بتلك المناطق.

د ـ التدابير التي يتعين اتخاذها لتجديد أو تحسين المغروسات والمراعي بالغابات.

هـ ـ إحداث مناطق احتياطية للرعي تستعمل في مدة الجوائح.

الفصل 17

إن تنظيم القطع المهيأة للمراعي المنصوص عليها بالفصل 16 (الفقرة ج) أعلاه يعرض للدرس من قبل لجنة إدارية بكل ولاية.

ويضبط تركيب وسير عمل اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بمقتضى أمر.

القسم الثالث

في بيع المنتوجات

الفصل 18

لا يمكن بيع منتوجات الغابات التابعة لملك الدولة للغابات مهما كان نوعها إلا بواسطة المزايدة العمومية التي يقع الإعلام بها عن طريق الصحف قبل وقوعها بخمسة عشر يوما كما تعلق الإعلانات الخاصة بها "بالوزارة المكلفة بالغابات" [1] وبمركز الولاية والمعتمدية الكائنة بها تلك المنتوجات.

غير أنه يمكن ولأسباب مبرّرة أو عند التأكد أو استحالة البيع بواسطة المزاد العلني، البيع مراكنة.

وتضبط شروط البيع مراكنة والحدود الدنيا لصلاحيات السلط المؤهلة للبيع مراكنة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة. **(نقحت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)**

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 19

إن الشروط والالتزامات العامة والخاصة بالبيع سواء كان بالمزاد العمومي أو بالمراكنة تكون موضوع كراس شروط مصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالغابات[1].

الفصل 20

يعد باطلا كل بيع لم يقع بالمزاد العمومي أو لم يسبق في شأنه إتمام الإجراءات المفروضة بالفصل 18 من هذه المجلة أو وقع إجراؤه بمكان أو يوم غير المكان واليوم المعينين بالإعلان وذلك فيما عدا الحالات المبينة بالفصل 18 من هذه المجلة.

الفصل 21

لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يشاركوا في البيوعات سواء كان ذلك بأنفسهم أو بواسطة الغير مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان الأمر لخاصة أنفسهم أو على وجه الشركة أو الضمان :

1) ـ جميع أعوان وموظفي "الوزارة المكلفة بالغابات" [1]مهما كانت صفتهم وكذلك عمالها.

2) ـ الموظفون المكلفون بالإشراف على البيع أو بالمساعدة عليه وقابضي محاصيل المنتوجات الغابية بكامل المناطق التي يمارسون فيها وظائفهم.

3) ـ الأقارب والأزواج والأصهار من الطبقة الأولى والاخوة واخوة الأزواج والأعمام والأحفاد لمهندسي وأعوان الغابات بكامل الولاية التي يمارسون فيها وظائفهم.

وفي حالة مخالفة هذه المقررات تحكم المحكمة ببطلان البيع ويعاقب المخالفون بخطية لا يكون مقدارها دون عشر ثمن المبيع ولا أكثر من نصفه بصرف النظر عن الغرامات. ويمكن أن يستوجبوا أيضا العقاب بالسجن المنصوص عليه بالفصل 97 من القانون الجنائي.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

كل تواطئ أو القيام بأعمال مشبوهة، سرية بين المستغلين وتجار المنتجات الغابية يكون القصد منها إلحاق الضرر بالمزايدة أو بخس في الثمن يستوجب تسليط العقاب المقرر بالفصل 303 من القانون الجنائي علاوة على جميع الغرامات.

وإن وقعت البتة لفائدة المتواطئين أو مرتكبي الأعمال المشبوهة فإنها تكون باطلة وجوبا والبطلان المقرر بهذا الفصل وبالفصلين 20 و21 من هذه المجلة يهم الحق العام.

الفصل 23

إذا لم يؤد المبتت له أو المشتري بالمراكنة الضمان أو لم يقدم ضامنا أو لم يدفع ثمن المبيع طبق الشروط وفي الآجال المبينة بكراس الشروط فإنه يسقط حقه بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات[1] وتعيد الإدارة البتة من جديد طبق الصيغ المقررة بالفصل 18 من هذه المجلة بدون أن يكون للمشتري الذي أسقط حقه الحق في المشاركة في البتة الجديدة.

والمبتت له الذي سقط حقه يلزم بسائر الطرق القانونية بأداء الفرق بين ثمن البيع الأول والبيع الثاني بدون أن يكون له الحق في طلب ما ازداد في الثمن إذا حصل ذلك كما أنه ممكن أن يصدر عليه الحكم بالخطية المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة.

الفصل 24 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن للمبتت لهم أو المشترين بالمراكنة الشروع في استغلال أو رفع المنتجات المبيعة قبل إبرام عقد البيع وتسديد كامل الثمن وإلا يقع تتبعهم كمخالفين.

الفصل 25

لا يمكن تغيير شيء من القاعدة المقررة لقطع الأشجار بعد وقوع البتة أو البيع بالمراكنة ولا يمكن إضافة أي شجرة أو جزء من الخشب أو متوجات الغابة إلى ما تم بيعه وإن وقع ذلك يعاقب المبتت له أو المشتري بالمراكنة

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بخطية تساوي ضعف قيمة المنتوجات الغير الداخلة في الصفقة فضلا عن ترجيع المنتوجات أو قيمتها وجميع ما عسى أن يترتب من الغرامات المحتملة والتتبع الجزائي.

إن الأعوان الذين يرخصون في إضافة كمية إلى الصفقات المبرمة أو يتسامحون في ذلك عمدا يمكن أن يصدر ضدهم الحكم بنفس الخطية بقطع النظر عن التتبعات التي قد تجرى ضدهم بدعوى الارتشاء.

الفصل 26

يجب على المبتت لهم أو المشترين بالمراكنة أن يتجنبوا إلحاق أي ضرر بالأشجار التي لم يقع بيعها وإلا يعاقبون بخطية مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينار عن كل شجرة ولا يمكن أن يكون مبلغ الخطية دون خمسة أضعاف قيمة تلك الشجرة بحساب ثمن الأشجار الداخلة في القطع وبصرف النظر عن الغرامة والترجيع سواء كان ذلك نقدا أو عينا حسب اختيار الإدارة.

على أن الأشجار المستثناة المقطوعة والتي يمكن تقديمها يقع حجزها.

الفصل 27

يضبط بمحاضر البتة وبكراسات الشروط العامة والخاصة بقرارات البيع بالمراكنة جميع الشروط المفروضة على المبتت لهم أو المشترين بالمراكنة والضابطة لكيفية قطع الأشجار والاستغلال وإخلاء المكان والتنظيف وإقامة حضائر الشغل والمأوى والمستودعات والمفاحم، وبصفة عامة سائر الشروط الضابطة للخدمات بأماكن قطع الخشب.

وكل من خالف الشروط المذكورة يعاقب بخطية مقدارها من 50 دينارا إلى 500 دينار علاوة على الغرامات التي لا يمكن أن تكون أقل من مبلغ الخطية المجردة.

ويجوز للإدارة أن تجرى ما تراه لازما من العقل التحفظية على منتوجات الأشجار قبل القطع أو الموضوعة بالغابة بعد القطع وذلك لضمان أداء الخطية والغرامات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 28

في صورة عدم إنجاز الاستغلال أو إخلاء المكان في الآجال المعينة بعقد البيع أو الممددة بصفة قانونية فإن المنتوجات تبقى على ملك الدولة.

الفصل 29

إذا امتنع المبتت لهم أو المشترون بالمراكنة من القيام حسب الشروط وفي الآجال المعينة بكراس الشروط بالأشغال المفروضة عليهم وبالتزويد بحطب الوقود الملزمين به أو تغافلوا عن ذلك يقع إنجاز تلك الالتزامات بطريق الوكالة وعلى نفقتهم بمساعي "الوزارة المكلفة بالغابات" [1]وبترخيص من "الوزير المكلف بالغابات"[1] الذي يحرر قائمة في المصاريف المبذولة ويصيرها نافذة المفعول على المبتت لهم لخلاص ما ذكر.

الفصل 30

المبتت لهم أو المشترون بالمراكنة مسؤولون عن المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة والتي يرتكبونها في مكان البيوعات أو بدائرة حوله يساوي شعاعها مائة متر وذلك من تاريخ إبرام عقد البيع إلى يوم تحريرهم من جميع الالتزامات. **(نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)**

(ألغيت أحكام الفقرة الثانية بالفصل الثاني من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

وفي جميع الحالات فإنهم يبقون مسؤولين مدنيا بالتعويضات المالية وبالمصاريف إن كان المرتكب للجنح من حطابيهم أو عملتهم أو سائقي عرباتهم وبصفة عامة كل من كان مستخدما عندهم بأي وجه كان في أشغال قطع الخشب.

الفصل 31

تجرى معاينة كل مبيع خلال الثلاثة أشهر الموالية لانقضاء الآجال المضروبة لإنجاز أشغال إخلاء المكان وتنظيفه إلا أنه إذا ما وقع إتمام الأشغال قبل انتهاء الآجال المضروبة يمكن التنبيه على "الوزارة المكلفة بالغابات"[1] بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه إليها بأن تجري

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المعاينة المشار إليها وتبرأ ذمة المبتت له أو المشترين بالمراكنة إذا لم يقع إجراء هذه العملية خلال الثلاثة أشهر من يوم نهاية الآجال المضروبة أو خلال الستة أشهر من يوم بلوغ المكتوب المضمون الوصول.

الفصل 32

يعلم المبتت له أو المشتري بالمراكنة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بيوم إجراء عملية المعاينة قبل وقوعها بخمسة عشر يوما على الأقل.

وفي صورة عدم حضوره أو حضور من ينوبه يعتبر محضر المعاينة محررا بحضور الطرفين.

الفصل 33

وفي كل الاعتراضات يجوز للإدارة أو للمعني بالأمر أن يطلب من المحكمة الابتدائية إبطال محضر المعاينة لخلل شكلي أو لغلط في البيانات وذلك خلال أجل الشهر الموالي لختم ذلك المحضر.

وفي صورة ما إذا أبطل محضر المعاينة يمكن للإدارة خلال الثلاثين يوما الموالية لصدور الحكم أن تعوض المحضر الواقع إبطاله بمحضر جديد تنسحب عليه نفس الإجراءات القضائية في نفس الأجل المذكور.

الفصل 34

تحصل تبرئة ذمة المعني بالأمر نهائيا إما بانقضاء أجل الشهر الذي كان يجوز له أو للإدارة خلاله طلب إبطال المحضر النهائي أو من اليوم الذي أصبح فيه الحكم القاضي برفض طلب الإبطال نهائيا أو عند انقضاء أجل الثلاثين يوما الذي كان يمكن للإدارة أن تحرر أثناءه محضرا جديدا.

القسم الرابع

في حقوق وواجبات المنتفعين بملك الدولة للغابات

الفصل 35

إن حقوق الانتفاع بالغابات هو عبارة عن حق يخول لصاحبه أن ينتفع ببعض منتوجات الغابات مجانا لسد حاجته وذلك اعتبارا لمقره.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 36

حقوق الانتفاع بالغابات هي الآتية :

1) التقاط الحطب اليابس الساقط فوق الأرض.

2) قطع الغابة الرقيقة من الأنواع الثانوية دون تقليع جذورها.

3) حق الانتفاع بالمرعى لغاية تغذية المواشي التي على ملك المنتفعين بهذا الحق ما عدا الإبل.

4) حقوق الانتفاع الأخرى بالغابات ترمي إلى استعمال بعض منتوجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية دون بيعها.

5) حق الانتفاع بزراعة بعض قطع من الأراضي. ويقع تنظيم حقوق الانتفاع المذكور بقرار من الوزير المكلف بالغابات[1].

الفصل 37

تنحصر حقوق الانتفاع في حاجيات المنتفع الشخصية وحاجيات أفراد عائلته القاطنين معه بدون أن تكتسي تلك الحقوق صبغة تجارية أو صناعية وتتوقف ممارستها على ضمان صيانة الغابة والمحافظة عليها وتتركب العائلة من الأشخاص المنتمين لأسرة واحدة . هذا وإن حقوق الانتفاع غير قابلة للإحالة.

الفصل 38

لا يعترف بحق الانتفاع بالغابات الدولية إلا للتونسيين القاطنين داخل تلك الغابات.

وفي خصوص المواطنين القاطنين حول تلك الغابات بدائرة يبلغ شعاعها خمسة كيلومترات والذين مارسوا بصفة فعلية حق الانتفاع المذكور طبقا للشروط المنصوص عليها بالمجلة القديمة، فإنهم يواصلون وبصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات بداية من تاريخ إصدار هذا القانون ممارسة حق الانتفاع كما ورد بالفصل 36 أعلاه باستثناء ممارسة الزراعة في بعض قطع من الأراضي داخل ملك الدولة للغابات.

تتوقف ممارسة حق الانتفاع على رخصة مسبقة تمنح من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المنتفع.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويصبح الاستظهار بالرخصة لازما ابتداء من مضي أجل سنتين عن صدور هذه المجلة.

تضبط شروط منح هذه الرخص بمقتضى أمر.

الفصل 39

يبقى التمادي على ما هو مسموح به للعموم كجني الفقاع والطحلب والأزهار البرية والكبار وحبوب الريحان إلخ ... ما لم يلحق ذلك أضرارا بالغابات وما لم يكن القصد من ذلك تجاريا أو صناعيا إلا إذا قرر "الوزير المكلف بالغابات"[1] ما يخالف ذلك.

الفصل 40

يكون المنتفعون مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهم عن الأضرار التي تلحق الغابات بالمناطق التي يمارسون بها حقوقهم.

غير أنه يمكن لهم التخلص من هذه المسؤولية إذا أثبتوا عدم استفادتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المخالفة أو أنهم أعلموا بها السلط المختصة قبل معاينتها من طرف أعوان الغابات.

الفصل 41

إن المنتفعين القاطنين قرب مكان الحريق بحيث لا يمكن لهم جهل وجوده والذين ثبت امتناعهم بدون موجب شرعي من التوجه حالا إلى عين مكان الحريق لحصره والمساهمة في إطفائه مجانا يعاقبون بخطية من 10 إلى 100 دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر.

الفصل 42

إن أصحاب حقوق الانتفاع المرخص لهم في ذلك بصفة شرعية والذين صدرت ضدهم ثلاثة أحكام اكتست صبغة اتصال القضاء من أجل مخالفات لهذه المجلة يجردون من حقوقهم في الانتفاع التي يكونون محررين عليها وتتولى سلط الغابات ذات النظر القيام بالإجراءات المتعلقة بإلغاء تلك الحقوق.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الخامس

في الجمعيات الغابية

الفصل 43

يمكن للمنتفعين أن يتجمعوا في نطاق جمعيات غابية ذات مصلحة مشتركة تهدف إلى إدماج سكان الغابات وذلك بتشريكهم في الأعمال الرامية إلى حماية وتنمية ملك الغابات واستغلال مواردها.

وتضبط كيفية تنفيذ الأعمال المشار إليها أعلاه بمقتضى أمر.

الفصل 44

تتمتع الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بالشخصية المدنية.

تضبط بأمر شروط تكوين وتنظيم وسير عمل الجمعيات المذكورة.

يجب أن يكون النظام الأساسي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة مطابقا للنظام الأساسي الأنموذجي المصادق عليه بمقتضى أمر.

القسم السادس

استخراج المواد من الغابات الدولية

الفصل 45 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم استخراج المواد المعدة للاستعمال في وضعها الخام أو بعد تحويلها في ميداني البناء والأشغال العامة و"الاستغلال المنجمي"[1] بالغابات الدولية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من هذه المجلة.

---

[1] نص الفصل 7 من القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 على ما يلي : "لا تخضع أنشطة استكشاف المناجم والبحث عنها واستغلالها لأحكام الفصلين 45 (جديد) و46 (جديد) من مجلة الغابات المصادق عليها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 46 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

تضبط عقود الاستخراج أو "الاستغلال المنجمي"[1] المشار إليها بالفصل 45 من هذه المجلة حجم المواد المزمع استخراجها ومدة الأشغال المتوقعة وكذلك التعهد بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الفصل 47

كل مخالفة لأحكام الفصلين 45 و46 من هذه المجلة يترتب عنها توقيف حضيرة الاستخراج وحجز الآلات المستعملة في أشغال الحضيرة من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات"[2].

كما يعاقب كل مخالف بخطية من دينار إلى 100 دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر، مع مصادرة الأدوات والآلات المحجوزة بقطع النظر عن الغرامات.

الباب الخامس

الغابات التي على ملك الخواص

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 48

تنقسم الغابات التي على ملك الخواص إلى صنفين :

1) الغابات الخاضعة لنظام الغابات طبق الفصل الرابع من هذه المجلة

---

[1] نص الفصل 7 من القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 على ما يلي : "لا تخضع أنشطة استكشاف المناجم والبحث عنها واستغلالها لأحكام الفصلين 45 (جديد) و46 (جديد) من مجلة الغابات المصادق عليها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري".

[2] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والتي تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالمراقبة وبالمحافظة المطبقة بغابات الدولة. ويخضع استغلال هذه الغابات من طرف مالكيها طبق الفصل الخامس من هذه المجلة لرخصة سابقة تمنح من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات"[1] وتوضح شروط الاستغلال.

2) الغابات الغير خاضعة لنظام الغابات والتي يمارس فيها الخواص جميع الحقوق الناشئة عن التملك ما عدا الاستثناءات المبينة في الفصول التالية.

وعلاوة على ذلك فإن هذه الغابات تكون خاضعة للأحكام المتعلقة بنظام الغابات والتي جاءت بها الفصول من 93 إلى 101 من هذه المجلة (في حماية الغابات من الحرائق).

القسم الثاني

في الاستغلال

الفصل 49

كل استغلال للمنتوجات الغابية يقع بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات يجب أن تعلم به "الوزارة المكلفة بالغابات"[1] قبل الشروع فيه بثلاثة أشهر وذلك في صورة ما إذا كانت القطعة المستغلة داخلة في أرض مشجرة تتجاوز مساحتها أربعة هكتارات أو إذا كانت الأشجار الغابية المراد قطعها ضمن مصد الرياح أو ضمن مشاجر ذات الصفوف تعد مائة شجرة في الجملة على الأقل.

وعلى الإدارة أن تعلم المعني بالأمر خلال الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه بالشروط الفنية للاستغلال المذكور وبالتاريخ الذي يتسنى فيه مباشرة ذلك الاستغلال.

ولا يمكن الاعتراض على الاستغلال المزمع القيام به إلا في صورة عدم توفر القدر الأدنى من شروط الاستغلال المضبوطة بكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة. **(نقحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)**

(ألغيت الفقرة الرابعة بالفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 28 مارس 2001).

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 50

كل شخص يشرع في استغلال أحد المنتوجات الغابية مهما كانت نوعيتها بنفسه أو بواسطة الغير بدون سابق إعلام الإدارة أو رغم اعتراضها كما هو مبين بالفصل 49 أعلاه يعاقب بخطية يتراوح مبلغها بين 10 في المائة إلى 100 في المائة من قيمة المنتوجات المستغلة.

الفصل 51 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يخضع صنع الفحم بملك الدولة الغابي وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات إلى شروط تضبط بقرار من وزير الفلاحة وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه.

ويتم صنع الفحم خارج تلك المناطق طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة وذلك باستثناء صنع الفحم المخصص للاستهلاك الشخصي.

ويتم حجز كميات الفحم المصنوعة خلافا للأحكام السابقة علاوة على تسليط خطية على المخالف يتراوح مقدارها بين 10 و100 دينار.

القسم الثالث

في تكسير الغابة

الفصل 52

يجب على كل من أراد مباشرة تكسير الغابات التي على ملكه والغير خاضعة لنظام الغابات أن يقدم مطلبا كتابيا للحصول على ترخيص مسبق إلى مقر دائرة الغابات وذلك قبل مباشرة الأشغال بثلاثة أشهر على الأقل ويسلم له وصل في تقديم المطلب الكتابي.

الفصل 53

تمنح الرخصة أو ترفض بمقرر من "الوزير المكلف بالغابات"[1] يعلم به المعني بالأمر على أن عدم الإعلام بالمقرر في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب يعتبر رخصة.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 54

لا يمكن الاعتراض على تكسير الغابات إلا بالنسبة للأراضي التي تقرر وجوب حمايتها للأغراض التالية :

1) وقاية أديم الأرض من الانجراف وحماية ضفاف الأودية فيما عدا أحكام الفصل 55 من هذه المجلة.

2) وجود ينابيع مائية.

3) الدفاع عن التراب.

4) حفظ الصحة العمومية.

5) ضرورة ضمان تزويد البلاد بالخشب والمنتوجات المشتقة أو بالنباتات الخاصة.

6) المحافظة على الحيوانات والنباتات التي هي في حالة انقراض.

وعندما يصبح الاعتراض على تكسير الغابات نهائيا فإن مالك العقار يمكن له طلب غرامة من أجل تحديد تصرفه فيه إلا في صورة ما إذا كان ذلك الاعتراض راجعا بالنفع عليه.

وتعين الغرامات وتدفع طبق مقتضيات التشريع الجاري به العمل في مادة التصرف الوقتي.

الفصل 55

يمكن "للوزارة المكلفة بالغابات" [1] أن تعلق إمساكها عن الاعتراض على تكسير الغابة إما على المحافظة على أحمية مشجرة أو على إجراء أشغال وقاية الأديم وإصلاحه أو على استعمال الأرض لغرض معين.

وتصبح أشغال إصلاح الأديم وجوبية إن كانت تلك الأراضي داخلة في منطقة عامة لحماية الأديم وإصلاحه وكان انحدارها يفوق 20 بالمائة.

وكل من تحصل على رخصة تكسير معلقة على شروط وعمل بها بدون أن يقوم بالالتزامات المفروضة عليه في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من تاريخ الرخصة يعاقب بخطية تبلغ من 20 إلى 100 دينار عن الهكتار الواحد. على

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أن الخطية لا تكون أقل من المبلغ الأدنى إذا كانت مساحة الأرض دون الهكتار الواحد.

وعلاوة على ذلك فإنه يمكن إنجاز الأشغال المفروضة عليه على نفقته بمساعي من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1].

الفصل 56 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من قام بالتكسير بنفسه أو بواسطة الغير وبدون رخصة سابقة بخطية تتراوح بين 100 و1000 دينار عن كل هكتار من الأرض التي تمّ تكسيرها.

على أن الخطية لا تكون أقل من المبلغ الأدنى إذا كانت مساحة الأرض دون الهكتار الواحد.

وفي حالة العود يطبق دائما أقصى مبلغ الخطية ويمكن زيادة على ذلك الحكم بالسجن لمدة ثمانية أيام.

الفصل 57

يمكن للمحكمة أن تقرر علاوة على ذلك إرجاع العقار إلى حالته الغابية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم وفقا للطلبات المقدمة من طرف الإدارة، وفي هذه الصورة إذا لم يقم المالك بما فرض عليه من الأشغال فإن الإدارة تقوم بها على نفقته.

الباب السادس

أراضي المرعى

القسم الأول

في إخضاع أراضي المرعى لنظام الغابات

الفصل 58

تخضع لنظام الغابات أراضي المرعى المرتبة في إحدى الأصناف الآتية :

ـ الصنف الأول : أراضي المرعى التابعة لملك الدولة للغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ الصنف الثاني : أراضي المرعى الداخلة في ملك الدولة الفلاحي الخاص.

ـ الصنف الثالث : أراضي المرعى الاشتراكية والأراضي التابعة للضيعات الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهار والتي لم يقع إسنادها.

الفصل 59

أحدثت بكل ولاية لجنة مكلفة بتحديد أراضي المرعى المنصوص عليها بالصنفين الثاني والثالث من الفصل 58 السابق لغرض إخضاعها لنظام الغابات.

ويضبط بأمر تركيب ومشمولات هذه اللجنة وطرق سيرها.

الفصل 60

تضبط بأمر كيفية إخضاع أراضي المراعي لنظام الغابات المنصوص عليها بالصنفين الثاني والثالث من الفصل 58 أعلاه وكذلك مدتها وأهدافها.

القسم الثاني

في مباشرة الرعي

الفصل 61

إن مباشرة الرعي بأراضي المرعى الخاضعة لنظام الغابات يقع ضبطها ببرامج تهيئة المراعي المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة للأراضي المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 58 أعلاه. أما مباشرة الرعي بالأراضي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل 58 أعلاه فإنها تضبط بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفصل 60 السابق وتقع مباشرة الرعي في حدود الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 62 إلى 65 من هذه المجلة.

الفصل 62

يمنح حق الرعي إلى :

1) أصحاب حقوق الانتفاع بالنسبة للمراعي التي على ملك الدولة للغابات.

2) المجموعات المؤهلة للتصرف في أراضي المراعي التابعة لملك الدولة الخاص.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3) المستحقين أو المنتفعين بالإسناد بالنسبة للمراعي الاشتراكية أو التابعة للضيعات الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهار والتي لم يقع إسنادها.

الفصل 63

لا يمنح حق الرعي في الحالات التالية :

1) داخل أراضي المرعى المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 58 من هذه المجلة.

. في الغابات الطبيعية والاصطناعية أو الناشئة بعد الحرائق إذا كان ارتفاع الأشجار بها لا يتجاوز مترين اثنين.

. في القطع المحسنة التي مازالت في حاجة للحماية.

. في القطع التي بصدد تجديد تشجيرها طبق برنامج تهيئة المراعي الغابية.

. في القطع المحجر فيها الرعي قصد تجديد الكساء النباتي.

. في المناطق المعدة لحماية الماشية خارج فترات الجوائح.

. في المناطق التي تمت بها أشغال الوقاية من الانجراف المائي منذ أقل من ثلاث سنوات.

. في الحدائق القومية والمحميات الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 221 من هذه المجلة.

. في مناطق تثبيت كثبان الرمال المنصوص عليها بالفصل 153 من هذه المجلة.

2) داخل أراضي المرعى المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المذكورين بالفصل 58 من هذه المجلة.

. في قطع المراعي المحسنة بمغروسات شجيرية رعوية التي ما زالت في حاجة للحماية.

. في القطع المحجر فيها الرعي قصد تجديد الكساء النباتي.

الفصل 64

تحدث بكل ولاية مناطق رعوية لحماية الماشية قصد استعمالها وقت الجفاف أو عند الجوائح كما هو مبين بالفصل 16 من هذه المجلة (الفقرة السادسة).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إن قائمة هذه المحميات وأهميتها تضبط بقرار يتخذه وزير الفلاحة ويمكن مراجعتها عند الاقتضاء.

تفتح هذه المناطق للرعي بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 65 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

عند حصول الجوائح يمكن بقرار من الوزير المكلف بالغابات، فتح أراضي المراعي المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 63 من هذه المجلة لرعي الحيوانات مقابل معلوم يضبط بأمر. غير أنه يحجر الرعي بالمناطق التي تم تشجيرها بأصناف مراجية أو في المشاجر التي زرعت باليد العاملة أو في الغابات المكونة بعد الحرائق إذا كان ارتفاع الأشجار بها أقل من متر واحد.

وتضبط قائمة الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بالرعي من قبل لجنة يتم ضبط تركيبتها وطريقة سيرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالغابات.

القسم الثالث

ردع مخالفات الرعي بالغابات والمحافظة عليها

الفصل 66

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 113 إلى 144 من هذه المجلة على المخالفات المرتكبة بأراضي المرعى الخاضعة لنظام الغابات.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يعاقب كل مرتكب لمخالفة بأراضي المراعي الخاضعة لنظام الغابات طبقا للفصلين 73 و 74 والفصول من 78 إلى 92 ومن الفصول 96 إلى 100 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السابع

في تشجيع الدولة على المشاركة في أعمال تنمية الغابات والمراعي

الفصل 68

إن حماية التراب القومي من التصحر وتنمية موارد الغابات والمراعي تعتبر أعمالا ذات مصلحة قومية.

وتتمتع هذه الأعمال بتشجيع الدولة في شكل منح أو قروض أو مساعدات عينية أو غيرها من أنواع التشجيع.

الفصل 69

تهدف التدابير التشجيعية المتخذة من قبل الدولة في نطاق هذا القانون إلى حث الخواص أو المجموعات وكل الذوات المعنوية الأخرى على المساهمة في إنجاز الأعمال المعدة للترفيع في الإنتاج الخشبي والعلفي.

كما تهدف هذه التدابير التشجيعية إلى تحسين ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات.

الفصل 70 (ألغي بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

الفصل 71 (ألغي بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

الفصل 72 (ألغي بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثامن

ضبط نظام وكيفية حفظ ملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات

القسم الأول

المخالفات المتعلقة بالوضعية العقارية للغابات

الفصل 73

كل من كسر أو أتلف خرب أو حول أو أزال علامة التحديد أو الحفير أو الإرشادات أو الجدران أو الدلائل ومختلف الأسيجة المعدة لتحديد الغابات أو الحدائق القومية أو المحميات الطبيعية أو المراعي الخاضعة لنظام الغابات يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا ويمكن عقابه بالسجن لمدة تتراوح من 20 يوما إلى 3 أشهر بقطع النظر عن الغرامات التي لا يمكن أن يكون مقدارها دون المصاريف اللازمة لإرجاع ما ذكر إلى حاله.

الفصل 74

مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذه المجلة يعاقب كل من قام بحرث أو زرع أراض خاضعة لنظام الغابات بخطية يتراوح مقدارها بين 20 و60 دينارا عن كل هكتار أو جزء منه تم حرثه أو زرعه. **(نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)**

يعاقب كل من قام بعمليات تكسير لأرض خاضعة لنظام الغابات بدون رخصة سابقة بخطية تتراوح بين 500 و5000 دينار عن كل هكتار من الأرض التي تمّ تكسيرها. **(نقحت بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)**

ولا تكون الخطية أقل من المبلغ الأدنى إن كانت المساحة التي وقع تكسيرها أو حرثها أو زراعتها دون الهكتار الواحد. إن الأرض التي وقع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تكسيرها بطريقة غير قانونية يعاد تشجيرها من قبل "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] على نفقة المخالف.

وإذا كان الحرث قد وقع على إثر تكسير الغابات فلا تطبق إلا الخطية المستوجبة للتكسير.

ويمكن أن يعاقب المخالفون لأحكام هذا الفصل بالسجن لمدة تتراوح من 16 يوما إلى شهرين ويحكم دائما بأقصى الخطية والسجن في صورة العود.

تضبط بقرار من وزير الفلاحة شروط منح الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل.

القسم الثاني

في الإقامات الوقتية واللزمات بملك الدولة للغابات [2]

الفصل 75 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بحقوق الانتفاع بأراضي الغابات، يمكن للوزير المكلف بالغابات إسناد رخص في الإقامة الوقتية أو لزمات بملك الدولة للغابات من أجل المصلحة العمومية أو تنمية الغابات والمراعي أو للقيام بأنشطة أو إنجاز مشاريع تتلاءم وطبيعة الغابة وتحافظ على صبغتها الأصلية واستدامتها.

تحدّد المدة القصوى للإقامة الوقتية بخمس سنوات قابلة للتجديد لآماد بسنة واحدة.

وتسند الإقامات الوقتية بترخيص من الوزير المكلف بالغابات طبق شروط تضبط بقرار منه.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

[2] نقح عنوان القسم الثاني بالفصل الخامس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتحدّد المدة القصوى للزمة بثلاثين سنة قابلة للتجديد لآماد بخمس سنوات.

ويبرم عقد اللزمة بين المنتفع والوزير المكلف بالغابات وتضبط الشروط والقواعد الفنية للاستغلال طبق كراس شروط يلحق بالعقد.

وتتم المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

ولا تنطبق الأحكام الخاصة ببيع منتجات الغابات التابعة لملك الدولة للغابات والمنصوص عليها بهذه المجلة على المنتجات موضوع إقامة وقتية أو لزمة.

الفصل 76 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تدفع المعاليم المتأتية من رخص الإقامات الوقتية واللزمات والتي تضبط طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأكرية الفلاحية إلى خزينة الدولة.

وتعفى الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية من دفع تلك المعاليم.

وتضبط الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالغابات وبالمالية.

كما تعفى من دفع تلك المعاليم مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري عند إنجاز المشاريع والأنشطة المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.

الفصل 77

كل رخص الإقامات الوقتية الواقع منحها قبل صدور هذه المجلة تبقى سارية المفعول إلى تاريخ انتهاء أجلها.

الفصل 78

كل من حاز عقارا بملك الدولة للغابات مخترقا أحكام الفصول من 75 إلى 77 من هذه المجلة أو شيد به بناية أو مأوى أو سياجا مهما كان نوعها ولو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بصفة وقتية بدون ترخيص سابق من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا، وبتهديم البناية أو المأوى أو السياج على نفقته في أجل قدره 30 يوما من تاريخ صدور الحكم بذلك.

وعند العود يحكم دائما بأقصى الخطية وكذلك بالسجن من 15 إلى 30 يوما أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 79

يحجر وضع وإلقاء مختلف المواد مهما كان نوعها داخل الغابات أو داخل الأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

يعاقب كل مخالف بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا بقطع النظر عن الغرامات كما يجب على المخالف رفع المواد الملقاة في أجل قدره 7 أيام من تاريخ إنذار يوجه بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ.

وفي صورة عدم رفع المواد الواقع إلقائها أو عند العود فإن المخالف يصدر عليه الحكم بأقصى الخطية ويمكن أيضا عقابه بالسجن لمدة تتراوح بين 5 أيام و15 يوما كما يقع رفع المواد الملقاة أو التي وضعت بدون رخصة على نفقة المخالف.

القسم الثالث

في مخالفات التجول بالغابات ورفع منتجات من ملك الدولة للغابات بصفة غير قانونية

الفصل 80

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 3 إلى 25 دينارا الأشخاص الذين يعثر عليهم بالغابات خارج الطرقات العمومية حاملين آلات أو أدوات صالحة لقطع الخشب أو استخراج الخفاف وقشور الدباغ بدون أن يكون لهم مبرر شرعي.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن أيضا الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح من 5 أيام إلى 15 يوما.

وعند العود يحكم عليهم دائما بأقصى الخطية وبالسجن.

الفصل 81

كل من أفسد أو هدم عمدا أو عن تهاون ممرا (طريقا أو مسربا أو سبيلا للمواصلات) أو منشآت فنية أو لوحة للتنبيه أو غير ذلك من التجهيزات الأساسية داخل الأراضي الخاضعة لنظام الغابات يعاقب طبقا للفصل 73 من هذه المجلة.

ويتعرض لنفس العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يقومون عمدا أو عن تهاون بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات بإتلاف المنشآت المحدثة لمقاومة الانجراف أو الأشغال التحضيرية للتشجير مثل الحواجز والمدارج والحفر المعدة للغراسات أو أفسدوا أشغال تثبيت الرمال.

الفصل 82

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 36 و39 من هذه المجلة، يعاقب عن كل استخراج أو قلع أو رفع منتجات غابية مهما كان نوعها باستثناء الحطب الأخضر والخفاف وقشور الدباغ خلافا لأحكام الفصل 24 من هذه المجلة بخطية قدرها 50 دينارا عن شحنة كل عربة سيارة و7 دنانير عن كل دابة جرّ و5 دنانير عن حمولة كل دابة ودينارات عن حمولة كل شخص. **(نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)**

وتطبق هذه الأحكام على رفع الخشب اليابس ما عدا الخشب المرفوع بعنوان ممارسة حق الانتفاع.

الفصل 83 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يعاقب عن كل استخراج أو رفع مواد متأتية من المقاطع "أو المناجم"[1] الكائنة بملك الدولة الغابي خلافا لأحكام الفصلين 45 و46 من هذه المجلة طبقا لأحكام الفصل 47 من المجلة المذكورة.

---

[1] نص الفصل 7 من القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003 على ما يلي : "لا تخضع أنشطة استكشاف المناجم والبحث عنها واستغلالها لأحكام الفصلين 45 (جديد) و46 (جديد) من مجلة الغابات المصادق عليها بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري".

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 84

إن قطع ورفع الأشجار التي يتجاوز قيس دائرتها ديسمترين اثنين على ارتفاع متر واحد من سطح الأرض يستوجب خطية مقدارها 3 دنانير على الأقل عن كل شجرة وقع قطعها أو رفعها على أن لا يكون ذلك المقدار دون ضعف قيمة الشجرة.

وإذا كانت دائرة الشجرة ديسمترين اثنين فما دون فإن مقدار الخطية يكون 100 دينار عن شحنة كل عربة سيارة و10 دنانير عن وسقة كل دابة جر و7 دنانير عن حمولة كل دابة و5 دنانير عن حمولة كل رجل.

كل من قام بأضرار خطيرة بالأشجار أو عمل على تجريدها من قشورها أو قطع الأغصان الرئيسية منها أو رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب المنجر عن مخالفة يعاقب بنفس العقاب المستوجب لقطع الأشجار من أصلها.

الفصل 85

إن قطع وتقليع ورفع وإتلاف الأشجار المغروسة أو المزروعة باليد العاملة منذ أقل من عشرة أعوام يستوجب تسليط خطية يتراوح مقدارها من 2 إلى 10 دنانير عن كل شجرة مهما كان حجمها.

الفصل 86

إن الأشخاص الذين يستخرجون أو ينتزعون الخفاف المولد أو القشور الصالحة للدباغ أو الذين يوجد عندهم ذلك بطريقة غير شرعية يعاقبون بخطية يتراوح مقدارها من 50 دينارا إلى 100 دينارا عن كل قنطار واحد.

وفيما يتعلق بالكميات التي لا تبلغ القنطار الواحد فإنه لا يمكن أن تكون الخطية المسلطة دون المقدار الأدنى.

الفصل 87

يستوجب استخراج الخفاف البكر خطية مقدارها 3 دنانير عن كل شجرة جردت من قشرتها ويمكن رفع الخطية إلى 10 دنانير عن كل شجرة ألحق بها جرح أو قطع جزء منها.

ويستوجب رفع الخفاف البكر المطروح على الأرض تسليط خطية يتراوح مقدارها من 5 دنانير إلى 25 دينارا عن كل قنطار واحد وإن كانت الكميات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المرفوعة دون القنطار الواحد فلا يمكن أن تنخفض الخطية المسلطة عن المقدار الأدنى.

الفصل 88

يمكن تسليط الحكم بالسجن من 5 أيام إلى 15 يوما في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 82 و83 من هذه المجلة ومن 16 يوما إلى شهرين في المخالفات المنصوص عليها بالفصول 84 إلى 86 أعلاه. وفي حالة العود فإن الخطايا المنصوص عليها بالفصول من 82 إلى 87 تقدر دائما بأقصى مقدارها ويحكم حتما بالسجن حسبما هو مبين بالفقرة السابقة وبالفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 89

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفصول من 82 إلى 87 إذا ما وقع ارتكاب المخالفة ليلا أو بحديقة قومية أو بمحمية طبيعية.

الفصل 90 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن إدخال أي قطيع في أراضي المراعي الخاضعة لنظام الغابات، كما هو منصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة، إلا بحراسة راع يبلغ عمره على الأقل 16 سنة وإلا فإنه يعاقب صاحب القطيع بخطية يتراوح مقدارها من 20 و 100 دينار.

الفصل 91

يعاقب أرباب الحيوانات التي توجد بحالة غير شرعية نهارا بأراضي المراعي مثل ما هو منصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة بخطية قدرها 7 دنانير عن كل جمل أو عنز و4 دنانير عن كل حيوان من الأنواع الأخرى ويمكن زيادة على ذلك أن يحكم على الراعي بالسجن لمدة تتراوح من يومين إلى 15 يوما.

وفي حالة العود أو في صورة ارتكاب المخالفة ليلا فإن عقوبة السجن هي التي يحكم بها وجوبا مع إمكانية حجز الحيوانات.

الفصل 92

تقع مضاعفة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 91 أعلاه إذا ما وقع ارتكاب مخالفة الرعي في المناطق المذكورة بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

وفي صورة العود فإنه يقع مضاعفة العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الرابع

في حماية الغابات من الحرائق

الفصل 93

يحجر جلب أو إيقاد النار خارج المساكن وبناءات الاستغلال بداخل الغابات أو بالأراضي المغطاة بالنباتات الغابية وعلى بعد 200 متر منها.

على أن هذا التحجير لا ينطبق على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات وذلك باستثناء المدة التي بين أول ماي إلى 31 أكتوبر.

الفصل 94

يحجر إضرام النار وحرق الهشيم والنباتات الغابية الشعراء والنباتات الأخرى مهما كان نوعها من أول ماي إلى 31 أكتوبر وذلك على مسافة 500 متر من جميع الغابات أو الأراضي المكسوة بالنباتات الغابية الشعراء.

غير أنه في نفس تلك المدة فإن شروط استعمال النار في بنايات الاستغلال والمأوي وحضائر الشغل والمصانع وأفران المعادن وآلات صنع الفحم المسدودة المنقولة الكائنة بالغابات أو بمنطقة المائتي متر المبينة بالفصل 93 السابق الذكر يقع تعينها بقرار من الوزير المكلف بالغابات[1].

الفصل 95

يجب على الشركات والمقاولين وغيرهم ممن يستعملون الطرقات والممرات داخل الغابات أو على مسافة المائتي متر منها أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث الحرائق.

الفصل 96

كل من يخالف مقتضيات الفصول من 93 إلى 95 أو القرار المتخذ عملا بالفصل 94 السابق يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 50 دينارا إلى 150 دينارا وبالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط. وعند العود يتحتم الحكم بالسجن.

وإذا تسرب الحريق للغابات من جراء المخالفة يعاقب الفاعل بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عامين بقطع النظر عن الغرامات.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 97 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

إذا انجر عن إضرام نار تسرّب حريق إلى الأراضي المجاورة بدون أن يكون ذلك ناتجا عن تهاون من الشخص الذي أضرم النار فإن المتسبب في إضرام النار يبقى مسؤولا عن غرم الضرر على اختلاف أنواعه.

الفصل 98

كل من تعمد أو حاول مباشرة أو بطريق التسرب إيقاد النار بالغابات أو المراعي أو بـ الخاضعة لنظام الغابات تسلط عليه العقوبات المقررة بالفصل 307 من القانون الجنائي.

الفصل 99

مع اعتبار العقوبات المنصوص عليها بالفصل 78 من هذه المجلة فإن كل المحلات المقامة خلافا للقانون خلال المدة التي بين أول ماي و31 أكتوبر يقع نقلها أو هدمها في أجل قدره خمسة أيام بموجب إذن من السلطة الإدارية المحلية وبطلب معلل من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1]. وفي هذه الصورة يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 315 من القانون الجنائي.

الفصل 100 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001).

لا يمكن إقامة أي محل صناعي تستعمل فيه النار أو توضع به مواد التهابية داخل الغابة على مسافة أقل من 500 متر منها. وتستوجب مخالفة ذلك العقاب بخطية يتراوح مقدارها بين 100 و600 دينار مع تهديم الأبنية على نفقة المخالف في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم بذلك.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 101

كل من استدعي بوجه قانوني من طرف أحد الأعوان المشار إليهم بالفصل 129 من هذه المجلة لمقاومة حريق بالغابة أو بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات وامتنع من ذلك بدون سبب شرعي يسلط عليه العقاب المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.

القسم الخامس

في حماية الغابات من الحشرات والأمراض

الفصول 102 إلى 104 (ألغيت بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001).

القسم السادس

في نقل وبيع المنتوجات الغابية

الفصل 105

يجب على كل من ينقل منتجات الغابة مصنوعة أو غير مصنوعة والتي يقع تعيين نوعها وكميتها بقرار من الوزير المكلف بالغابات[1] أن تكون بيده رخصة نقل محررة باسمه مبين بها مقر سكناه ووزن ونوع وكمية ومورد المنتجات والمكان الموجهة إليه. كما تبين أيضا هذه الرخصة وسيلة النقل المستعملة وخط السير الذي سيقع اتباعه.

الفصل 106

تسلم رخصة النقل المشار إليها بالفصل السابق من طرف عون الغابات المحلي وتكون صالحة لشحنة واحدة في وقت محدد خلال يوم معين.

وفي صورة حدوث أسباب قاهرة تقضي بعرقلة النقل في الآجال المحددة يجب على عون الغابات أو الحرس الوطني أو الشرطة القريب من المكان أن ينص برخصة النقل على منح المدة الإضافية اللازمة مع بيان أسباب هذا التمديد والتوقيع عليه مع ختمه من قبل السلطة التي منحت هذا التمديد.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

والمنتجات المنقولة لا يمكن عرضها للبيع إلا إذا كانت مصحوبة برخصة في نقلها.

يتحتم على المستغلين والتجار في المنتجات الغابية تسليم شهادة في المصدر للمشترين منهم مختومة من عون الغابات المكلف بالأماكن المتأتية منها تلك المنتجات.

الفصل 107

ينبغي أن تقدم رخص النقل عند كل طلب صادر من مهندسي وفنيي الغابات ومن غيرهم من كافة أعوان الضابطة العدلية أو أعوان القوة العامة، الذين يضعون توقيعهم على الرخصة مع بيان تاريخ ومكان وكمية المنتجات التي يعاينون نقلها.

الفصل 108

إن منتجات الغابات المنقولة أو المعروضة للبيع خلافا لمقتضيات الفصلين 105 و106 أعلاه تقع مصادرتها.

والظروف المحتوية عليها وعند الاقتضاء العربات ودواب الجر والحيوانات المستعملة لحملها تحجز وتودع عند مؤتمن.

إن الحجز المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل وعند الاقتضاء بيع الظروف والعربات ودواب الجر وحيوانات الحمل تتم حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 124 إلى 129 من هذه المجلة.

الفصل 109

يحجر نقل المنتجات الغابية ليلا إلا برخصة خاصة معللة من قبل السلط التي سلمت تلك الرخصة.

الفصل 110

كل شخص يتعاطى تجارة المنتجات الغابية المذكورة بالقرار المشار إليه بالفصل 105 من هذه المجلة وكذلك الصناعيون الذين يقومون بتحويل هذه المنتجات الواقع نقلها حسب الشروط المبينة بالفصل 105 أعلاه يتعين عليهم تحت مسؤوليتهم أن يطالبوا البائع بتسليم رخصة النقل أو الشهادة في مصدر المنتجات المنصوص عليها بالفصل 106 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب عليهم أن يكونوا دائما حاملين للوثائق المذكورة أعلاه المثبتة لمصدر ونوع المنتجات التي يتعاطون تجارتها أو تحويلها والموضوعة في مخازنهم أو مستودعاتهم.

ولا يمكن لهم أن يمنعوا موظفي "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] أو غيرهم من أعوان الضابطة العدلية من إجراء التفقد على مخازنهم أو مستودعاتهم.

الفصل 111

يحجر تحجيرا باتا شراء منتجات الغابات المشار إليها أعلاه والتي لم يثبت مصدرها وتقع مصادرة كل ما اشتري منها في أي مكان وجد بقطع النظر عن العقوبات الأخرى المستوجبة.

الفصل 112

كل مخالفة لأحكام هذا القسم تستوجب العقاب بخطية يتراوح مقدارها من 3 دنانير إلى 250 دينارا كما يمكن أيضا الحكم بالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر. وعند العود تعين الخطية بأقصى مقدارها مع مصادرة الوسائل المستعملة في المخالفة ويحكم حتما بالسجن.

الباب التاسع

في معاينة الجنح وجبر الأضرار

القسم الأول

معاينة الجنح

الفصل 113

إن معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والمرتكبة في مضرة الدولة أو مالكي الأراضي الخاضعة لنظام الغابات وكذلك البحث فيها منوط بعهدة أعوان الغابات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 120 من هذه المجلة.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 114

يقع إثبات المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمحاضر أو بشهادة شهود في صورة عدم وجود المحاضر أو إذا كانت تلك المحاضر غير كافية.

الفصل 115

يبحث أعوان الغابات عن المخالفات ويعاينوها في كامل التراب الوطني الذي هم به مكلفون.

تحفظ علامة مطارق الدولة بكتابة المحكمة الابتدائية التي تستعمل تلك المطارق في دائرتها، كما تحفظ علامة مطارق الأعوان بكتابة المحكمة الابتدائية الراجع لنظرها مكان إقامتهم.

تقليد المطارق واستعمال للمطارق المقلدة والاستعمال المدلس للمطارق الحقيقية وتعمد إزالة علاماتها يعاقب عنها طبقا لمقتضيات الفصول 181، 182 و183 من القانون الجنائي.

الفصل 116

يوقع الأعوان على محاضرهم وإلا تعتبر باطلة ويكون تاريخ المحضر هو تاريخ ختمه وتكون تلك المحاضر معتمدة.

الفصل 117

تعتمد المحاضر الممضاة من طرف عون ما لم يقع الإدلاء بحجة مضادة للأعمال المادية التي تضمنتها أما المحاضر الممضاة من طرف عونين شاركا في معاينة المخالفة فهي معتمدة إلى أن يقع القيام بدعوى التدليس ضدها.

الفصل 118

الإجراءات الواقعة بطلب من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] وكذلك جميع القرارات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها بهذه المجلة يقع تسجيلها باعتبار معلوم التسجيل كمتخلد بذمة المحكوم عليه وفي صورة صدور الحكم فإن "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] معفاة من دفع المعاليم كما تعفى من كل التأمينات والضمانات.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 119

يجوز للأعوان حجز الحيوانات المتسبب وجودها في ارتكاب الجنحة وكذلك الآلات والعربات ودواب الجر ودواب الحمل التابعة للمخالفين ووضعها تحت يد مؤتمن.

ويتعقب الأعوان الأشياء المختلسة من الغابة ويمكن لهم القيام بتفتيشات في أي مكان بما في ذلك العربات التي يتوقعون نقلها إليها أو إيداعها بها حسب ما تسمح لهم به الإرشادات أو الشهادات الجديرة بالاعتبار.

غير أنه لا يمكنهم دخول المنازل إلا برفقة عون آخر من أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية.

ولا يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمتنعوا من مساعدة أعوان الغابات متى طلبت منهم ويتعين عليهم إمضاء محضر العمليات التي تمت بحضورهم.

الفصل 120

يصف الأعوان بمحاضرهم ويضبطون قيمة الآلات التي يجدونها عند مرتكبي المخالفة وإن وقع فعلا حجز تلك الآلات فإنها تودع بكتابة المحكمة مع نسخة من المحضر.

ويلزم في كل حكم بالإدانة التصريح بمصادرة تلك الآلات وإذا لم يقع حجزها فعلا فالحكم يأذن بإحضارها أو عند التعذر بأداء قيمتها من طرف المتهم.

الفصل 121

إذا رأت المحكمة وجوب تعيين خبير أثناء نشر قضية تتعلق بجبر الضرر الحاصل من إحدى المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة فإن هذا الخبير يعين من بين المهندسين المحلفين والمختصين في الميدان الغابي أو الميدان الفلاحي المدرجة أسماؤهم بقائمة يعدها في كل عام وزير العدل.

الفصل 122

مهندسو وفنيو الغابات لهم الحق في طلب أعوان القوة العامة مباشرة أو كتابة وذلك لمعاينة وتتبع جميع المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن لهم أن يوقفوا كل من عثروا عليه بحالة تلبس بالجنحة وأن يحضروه لدى المحكمة أو لدى أحد أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفقرات 2، 3، 4، 5، و6 من الفصل 10 من مجلة المرافعات الجزائية إذا كانت المخالفة تستوجب العقاب بالسجن أو عقابا أشد منه أو إذا تعذر على مرتكبها الإدلاء بما يثبت هويته أو بمحل قار لسكناه.

الفصل 123

كل من ارتكب العصيان أو صدر منه شتم أو عنف نحو أحد مهندسي أو فنيي الغابات أو أي عون آخر مؤهل للسهر على تطبيق هذه المجلة يعاقب طبقا لمقتضيات الفصول من 116 إلى 130 القانون الجنائي.

الفصل 124

إذا وقع حجز حيوانات تسبب وجودها في ارتكاب مخالفة أو حجز منتوجات رفعت خلسة من الغابة فإن تلك الحيوانات أو المنتوجات تؤمن تحت يد شخص ثقة مليء يكون قريبا بقدر الإمكان من مكان وقوع الجنحة أو المستودع البلدي أو بأقرب مركز للغابات.

وإذا كان صاحب الأشياء المحجوزة معروفا ولم يكن حاضرا عند القيام بالحجز يتم إعلامه به كتابيا من قبل محرر المحضر في أجل قدره ثلاثة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز.

الفصل 125

كل محضر يقتضي الحجز، يحرر حالا وتودع نسخة منه في أجل قدره خمسة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز بكتابة محكمة الناحية الراجع لنظرها مكان الجنحة.

ويقع إطلاع المطالبين بالأشياء المحجوزة على ذلك المحضر.

وتسلم نسخة منه للمؤتمن في نفس وقت تعيينه ويوقع هذا الأخير على النسخة وعلى أصل المحضر وإذا كان لا يحسن الإمضاء يضمن ذلك بالمحضر.

الفصل 126

يمكن لحاكم الناحية أن يأذن برفع اليد عن المعقول بطلب من مالك الأشياء المحجوزة وذلك على عهدته وبضمان يقدره القاضي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإن لم تقع أي مطالبة بالحيوانات أو الأشياء المحجوزة في أجل قدره عشرة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز أو تعذر على الطالب بذلك تقديم ضمان في نفس هذا الأجل فإن "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] تقدم مطلبا لحاكم الناحية وهو يأذن بمجرد قرار بإجراء البيع بالمزايدة ويعين مصاريف الانتمان.

الفصل 127

يقع البيع بالمزايدة بأقرب سوق للمكان بسعي من القابض المختص بالأمر الذي يتولى إشهار إعلانات البيع قبل وقوعه بأربع وعشرين ساعة.

والمحصول الصافي المتأتي من بيع الحيوانات أو الأشياء المحجوزة بالغابات الدولية باستثناء تلك التي تم حجزها بالأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات يدرج في المقابيض تحت عنوان المحاصيل الغابية بعد طرح مصاريف الإيداع والبيع.

وإذا تجاوز المحصول المتأتي من البيع مبلغ الخطية والمصاريف فإن الترجيع إذا ما صدر الإذن به يقع بطريقة إذن بالدفع من الميزانية حسب الإجراءات المحددة بالتراتيب الجاري بها العمل.

وتطبق نفس هذه القواعد فيما يخص الأشياء والحيوانات المحجوزة بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات والتي هي على ملك الخواص غير أن المحصول المتأتي من البيع يحول للصندوق التونسي للودائع والأمانات بعد طرح مصاريف التصرف الإداري.

الفصل 128

إذا كان الأمر يتعلق بالحيوانات فلا يباع منها إلا العدد الكافي للوفاء بخلاص مبلغ الخطايا المالية المستوجبة التي تعين مقدارها "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] وذلك ما لم يبق مالك الحيوانات مجهولا.

وإذا صدر الحكم بالبراءة فللمالك الحق في استرجاع كامل ثمن البيع ويسبق القابض المختص في ذلك المصاريف والمعاليم المقدرة للانتمان والبيع

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقع فيما بعد تسوية ذلك بطريقة إذن بالدفع من الميزانية غير أنه إذا لم يقع الطلب إلا بعد بيع الحيوانات المحجوزة فإن المالك إذا ما حكم ببراءته لا يستحق سوى ترجيع المحصول الصافي من البيع بعد طرح مصاريف الائتمان والبيع والتصرف الإداري وغيرها.

الفصل 129 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة والبحث في شأنها من قبل أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و7 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومهندسي وتقنيي الغابات المشار إليهم بالفصل 7 من هذه المجلة.

وبالنسبة لجرائم الصيد وعلاوة على الأعوان المنصوص عليهم أعلاه، تتم المعاينة من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية ومن قبل أعوان الوزارة المكلفة بالغابات المؤهلين والمعينين للغرض بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 130

تمنح مكافآت للأعوان المحررين للمحاضر الذين عاينوا مخالفات في شأن المحافظة على التراث الغابي القومي المنصوص عليها في هذه المجلة وتضبط شروط منح هذه المكافآت بمقتضى أمر.

القسم الثاني

في جبر الأضرار

الفصل 131

إذا اتضح من نصوص المحاضر حصول ضرر فإن الغرامات المخولة لا يمكن أن يكون مقدارها أقل من مبلغ الخطية الصادر بها الحكم وفي جميع الحالات يتعين ترجيع الأشياء المختلسة من الغابة أو دفع قيمتها.

الفصل 132

إن الآباء والأمهات والأولياء يتحملون المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يرتكبها الأشخاص الذين هم في كفالتهم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما يتحمل المسؤولية المدنية الأعراف والذين أوكلوا لغيرهم القيام بأشغالهم عن الأضرار التي يرتكبها جميع الأشخاص المستخدمين عندهم أثناء قيامهم بالوظائف المنوطة بعهدتهم.

الفصل 133

إن الأشخاص الذين يتسببون في ارتكاب الجنح بالوعود أو بالتهديدات أو بالتعليمات والذين يبذلون عن بصيرة الوسائل لارتكابها أو يمدون يد المساعدة على الأعمال الممهدة أو المسهلة أو المتممة لوقوعها يعاقبون بمثل العقاب الذي ينال الفاعلين الأصليين ويلزمون بالتضامن بينهم في الخطايا والتعويضات المدنية والمصاريف.

الفصل 134 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يجوز للوزير المكلف بالغابات أن يبرم صلحا قبل صدور الحكم النهائي بشأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقابها بهذه المجلة.

والصلح تنقضي به الدعوى العمومية، بعد تنفيذه.

غير أن الصلح لا يشمل حالات العود وارتكاب الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 134 (مكرر) من هذه المجلة وكذلك الانتفاع بالصلح خلال السنتين السابقتين لارتكاب الجريمة الجديدة.

مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية يمكن للوزير المكلف بالغابات أن يفوّض صلاحية إبرام الصلح إلى المكلف بإدارة الغابات وإلى المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية وذلك في حدود تضبط بقرار منه.

الفصل 134 مكرر (أضيف بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تعتبر الجرائم التالية خطيرة ولا يمكن إبرام الصلح بشأنها :

1 ـ الحرائق الناتجة عن عدم احترام مرتكبيها الأحكام الواردة بالقسم الرابع من الباب الثامن من العنوان الأول من هذه المجلة.

2 ـ جرائم الحرث والتكسير وقطع الأشجار والرعي المرتكبة بمناطق إقرار كثبان الرمال المحدثة بمقتضى أمر طبقا للفصل 149 من هذه المجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ جرائم تكسير الغابات ومنابت الحلفاء.

4 ـ الحرائق والصيد والاستغلال الفلاحي والصناعي والتجاري والرعي واستخراج المواد وإهمال الحيوانات الأهلية وتكسير الغابة المرتكبة بالحدائق الوطنية أو المحميات الطبيعية أو غابات النزهة أو محميات الصيد.

5 ـ صيد وإتلاف ومسك وبيع وهبة وشراء أنواع الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض.

6 ـ الصيد في غير مدة فتحه القانونية.

7 ـ الصيد بالليل وعند نزول الثلوج.

8 ـ استعمال الوسائل والمعدات المنصوص عليها بالفصل 173 من هذه المجلة للصيد أو المطاردة.

9 ـ الاتجار في الصيد القار والحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض خلافا للتشريع الجاري به العمل.

كما لا يمكن إبرام الصلح في الجرائم المنصوص عليها بالفصول 22 و41 و96 و115 و123 و195 من هذه المجلة.

الفصل 135

إذا ادعى المتهم حق الملكية في عقار بعد نشر قضية تتعلق بجبر ضرر حاصل في إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمجلة، وكان من شأن هذاالحق أن يزيل عن الفعل كل صبغة الجنحة فللمحكمة أن تمهل أجلا قدره شهران لتمكين المتهم من القيام بدعوى لدى المحاكم الراجع لها بالنظر العقاري إذا كان العقار محل النزاع غير مسجل أو ليدلي بالرسم العقاري. ولا تقبل الدعوى الفرعية لمرتكب الجنحة إلا إذا كانت مؤيدة برسم أو بعناصر واقعية بالغة حدا كافيا من الأهمية والدقة لإثارة الشك فيما يخص ملكية العقار موضوع الجنحة.

الفصل 136

إذا وقع القيام بالدعوى لدى الحاكم الراجع له النظر في شأن التملك في ظرف شهرين يأخر الحكم في شأن المحضر إلى أن يفصل الخلاف وإلا فإنه يحكم في شأن المخالفة بدون توقف.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا وقع استغلال منتجات غابية يجب على المحكمة الزجرية التي قام لديها المتهم بالدعوى الفرعية كما ذكر أعلاه أن تأذن بتأمين قيمة تلك المنتجات إلا في صورة ما إذا وقع حجزها ويطبق إذ ذاك الفصلان 127 و128 من هذه المجلة وعند عدم التأمين في أجل الشهرين المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا يمكن قبول الدعوى الفرعية.

يسلم المبلغ المؤمن أو كامل ثمن البيع لمستحقه بمجرد انفصال الدعوى الفرعية.

الفصل 137

إذا وقع القيام بقضية فرعية من طرف المتهم من أجل المحضر المحرر ضده في محل النزاع فإنه يقع تأجيل النظر في الجنحة من طرف الحاكم.

ويجب على المتهم الكف عن كل عمل مهما كان نوعه بالأراضي المتنازع فيها وإلا تقع المحاكمة بدون تأخير في شأن المحاضر الواقع تحريرها.

وإذا كان التأخير لأسباب مدنية، مبنيًا كله أو بعضه على الحوز من طرف المتهم نفسه أو من طرف مورثيه، فإن الطرف الذي قام بالدعوى من أجل المخالفة يمكن إبقاء الحوز بيده بموجب التأخير الحاصل حتى يصدر الحكم بما يخالف ذلك من المحكمة ذات النظر.

الفصل 138

إن المتسبب في حوز أراض خاضعة لنظام الغابات يكون مسؤولا جزائيا ومدنيا عن جميع الجنح الناجمة عن هذا الحوز على أنه إذا امتنع العملة المستخدمون في قطع الأشجار وقلع الغابة الشعراء أو تكسير الأرض أو استخراج المواد منها من الكف عن أعمالهم بعد التنبيه عليهم من طرف ممثل عن "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] أو غيره من أعوان السلطة الذين لهم النظر يقع تحرير محضر في شأن امتناعهم ويعاقبون بالسجن لمدة تتراوح من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 139

إن الجبر بالسجن في تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الغابات الدولية يقع إجراءه طبقا لأحكام مجلة المرافعات الجزائية.

الفصل 140

يعتبر في حالة العود حسب مفهوم هذه المجلة كل شخص صدر عليه حكم اتصل به القضاء في إحدى الجنح المبينة بهذه المجلة وذلك خلال العامين السالفين لارتكاب المخالفة الجديدة.

الفصل 141

إن أعوان الإدارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف "الوزير المكلف بالغابات" [1] ينوبون عن الإدارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها.

وتعفى "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] من إجراءات القيام بالحق الشخصي.

الفصل 142

إن الفصول 53 و54 و55 من القانون الجنائي لا تطبق على العقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن والتاسع من هذه المجلة ما عدا الحالات المشار إليها بالفصل 96 من هذه المجلة.

ويستمر تطبيقها على العقوبات المقررة بالقانون الجنائي التي ترجع إليها هذه المجلة.

غير أنه إذا اقتصرت المخالفة على فعل تحضيري لمخالفة أخرى فلا يطبق إلا العقاب المتعلق بالمخالفة الأخيرة فقط.

الفصل 143

تسقط دعوى جبر الضرر الذي ينشأ من جراء الجنح والمخالفات بالغابات بمضي عام واحد ابتداء من تاريخ ختم محضر المعاينة وبمضي أجل قدره ثلاثة أعوام كاملة من تاريخ الجنحة إن لم يحرر محضر في شأنها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وكل عمل تنقطع به المدة المعينة لسقوط الدعوى يفتح أجلا جديدا قدره ثلاثة أعوام من تاريخ وقوعه.

الفصل 144

يبقى القانون الجزائي منطبقا على المواد التي لم يتعرض لها هذا القانون.

الباب العاشر

في الكثبان الرملية

الفصل 145

تتخذ وسائل لإيقاف زحف الرمال وإقرارها في جميع الجهات التي بها أملاك خاصة أو اشتراكية يهددها زحف الرمال والتي بلغت بها أهمية المصالح الواجب حفظها حد الكفاية لتعليل تدخل الإدارة.

الفصل 146

يقام مثال الكثبان التي يجب الشروع في إقرارها أو إتمام إقرارها وتميز بهذا المثال الكثبان التي على ملك الدولة والكثبان التي على ملك الجماعات والكثبان التي على ملك الخواص كما يبين به أسماء المالكين الظاهرين أو المفروض أنهم هم المالكين.

ويقع الإعلام بافتتاح عمليات إقامة أمثلة الكثبان الواجب إقرارها في كل جهة قبل الشروع فيه بثلاثين يوما على الأقل وذلك بقرار من الوزير المكلف بالغابات[1] يقع تعليقه بمركز الولاية ومركز المعتمدية الموجودة بها تلك الكثبان.

الفصل 147

في صورة ما إذا كانت كل الكثبان أو بعضها على ملك الخواص أو على ملك جماعات فإن الأمثلة توضع وتعلق بمركز الولاية وبمركز المعتمدية وبمكتب عمدة مكان المنطقة المعنية بالأمر.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 148

وفي أثناء الشهر الموالي يجب على كل مالك أو صاحب حق أو من يدعي حقا أو يهمه الأمر أن يعرف بنفسه لدى الوالي ويقدم ملحوظاته.

الفصل 149

عند انتهاء هذا الأجل الذي يبتدئ من تاريخ التعليق يوجه الوالي إلى وزير الفلاحة شهادة يثبت بها الإيداع والتعليق المنصوص عليهما بالفصل 147 مصحوبة بالتصريحات الواردة عليه عملا بالفصل 148 من هذه المجلة.

ويقع تعيين حدود مناطق إقرار الكثبان المنشأة بمقتضى أمر يبين به على سبيل التقريب مساحة العقارات الداخلة في تلك المناطق وكذلك أسماء المالكين الظاهرين أو المفروض أنهم هم المالكون وما ينتج قانونا عن إنشاء تلك المناطق.

ويمكن تغيير حدود مناطق إقرار الرمال بمقتضى أمر باعتبار الطبيعة الخاصة بالأراضي ذات الكثبان.

الفصل 150

يمكن أن يؤذن بقرار من الوزير المكلف بالغابات [1] في إنجاز إقرار الرمال على نفقة الدولة بالأملاك الخاصة أو الاشتراكية التي يقع تحديدها بمقتضى أمر.

وتحتفظ "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بحوز كثبان الرمال بكل منطقة وقع إنشاؤها قانونيا وتجمع الخشب الناتج عن استغلالها إلى أن تسترجع جميع ما بذلته من المصاريف لإنجاز الأشغال بتلك المنطقة.

وبعد استرجاع تلك المصاريف فإن الكثبان ترجع إلى مالكيها على أن تبقى الغابات المحدثة بها خاضعة لنظام الغابات.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 151

المصاريف المبذولة لإنجاز أشغال إقرار الرمال وصيانة الإنجازات أو المغروسات وكذلك محصول البيع الناتج عن قطع الأشجار ومختلف النباتات الذي قد يقع إجرائه بتلك الكثبان تدرج بقائمة سنوية.

وتودع نسخ من تلك القائمة بولاية ومعتمدية المكان حيث يمكن للمعنيين بالأمر أن يطلعوا عليها.

الفصل 152

بداية من تاريخ صدور الأمر في إحداث منطقة إقرار الكثبان فإنه لا يمكن القيام بأي قطع للأشجار أو استرجاع أي مادة من المواد مهما كان نوعها إلا برخصة خاصة من "الوزارة المكلفة بالغابات"[1].

الفصل 153

ابتداء من التاريخ المشار إليه بالفصل 152 وبنفس المناطق المذكورة فإن رعي الحيوانات مهما كان نوعها يحجر تحجيرا باتا إلى أن يثبت أن الكساء النباتي الذي استقر بالمنطقة بصفة طبيعية أو اصطناعية قد بلغ مرحلة من النمو تجعله قادرا على المقاومة.

ويمكن أن يستمر الرعي إذا ما رأت "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] أن الرعي لا يتماشى مع إقرار أديم الأرض.

الفصل 154

إن جميع الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل أو التي ستتخذ فيما بعد والمتعلقة بحفظ وتسيير الغابات الدولية ومعاينة وردع المخالفات والجنح التي وقع ارتكابها بتلك الغابات تنطبق على مناطق إقرار الرمال وعلى الكثبان التي تمت إعادة تشجيرها وأرجعت إلى مالكيها تطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 150 من هذه المجلة.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الحادي عشر
في منابت الحلفاء
القسم الأول
في المحافظة وإحياء منابت الحلفاء

الفصل 155

"الوزارة المكلفة بالغابات" [1] مكلفة بحفظ وإحياء وتطبيق القانون بالأراضي التي تكسوها منابت الحلفاء.

الفصل 156

أحدثت لجنة إدارية مهمتها تحديد منابت الحلفاء.

ويقع تعيين كيفية تركيب تلك اللجنة وسير أعمالها بمقتضى أمر.

الفصل 157

تقوم "الوزارة المكلفة بالغابات" بغية تحقيق دوام منابت الحلفاء وتجديدها دوريا وتوفير أحسن إنتاج لها مع مراعاة المصالح المتنوعة للسكان بوضع مخططات فنية تعرف بمخططات تنظيم الاستغلال وتشتمل خاصة على ما يلي :

أ ـ ترتيب الاستغلال يرتكز على حالة كل منبت ويبين المدة التي تفصل بين عمليات الجني الدورية وكمية المنتجات التي يقع جنيها في كل موسم.

ب ـ ضبط المناطق التي وقع استغلالها بصفة مكثفة والتي يتعين إراحتها أو تحجير أي استغلال بها طيلة المدة اللازمة لإعادة استكمال تكوينها.

ج ـ ضبط المناطق الممكن تحديد الرعي فيها على المتمتعين بحقوق الانتفاع (بالنسبة لمنابت الحلفاء الدولية) أو على أفراد المجموعة (بالنسبة

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لمنابت الحلفاء الاشتراكية) وكذلك ضبط العدد الأقصى للحيوانات المباح قبولها بالقطع المباح الرعي فيها.

د ـ التدابير التي يتعين اتخاذها لإحياء أو تحسين منابت الحلفاء.

الفصل 158

يصير كل من مخططات تنظيم الاستغلال المذكورة نافذ المفعول بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي والي الجهة.

الفصل 159 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

استثناء لأحكام الفصل 36 (الفقرة الثالثة) والفصل 65 من هذه المجلة يمكن رعي الإبل ب منابت الحلفاء..

القسم الثاني

في التصرّف واستغلال منابت الحلفاء

الفصل 160

يحجر جني الحلفاء كما تحجر العمليات المتعلقة بنقلها إلى مكان القبول أو التحزيم مهما كان مالكو الأراضي خارج موسم الجني الذي تضبط مدته في كل سنة بقرار من وزير الفلاحة. ويضبط أيضا هذا القرار كمية الحلفاء الممكن جنيها.

الفصل 161

يقع جني الحلفاء بطريقة جمع أوراقها باستثناء كل طريق تؤدي إلى تقليع جذورها أو إلى ما يخل بإنتاجها في المستقبل.

الفصل 162

كل مخالفة للفصلين 160 و161 من هذه المجلة يعاقب عليها بخطية قدرها من 15 دينارا إلى 50 دينارا وفي حالة العود يحكم دائما بأقصى مبلغ الخطية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 163

يحجر نقل الحلفاء خارج موسم جنيها ما لم يرخص مسبقا في ذلك وفقا للفصول من 105 إلى 111 من هذه المجلة ومخالفة ذلك تستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 112 من هذه المجلة.

الفصل 164

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 113 إلى 144 من هذه المجلة على المخالفات الواقعة بمنابت الحلفاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

في الصيد والمحافظة على المصيد

الباب الأول

تراتيب عامة

الفصل 165 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يهدف الصيد إلى تحقيق التوازن بين وجود الحيوانات البرية والكساء النباتي والأنشطة البشرية.

ولهذا الغرض، يتعين على الصيادين ممارسة هذا النشاط برشد ومسؤولية والمحافظة على توازن المنظومات البيئية واستدامتها.

والصيد هو البحث والمطاردة والرماية والقبض على الحيوانات التي تعيش طليقة وتدعى المصيد.

ووسائل الصيد المسموح باستعمالها هي بنادق الصيد والطيور الجوارح والكلاب المروضة للقبض على المصيد.

ومناطق الصيد هي ميادين تهيأ خصيصا بهدف ممارسة الصيد طبقا لكراس شروط يضبط خاصة مساحاتها وأنواع المصيد المستوطنة بها ومختلف أشغال التهيئة الواجب القيام بها.

ويعتبر صيدا كذلك، التقاط مناظر للحيوانات البرية المحمية في وسطها الطبيعي بواسطة الآلات الفوتوغرافية والسينمائية.

وينظم هذا الصيد بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 166

لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه القانونية وفي كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهابة أو الحيوانات المضرة بالفلاحة وذلك في نطاق الشروط المنصوص عليها بالباب السادس من هذا العنوان.

الفصل 167 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تضبط شروط تعاطي الصيد وأنواع المصيد وتواريخ فتح وغلق موسم صيدها والمحميات التي يحجر تعاطي الصيد فيها بقرار من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد. وينشر هذا القرار خمسة عشر يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد.

ويحجّر صيد الحيوانات غير المنصوص عليها بهذا القرار والقبض عليها ومسكها والاتجار فيها وتصديرها وتوريدها إلا بترخيص استثنائي من الوزير المكلف بالغابات لفائدة البحث العلمي والصحة الحيوانية ولإنجاز حدائق حيوانات عمومية ومراكز لتربية الحيوانات البرية طبقا لأحكام الفصل 211 من هذه المجلة أو في نطاق التبادل مع المؤسسات ذات الصلة.

الفصل 168

لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في ملك الغير إذا وقع منعه من ذلك شفاهيا أو كتابيا من طرف مالك العقار أو القائم مقامه أو إذا أعلن ذلك التحجير للعموم بإعلانات ظاهرة.

يقع تتبع مخالفة الصيد البري المرتكبة بأراضي الخواص في الحالتين التاليتين :

1) بموجب شكوى صادرة من صاحب العقار أو من طرف من يقوم مقامه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) في صورة العثور على المخالف مخالفا لأحكام ونصوص التراتيب العامة الخاصة بالصيد والمحافظة على الثروة الحيوانية من طرف أعوان الضابطة العدلية المكلفين بتنفيذ أحكام هذا العنوان الذين لهم حق رفع مخالفات قوانين الصيد بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 169

يمكن ممارسة حق الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقد إعادة التشجير أو موضوع أشغال إقرار كثبان الرمال بها وذلك إما بموجب رخصة شخصية أو عن طريق البتة حسب الصيغ وطبقا للشروط التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 170 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يحجّر عرض مختلف أنواع المصيد للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها أثناء غلق الموسم الخاص بها.

ويتم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات المصيد المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالغابات.[1]

كما يحجّر الاتجار في بعض أصناف المصيد وعرضها للاستهلاك بالمطاعم والنزل طيلة موسم صيدها.

وتضبط هذه الأصناف بقرار من الوزير المكلف بالغابات. **(أضيفت الفقرتان الثالثة والرابعة بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).**

الفصل 171

يمكن للأعوان المؤهلين لمعاينة جنح الصيد البري أن يقوموا بزيارات تفقدية للبحث عن المصيد بالساحات والأسواق وبداخل عربات النقل

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العمومي أو الخاص وبجميع أصناف النزل والمطاعم والفنادق وعند باعة المواد الغذائية وبوجه عام بجميع الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها المصيد قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك.

ويتم حجز الحيوان البري المحتفظ به بصفة غير شرعية ويطلق سبيله إذا كان حيا أو يسلم إلى مؤسسة مختصة تعتني به حتى تتوفر إمكانية إطلاق سبيله في الطبيعة أو يسلم إلى مخبر للبحوث أو معهد علمي إن كان ميتا وإذا تعذر ذلك فإنه يقع إتلاف الحيوان وتتولى المصالح الإدارية المحلية تنفيذ هذه الإجراءات على أساس المحضر الذي تم بمقتضاه الحجز. تطبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 119 فيما يخص التفتيشات المنزلية.

الفصل 172

يحجر الصيد بالليل وعند نزول الثلوج إلا في صورة أحكام خاصة يضبطها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

الفصل 173

يحجر استعمال ما يلي عند ممارسة الصيد :

- وسائل النقل بمختلف أنواعها والمستعملة للمطاردة أو للصيد. **(نقحت المطة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).**

- الصفافير والطيور المغرية بأصواتها أو المستعملة لاجتذاب غيرها إلا في صورة الاستثناءات التي قد ينص عليها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

- الشباك والحبائل والشراك والفخاخ والأغاري والدبابيس والمقاليع وجميع الآلات المستعملة للقبض على المصيد أو قتله مباشرة.

- قصب الدبق وجميع العقاقير المخدرة أو المبيدة للمصيد.

- الفوانيس وأضواء الآليات ومصابيح الجيب وكل المعدات الأخرى للإضاءة الاصطناعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 174

يمكن "للوزير المكلف بالغابات" [1] ولأجل البحث العلمي أو مقاومة تفشي الأمراض الحيوانية المضرة بالإنسان أو الحيوانات الأهلية أن يمنح رخصا استثنائية للقبض أو للصيد بجميع الوسائل ما عدا الحريق.

الفصل 175

لحماية أنواع المصيد يحجر إهمال الكلاب خاصة بالغابات والمستنقعات على ضفاف الأودية والغدران والبحيرات ويتم في هذه الحالة تطبيق التشريع المتعلق بإهمال الكلاب السائبة الجاري به العمل.

الباب الثاني

في ممارسة حق الصيد بالرماية

الفصل 176

لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري بالرماية ما لم يكن مالكا لرخصة صيد وتسلم أو تمدد صلوحية رخصة الصيد البري طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل على أن يكون المعني بالأمر منخرطا بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.

الفصل 177

لا يرخص إلا في استعمال الأسلحة النارية للصيد بالرماية وذلك باستثناء البعض منها التي يبين أوصافها القرار المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

يسمح باستعمال المرآة لصيد القنابر بالرماية.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 178

يمكن استخلاص معلوم اصماء على بعض أصناف المصيد وذلك حسب الشروط التي يضبطها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري بالنسبة لكل موسم.

الباب الثالث

فيما يخص حق تعاطي الصيد بواسطة الكلاب المروضة على المصيد

الفصل 179

لا يمكن تعاطي الصيد بواسطة الكلاب المروضة للقبض على المصيد إلا بعد نيل رخصة خاصة صالحة لمدة سنة ومسلمة من طرف الوزير المكلف بالغابات.[1]

ويستوجب تسليم تلك الرخصة استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة يحدد مقداره بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري على أن يكون المعني بالأمر منخرطا بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.

الباب الرابع

فيما يخص حق تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح

الفصل 180

تعني كلمة طير جارح كل سبع من الطيور يمكن ترويضه للصيد.

الفصل 181

لا يمكن تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح إلا بعد نيل رخصة في ذلك صالحة لمدة سنة مسلمة من طرف الوزير المكلف بالغابات.[1]

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يمكن لأحد أن يتحصل على رخصة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على التمديد في صلوحيتها ما لم يكن عضوا بإحدى الجمعيات المصادق عليها للغرض طبقا للفصل 202 من هذه المجلة.

ويستوجب تسليم أو تمديد صلوحية رخصة الصيد بواسطة الجوارح استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة يحدد مقداره بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

رخصة الصيد بواسطة الجوارح تمنح لصاحبها الحق في القبض على طير جارح واحد ومسكه.

الفصل 182

يتم تنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وكذلك شروط مسكها بقرار من الوزير المكلف بالغابات.[1]

الفصل 183 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

يحجر القبض على جميع أنواع الطيور الجوارح غير المذكورة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 182 أعلاه وكذلك توريدها وترويجها واستعمالها للبيزرة.

الفصل 184 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

يحجر العرض للبيع وبيع وشراء ومعاوضة وتوريد وتصدير جميع الطيور الجوارح خارج إطار الأحكام المنصوص عليها بالفصل 167 من هذه المجلة ومع مراعاة أحكام الفصل 215 منها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس

في الصيد بواسطة
الآلات المصورة والسينمائية

الفصل 185 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالآلات المصورة والسينمائية، يتم الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي وخاصة التقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الباب السادس

في مقاومة الحيوانات
النهابة والحيوانات المضرة بالفلاحة

الفصل 186

قصد حماية المزروعات وتربية الماشية يمكن للمالكين أو لمستحقيهم إبادة الحيوانات التي يدرجها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري في صنف الحيوانات النهابة أو المضرة بالفلاحة في كل الأوقات وبجميع الوسائل ما عدا الحريق أو التطعيم بجراثيم الأمراض وذلك بشرط وجود خطر حقيقي أو توقع أضرار وشيكة الحدوث.

الفصل 187 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يمكن وبطلب من السلط الإدارية أو الفلاحيين المعنيين بالأمر وبعد معاينة ما حصل من أضرار بالمزروعات من طرف أعوان الغابات المؤهلين لذلك، القيام بحملات إدارية لمطاردة الحيوانات النهابة والحيوانات المضرة بالفلاحة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتخضع حملات القبض على عصافير الزيتون والحبوب بملك الدولة للغابات لأحكام كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الوزير المكلف بالغابات.[1]

الباب السابع

في الصيد السياحي

الفصل 188

يعتبر صيادا سائحا كل صياد ذو جنسية أجنبية غير مقيم يعتزم قضاء مدة أدناها ثلاثة أيام متتالية بالبلاد التونسية.

الفصل 189 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة محلية للنزل وطبقا لأحكام كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالغابات.[1]

وتعتبر الوكالة والمؤسسات المذكورة مسؤولة لدى التشريع المتعلق بالصيد والجاري به العمل، وهي مطالبة بالسهر على احترام التشريع المذكور من طرف حرفائها الأجانب.

الفصل 190 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

لا يمكن ممارسة الصيد السياحي إلا مقابل دفع معلوم لفائدة خزينة الدولة بواسطة الإذن بالدفع، يحدد مقداره بالنسبة إلى كل موسم بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب على الصيادين السوّاح الاستظهار بوصل خلاص المعلوم قبل تسليمهم الرخصة الوقتية الخاصة بإدخال ومسك أسلحة الصيد عند كل طلب من قبل مصالح الأمن والقمارق بالحدود.

الفصل 191

علاوة على الأحكام المنصوص عليها بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري يتم ضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي بقرار من الوزير المكلف بالغابات.[1]

الباب الثامن

في نظام الصيد البري والعقوبات

الفصل 192 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يحجز ما يلي :

* وسائل النقل بمختلف أنواعها المستعملة للمطاردة أو للصيد.

* الشباك والحبائل والشراك والفخاخ والأغاري والدبابيس والمقاليع وكل الأدوات المستعملة للمطاردة أو للصيد أو المتروكة بعد استعمالها أو التي عثر عليها بحوزة المخالف خارج محل سكناه.

* الأسلحة المتخلى عنها والأسلحة غير المرخّص في حملها.

الفصل 193 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 166 و168 و169 و170 و172 و173 و176 و177 و179 و181 و183 و184 و192 من هذه المجلة بالسجن من 16 يوما إلى 6 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 و5000 دينار.

وتضاعف هذه العقوبات وتسحب رخصة الصيد لمدة خمس سنوات في

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حالة ارتكاب الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 134 (مكرر) من هذه المجلة.

كما يطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل من تعمّد الفرار إثر ضبطه بصدد ارتكاب جريمة صيد.

الفصل 194 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

عند العود، يحكم دائما بأقصى مدة السجن وبأقصى مبلغ الخطية وبسحب رخصة الصيد نهائيا.

الفصل 195

إذا كان مرتكبو الجنح مقنعين أو دلسوا أسماءهم أو استعملوا العنف نحو الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات الصيد البري أو صدر منهم تهديد تحجز أسلحتهم ومرتكبو الجنح الذين لم تثبت هويتهم يلقى عليهم القبض ويقادون إلى السلطة الإدارية أو القضائية المحلية.

ويحكم دائما بأقصى مبلغ الخطية والسجن والسحب النهائي لرخصة الصيد البري ضد الذين استعملوا العنف وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الفصل 196 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب مرتكبو الجرائم المشار إليها بالفصول 134 (مكرر) و193 و195 من هذه المجلة بالحرمان من رخصة مسك السلاح لمدة خمسة أعوام.

الفصل 197 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

في صورة ارتكاب جريمة صيد خارج موسم الصيد المنصوص عليه بالفصل 167 من هذه المجلة، تحكم المحكمة بحجز أدوات الصيد المحجر استعمالها بما في ذلك وسائل النقل والأسلحة وباستصفائها لفائدة خزينة الدولة أو إتلافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفيما عدا الحالات الآنفة الذكر يمكن للمحكمة مع اعتبار ظروف الجنحة أن تقرر حجز الأسلحة خاصة إذا كان الأمر متعلقا بتعاطي الصيد في مدة تحجيره.

وفي صورة ما إذا لم يتم الحجز الفعلي للأشياء التي صرح الحكم بحجزها يحكم على مرتكبي الجنح بإحضارها أو بأداء قيمتها حسب تقدير الحكم لها على أن لا تكون هذه القيمة بالنسبة لأسلحة الصيد دون قيمتها الحقيقية.

الفصل 198

تطبق على مخالفات نظام الصيد البري الفصول 113 و114 و120 ومن 129 إلى 134 ومن 139 إلى 141 من هذه المجلة والفصل 53 من القانون الجنائي.

الفصل 199

يمكن للشركات والجمعيات ومجموعات الصيادين أن تتحصل من المحكمة على حكم بإلزام مرتكبي الجنح بأداء غرامات تخصص لجبر ما لحقها من الضرر.

ويمكن للمالكين وجميعات ومجموعات الصيادين انتداب حراس صيد خاصين على نفقتهم.

ويجب على أولئك الحراس أن يتحصلوا مسبقا على موافقة "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] وأن يؤدوا اليمين القانونية أمام حاكم الناحية الراجعين بالنظر لدائرته.

ويجب على أولئك الحراس الخاصين التي تضبط مشمولاتهم المميزة بقرار من وزير الفلاحة أن يكونوا حاملين لبطاقة تكليف بالمهمة مسلمة من "الوزارة المكلفة بالغابات" [1] بناء على طلب من مستخدميهم ويؤهلون لتحرير محاضر في شأن المخالفات التي يتمكنون من معاينتها وتعتمد تلك المحاضر لدى المحاكم ما لم تقم الحجة بما يخالفها.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب التاسع

في مجموعات الصيادين

الفصل 200

لا يمكن لأحد أن يسلم أو أن يتحصل على تجديد أو تمديد صلوحية رخصة للصيد البري ما لم يكن منخرطا بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.

الفصل 201

تحدث بكل ولاية جمعية جهوية للصيادين يقع تنظيمها طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالجمعيات ترمي تلك الجمعيات إلى تنمية روح الانضباط في الصيد البري بين أعضائها وكذلك المساهمة في ردع مخالفات الصيد البري وهي مكلفة أيضا بتكوين وتهيئة محميات الصيد البري وبصيانة وتنمية المصيد وكذلك بتحسين طرق تعاطي الصيد البري بجهاتها.

يتم تجمع تلك الجمعيات الجهوية والجمعيات المختصة في صلب جامعة قومية لجمعيات الصيادين غايتها :

1) تنسيق عمل جمعيات الصيد والمساهمة في توحيد السياسة والبرامج العامة المتعلقة بالصيد وحمايته.

2) تمثيل جمعيات الصيد "باللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1].

الفصل 202

يتحتم تجميع الصيادين بواسطة الطيور الجوارح في صلب جمعيات مختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

وتهدف تلك الجمعيات إلى حماية الطيور الجوارح والمساهمة في ردع مخالفات الصيد البري وإلى المحافظة والنهوض بفن البيزرة بالبلاد التونسية.

---

[1] عوضت التسمية بالفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 203

يمكن إحداث أي جمعية جهوية أو قومية أخرى للصيد يتجمع فيها الصيادون الذين يمارسون الصيد البري بطريقة معينة طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 204

تضبط القوانين الأساسية الأنموذجية الخاصة بجمعيات الصيادين سواء كانت قومية أو جهوية أو محلية بقرار من الوزير المكلف بالغابات [1] وتطالب كل جمعيات الصيادين باحترام تلك القوانين الأساسية الخاصة.

يمكن لجمعيات الصيادين وكذلك حماية الحيوانات والنباتات البرية المنصوص عليها بالفصل 231 من هذه المجلة والمكوّنة قانونيا أن تتمتع بمنح من الوزارة المكلفة بالغابات[1] كي تساهم في المحافظة على الأصناف المحمية وفي مقاومة الصيد المحضور.

وتضبط بأمر شروط إسناد تلك المنح.

الباب العاشر

في اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد [2]

الفصل 205 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

تحدث لدى الوزير المكلف بالغابات [1] لجنة استشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وتكلف خاصة بإبداء الرأي فيما يلي :

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

[2] عوضت التسمية بالفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- النصوص الترتيبية المتعلقة بالصيد البري والمحافظة على المصيد.
- تحسين الصيد البري والمحافظة على المصيد.
- التنسيق بين أنشطة المتدخلين في مجال الصيد البري والمحافظة على المصيد.

الفصل 206 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

تضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالغابات [1].

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثالث

في حماية الطبيعة والنباتات والحيوانات البرية

الباب الأول

في حماية الطبيعة

الفصل 207

تعتبر ذات مصلحة عامة كل الأعمال التي ترمي إلى المحافظة على المجالات والمشاهد الطبيعية وصيانة الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على التوازن البيولوجي التي تساهم فيه وكذلك حماية الطبيعة من كل عوامل التدهور التي تهددها.

الفصل 208

عندما يتقرر القيام بأشغال أو مشاريع للتهيئة والتي نظرا لأهمية حجمها أو تأثيرها على الوسط الطبيعي يمكنها أن تلحق به ضررا يجب أن تشتمل تلك الأشغال والمشاريع على دراسة مسبقة للانعكاسات التي قد تنجر عن ذلك تعدها المؤسسات المختصة وتمكن من تقويم النتائج التي تحصل عن ذلك.

لا يمكن مباشرة الأشغال أو مشاريع التهيئة السابقة الذكر إلا بناء على الرأي المسبق للوزير المكلف بالغابات. **(نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)**

وتضبط بأمر طرق القيام بالإجراءات المتعلقة بدراسة الانعكاسات التي قد تنجر عن ذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

في حماية النباتات والحيوانات البرية

الفصل 209 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

قصد صيانة التراث البيولوجي الوطني والمحافظة على النباتات والحيوانات البرية المحمية، يحجّر :

- صيد الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض المنصوص عليها بالفصل 210 من هذه المجلة وإتلافها والقبض عليها ورفعها ونقلها وتحنيطها وهبتها وعرضها للبيع وبيعها أو شراؤها وكذلك الشأن بالنسبة إلى بيضها وأعشاشها أو خضناتها وصغارها خارج إطار الأحكام المنصوص عليها بالفصل 167 من هذه المجلة مع مراعاة أحكام الفصل 215 منها. **(نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)**

- إتلاف المواقع التي تمكّن من دراسة تاريخ الأرض والكائنات الحية.

- إتلاف أنواع النباتات النادرة والمهددة بالانقراض أو ثمارها كاملة أو مجزئة وقطعها وبترها وتقليعها وجنيها ورفعها وشحنها ونقلها وهبتها وعرضها للبيع وشرائها.

الفصل 210 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تضبط قائمة الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 211 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم إحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية باستثناء المخصصة منها للأحياء المائية البحرية ومؤسسات العرض للعموم لعينات حيّة من تلك الأصناف طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالغابات.[1]

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 212

تخضع كل مؤسسة في حيازتها حيوانات برية إلى مراقبة صحية من طرف السلطة الإدارية المختصة في هذا الميدان.

الفصل 213

تحجر المعاملة السيئة للحيوانات الداجنة أو المقبوض عليها.

الفصل 214 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم تحنيط أنواع الحيوانات البرية طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالغابات [1] يضبط الاختصاص وشروط تعاطي المهنة.

الفصل 215

إن أنواع الحيوانات والنباتات البرية ومنتوجاتها التي تحميها اتفاقيات دولية صادقت عليها الجمهورية التونسية لا يمكن شراؤها وتوريدها وعرضها للبيع وتصديرها أو مسكها إلا بمقتضى الأحكام المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات.

الفصل 216 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يتعين على كل من يحتفظ أو ينقل أو يعرض للبيع عينات أو أجزاء من عينات من النباتات والحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض سواء كانت مزروعة أو مرباة بحدائقه أو بمنابته أو بزرائبه أن يثبت مصدرها كلما طلب منه ذلك.

الفصل 217

يقع القيام بتتبع المخالفين لأحكام هذا الباب والنصوص التطبيقية له جزائيا.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 20005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

يمكن حجز أنواع الحيوانات والنباتات المحتفظ بها بصفة غير شرعية في صورة حصول مخالفة تقوم بها إحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 211 و212 من هذه المجلة يمكن علاوة على التتبعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يصدر الحكم بغلق هذه المؤسسة.

الباب الثالث

في الحدائق القومية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة

الفصل 218

يفهم من كلمة حديقة قومية كل منطقة متسعة نسبيا تبرز نظاما أو عدة أنظمة بيئية وغالبا ما يكون التغيير الحاصل لها نتيجة لاستغلالها أو احتلالها من طرف الإنسان طفيفا وتمثل فيها أصناف الحيوانات والنباتات ومواقع التشكيلات الأرضية والمواطن السكنية المتواجدة بها أهمية خاصة من الناحية العلمية والتثقيفية والترفيهية أو توجد بها مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية فائقة.

يعني مفهوم المحمية الطبيعية كل الأماكن القليلة الاتساع والتي تهدف إلى الحفاظ على بعض الأصناف الفردية أو الجماعية للأصناف الطبيعية الحيوانية أو النباتية وكذلك إلى الحفاظ على مقرها كما يهدف أيضا إلى المحافظة على أصناف الطيور المهاجرة ذات الأهمية القومية أو العالمية.

يعني مفهوم غابة النزهة منطقة أو جزءا من منطقة غابية تمثل أهمية سياحية وترفيهية.

الفصل 219 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يمكن أن تتكون من الجهات أو أجزاء الجهات الطبيعية التي يتعين، لأسباب طبيعية أو بيئية أو علمية أو تثقيفية أو تعليمية أو ترفيهية أو جمالية، بقاؤها على حالتها الطبيعية، حدائق وطنية أو محميات طبيعية أو غابات للنزهة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم إحداث هذه الحدائق والمحميات والغابات بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالغابات يضبط تنظيمها وكيفية التصرف فيها.

ويوظف معلوم على الدخول إلى الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة يضبط مقداره بالنصوص المحدثة لها.

الفصل 220

عندما تشتمل المنطقة المرتبة حديقة قومية طبقا للفصل 219 من هذه المجلة أرضا على ملك الخواص أو أرضا اشتراكية فإن التعويض للمالكين يتم حسب الشروط المعتمدة في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 221

تحجر أو تخضع لقيود كل الأعمال التي من شأنها أن تلحق ضررا بالنمو الطبيعي للحيوانات أو النباتات ولا سيما تعاطي الصيد البري والبحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية واستخراج المواد القابلة أو الغير قابلة للمداولة واستعمال المياه ومرور العموم مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك وإهمال الحيوانات الأهلية داخل حديقة قومية أو طبيعية وكذلك التحليق فوقها بالطائرات.

ويضبط قرار من الوزير المكلف بالغابات(1) كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية لكل حديقة قومية أو محمية طبيعية.

الفصل 222 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

لا يمكن إقامة تجهيزات النقل والمواصلات ومد قنوات السوائل والغازات وخطوط الكهرباء والهاتف التي تحتم الضرورة عبورها لحديقة وطنية أو محمية طبيعية، إلا بعد إبرام عقد لزمة في الغرض طبقا لأحكام الفصل 75 من هذه المجلة.

---

(1) عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 223

بقطع النظر عن أحكام الفصل 15 من هذه المجلة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تكون الحدائق القومية أو المحميات الطبيعية موضوع إخراج من أراضي الدولة للغابات.

الباب الرابع

في حماية المناطق الرطبة

الفصل 224

إن المناطق الرطبة هي مساحات من البحيرات والمستنقعات والأراضي الموحلة ومساحات المياه الطبيعية والاصطناعية سواء كانت دائمة أو وقتية حيث تكون المياه راكدة أو جارية عذبة أو مالحة بما في ذلك الشواطىء البحرية التي تتردد عليها طيور الغدران.

الفصل 225

تتولى "الوزارة المكلفة بالغابات"[1] القيام بحماية النباتات والحيوانات البرية بالمناطق الرطبة باستثناء الحيوانات السمكية وذلك في نطاق أحكام هذه المجلة.

الفصل 226

يحجر صب المواد السامة أو الملوثة سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية بالمناطق الرطبة.

يحجّر ردم أو تجفيف منطقة رطبة إلا لأسباب ذات مصلحة وطنية كبرى وبناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالغابات. **(نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)**

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الخامس
في المجلس القومي لحماية الطبيعة

الفصل 227

أحدث لدى الوزير المكلف بالغابات[1] مجلس قومي لحماية الطبيعة ذو صبغة استشارية وهو مكلف :

- بمساعدة الوزير المكلف بالغابات[1] في إعداد السياسة المتعلقة بحماية الطبيعة.

- بالإدلاء برأيه في النصوص المتعلقة بحماية الطبيعة والحيوانات والنباتات البرية والحدائق القومية والمحميات الطبيعية.

يتم ضبط تركيب وسير المجلس القومي لحماية الطبيعة بمقتضى أمر.

الباب السادس
المراقبة والعقوبات

الفصل 228 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 209 و211 و212 و213 و214 و215 و216 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما و6 أشهر وبخطية تتراوح بين 1000 و5000 دينار.

الفصل 229 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 208 و221 و222 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة وبخطية تتراوح بين 2000 و10000 دينار.

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 230

يحكم دائما بأقصى مبلغ الخطية والسجن على المعاود الذي قام بالمخالفة المعاقب عليها طبقا للفصلين 228 و229 من هذه المجلة أو للنصوص الصادرة بتنفيذها.

يعاقب كل شخص يقوم بعمل رفض له فيه الترخيص المنصوص على أسبقية حصوله بهذا العنوان أو لم يكن مطابقا لرأي الوزير المكلف بالغابات بمثل العقاب الذي ينال المخالف الذي في حالة عود. **(نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)**

الفصل 231

إن جمعيات حماية النباتات والحيوانات البرية والطبيعية المكونة بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات لها الحق في ممارسة الحقوق المعترف بها قانونيا للمدعي بالحق الشخصي وذلك فيما يخص المخالفات التي تمت معاينتها طبقا لأحكام هذا العنوان.

الفصل 232

إن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة الجنح الغابية وجنح الصيد البحري مؤهلون أيضا لمعاينة المخالفات لأحكام هذا العنوان أو لنصوصه التنفيذية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية لمجلة الغابات

السند القانوني	الموضوع	الصفحة
الفصل 6	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بكيفية اخضاع بعض الاراضي غير التابعة لأملاك الدولة لنظام الغابات وضبط شروط إدارة شؤونها وحراستها.....	85
الفصل 9	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفني مصالح الغابات.....	89
الفصل 9	* قرار من وزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة مؤرخ في 11 أكتوبر 1988 يتعلق بالترخيص لأعوان الغابات في مسك وحمل السلاح.....	95
الفصل 17	* امر عدد 913 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بضبط تركيب اللجان الإدارية لتهيئة المراعي بالغابات وسير عملها...	97
الفصل 18	* أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص.....	99
	- قرار من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات.....	103
	- مقرر من وزير الفلاحة عدد 233 بتاريخ 14 أوت 1993 يتعلق بضبط قائمة المنتوجات الغابية موضوع بيع المزاد العلني.....	113
الفصل 19	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 افريل 1993 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والالتزامات العامة والخاصة لبيع المواد المستخرجة من ملك الدولة للغابات.....	115
الفصل 36	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السند القانوني	الموضوع	الصفحة
	1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات.....	137
الفصل 38	* أمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.....	141
الفصل 43	* أمر عدد 2373 لسنة 1996 في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بطيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات.....	145
الفصل 44	* أمر عدد 2372 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1966 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الأنموذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة.....	153
	* قانون عدد 43 لسنة 1993 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 6).....	179
	* أمر عدد 1819 لسنة 1999 مؤرخ في 23 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.....	183
الفصل 49	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.....	207
الفصل 51	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.....	215
	قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بضبط شروط صنع الفحم بملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات	223
الفصل 59	* أمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 يتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة الملكفة بتحديد اراضي المراعي لغرض اخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها.....	229

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السند القانوني	الموضوع	الصفحة
الفصل 60	* أمر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط كيفية اخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومباشرة الرعي فيها.....	231
الفصل 65	* أمر عدد 1060 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتركيب اللجنة المكلفة بضبط قائمة الأشخاص المرخص لهم في الانتفاع بالرعي بصفة استثنائية عند حصول الجوائح وبتحديد معلوم الرعي.....	235
الفصل 75	* قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط شروط اسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.....	237
الفصل 76	* قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط الاقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.....	249
الفصل 94	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.....	251
الفصل 106	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بنقل وبيع المنتجات الغابية.....	255
الفصل 134	* قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 افريل 2007 يتعلق بتفويض صلاحية ابرام الصلح بشأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقابها بمجلة الغابات وضبط حدوده.....	257
الفصل 156	* أمر عدد 950 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بتركيب اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء وسير أعمالها...	259
الفصل 169	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو اشغال تثبيت الرمال.	261

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السند القانوني	الموضوع	الصفحة
	* مقرر من وزير الفلاحة عدد 130 بتاريخ 23 فيفري 1993 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والالتزامات العامة المتعلقة بكراء حق الصيد البري بالغابات الدولة وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو اشغال تثبيت الرمال.....	263
الفصل 170	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق تنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.....	273
الفصل 182	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها.....	281
الفصل 185	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل اصوات مختلف الحيوانات البرية.....	285
الفصل 187	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات.	293
الفصل 189	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.	301
الفصل 199	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي لحراس الصيد البري الخاصين.....	311
الفصل 204	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القوانين الأساسية الانموذجية لجمعيات الصيادين الجهوية.	315

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السند القانوني	الموضوع	الصفحة
الفصل 204	* أمر عدد 1272 لسنة 1988 مؤرخ في 1 جويلية 1988 يتعلق بضبط شروط اسناد المنح لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية.	321
	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي الانموذجي لجمعيات البيازرة.	323
الفصل 206	* أمر عدد 2669 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها.	329
الفصل 210	* قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 جويلية 2006 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض.	333
الفصل 211	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية.	341
الفصل 214	* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية.	351

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بكيفية إخضاع بعض الأراضي غير التابعة لأملاك الدولة لنظام الغابات وضبط شروط إدارة شؤونها وحراستها.

(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 7 جوان 1988 ص 818)

إن وزير الفلاحة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل السادس من هذه المجلة،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول

إن العقد الذي تتعهد بمقتضاه وزارة الفلاحة عملا بالفصل 6 من مجلة الغابات إما بمجرد حراسة الأراضي المشجرة أو المعدة للتشجير غير الخاضعة لحد الآن لنظام الغابات أو بحراستها وتسيير شؤونها معا يقع إبرامه بين وزير الفلاحة ومالك الأرض حسب الشروط المبينة بهذا القرار.

تنطبق نفس الإجراءات المذكورة بالفقرة أعلاه على أراضي المراعي الطبيعية التي سيقع تنميتها.

الفصل 2

تطبق الإجراءات المذكورة بالفصل الأول أعلاه على أراضي الحواص الخاضعة لنظام الغابات المشار إليها بالفصل الرابع، الفقرة السابعة، الفقرة الفرعية الخامسة من مجلة الغابات، غير أن إخضاع هذه الأراضي لنظام الغابات يبقى قائما بعد انقضاء العقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يوجه مالك الأرض إلى وزير الفلاحة مطلبا في ذلك مبين به حالة العقار ونوع التدخل الذي سيناط بعهدة الإدارة والمدة التي يقبل أثناءها بالإلزام بالعقد المزمع إبرامه والتي لا يمكن أن تكون دون العشر سنوات بالنسبة للأراضي غير الخاضعة لنظام الغابات إلى حد الآن.

الفصل 4

يبين بكل عقد :

- كيفية إدارة الأراضي المخضعة لنظام الغابات وحراستها وخاصة الأشغال المنوطة بعهدة الإدارة والتي قبلت إنجازها ومبلغ الأداءات السنوية التي تدفع للدولة مقابل مصاريف الحراسة وإدارة الشؤون.

- كيفية ترجيع المصاريف المنجرة عن إنجاز الأشغال التأسيسية وأشغال الحفظ المنوطة بعهدة الإدارة.

- مدة العقد وصيغ فسخه أو تجديده.

- غير ذلك من الشروط اللازمة.

ويشمل هذا العقد إلزام المالك بالخضوع لكل هذه الشروط وقبول جميع ما تقرره "الإدارة العامة للغابات" [1] في شأن العمليات التي تحملتها الإدارة.

ويمكن أن يشمل العقد المذكور ما ينص على تمديده ضمنيا كل سنة عند انقضاء مدته.

الفصل 5

إذا كان عقد التشجير أو تنمية المراعي مبرم لمدة طويلة وإذا كان العقار الواقع في شأنه إبرام هذا العقد مسجلا فإنه يقع إجراء ترسيم ذلك العقد بالرسم العقاري حسب الصيغ الجاري بها العمل في شأن التسويغ لمدة طويلة وذلك على نفقة مالك الأرض على أن تقدر معاليم الترسيم حسب قيمة الأرض وهي بيضاء والمبينة بالعقد.

---

[1] عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

إذا لم يقم المالك بإنجاز الالتزامات التي تعهد بها فللإدارة أن تفسخ العقد مع تتبع المالك المذكور لجبره على ترجيع المصاريف التي أنفقتها بقطع النظر عن الغرامات المحتملة.

الفصل 7

إن مبلغ الترجيع والغرامات المحمولة على المخالفين سواء كان ذلك بمقتضى حكم صادر من المحاكم أو بمقتضى مصالحة يدفع لصندوق قابض المصالح المالية بالمكان الواقع به العقار ثم توضع على ذمة المالكين حسب قائمة تحررها الإدارة.

الفصل 8

ألغي القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بضبط كيفية إدخال بعض الأراضي غير التابعة لأملاك الدولة في نظام الغابات وبشروط إدارتها وحراستها.

تونس في 24 ماي 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.

(الرائد الرسمي عدد 99 بتاريخ 12 ديسمبر 1997 ص. 2392)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل التاسع من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابلة مصاريف بذلت وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جانفي 1991 المتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يشمـل الـزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات :

أ ـ بدلة رقم 1 وتسمّى بدلة فصل الشتاء

ب ـ بدلة رقم 2 وتسمّى بدلة فصل الصيف

ج ـ بدلة رقم 3 وتسمى بدلة ميدانية.

الفصل 2

إن الخصائص التي تميز هذه البدلات هي التالية :

أ ـ البدلة رقم 1 : بدلة فصل الشتاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- صدرة من جوخ أخضر غابي تحمل بثنيتي رقبتها شعارا معدنيا مطليا بالأبيض تتوسطه شجرة زخرفية خضراء وفي أعلاه علم تونس، وبها أزرار من معدن على شكل نصف كرة بها شعار الجمهورية.

- سروال طويل من جوخ أخضر غابي وبه حاشيتان خضراوا اللون بالنسبة لسلك المهندسين.

- قميص من الكتان أخضر أردوازي.

- سدار بدون كم من الصوف أخضر.

- رباط العنق أسود.

- حذاء أسود من الجلد الطبيعي.

- غطاء الرأس سدارة (كسكات) من جوخ أخضر غابي ذات حافة سوداء بطوقها قماش مبر أخضر وبمقدمتها شريط مموه بمعدن متكون من خيطين مفتولين وعليها شعار الجمهورية.

- شعار صدري بيضوي الشكل من معدن مطلي بالأبيض مرسوم عليه جريدتين مذهبتين تتوسطه خريطة الجمهورية التونسية خضراء اللون وبأسفله لافتة مكتوب بها باللون الأخضر عبارة "الغابات التونسية" وبأعلاه علم تونس.

- يثبت هذا الشعار على قطعة سوداء من الجلد، تمكن من وضعه على الجيب الصدري الأيسر.

- جوارب خضراء.

- حزام من الجلد الطبيعي.

ويمكن ارتداء مشمع مستقيم الشكل أخضر مع البدلة رقم 1.

ب - البدلة رقم 2 : بدلة فصل الصيف

- سروال طويل من الكتان أخضر غابي.

- قميص / صدرة نصف كم من الكتان أخضر غابي له جيوب بارزة وعرى على الأكتاف.

- غطاء الرأس سدارة (كسكات) من الكتان أخضر غابي ذات حافة سوداء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بطوقها قماش مبر أخضر وبمقدمتها شريط مموه بمعدن متكون من خيطين مفتولين وعليها شعار الجمهورية.

- حزام.
- جوارب صيف خضراء.
- حذاء صيفي أسود من الجلد الطبيعي.

ويحمل مع هذه البدلة الشعار الصدري المذكور بالبدلة رقم 1.

ج - البدلة رقم 3 : بدلة ميدانية

- بدلة ميدانية خضراء تتكوّن من :
  * قبعة شمسية.
  * صدرة لها جيوب بارزة وعرى على الأكتاف.
  * سروال طويل له جيوب بارزة.
- قميص من الكتان أخضر اردوازي.
- مريول داخلي نصف كم من القطن أبيض.
- حذاء ميداني من الجلد الطبيعي أسود.
- سوقاء من المطاط.
- سترة (باركا) من الكتان الأخضر غير منفذ له بطانة قابلة للخلع.
- حزام عريض.
- جوارب خضراء طويلة.

ويحمل مع هذه البدلة الشعار الصدري المذكور بالبدلة رقم 1.

الفصل 3

تصحب هذه البدلات أحزمة عاكسة للأضواء ومصباح يد في المهمات الليلية.

الفصل 4

تسند لمهندسي وفنيي مصالح الغابات :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1) كل سنة :

3 أقمصة لبدلة فصل الشتاء.

2 قميصان / صدرة لبدلة فصل الصيف.

- سروالان لبدلة فصل الصيف.

- رباط عنق.

- حذاء شتوي.

- حذاء صيفي.

- بدلتان ميدانيتان تتكون الواحدة من قبعة وصدرة وسروال.

3 مراول داخلية.

4 جوارب شتاء.

4 جوارب صيف.

2 جوارب خضراء طويلة.

2) كل سنتين :

- صدرة لبدلة فصل الشتاء.

2 سروالان لبدلة فصل الشتاء.

- سدارة (كسكات) لبدلة فصل الشتاء.

- سدارة (كسكات) لبدلة فصل الصيف.

- حذاء ميداني.

- سداران.

3) كل ثلاث سنوات :

- مشمع مستقيم الشكل.

- سترة (باركا).

- سوقاء من المطاط.

الفصل 5

تثبت علامات رتب مهندسي وفنيي مصالح الغابات على كتفيات طويلة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ونصف كتفيات خضراء اللون محفوفة بشريط مموه بمعدن وبها علامة الضابطة العدلية وتحمل على عرى الاكتاف.

تحمل الكتفيات الطويلة مع البدلة رقم 1 وتحمل نصف الكتفيات مع البدلة رقم 2 و3 والسترة (باركا).

تضبط تلك العلامات كما يلي :

أ - إطار المهندسين :

المهندس العام : نجمة خماسية وخمسة شرائط مبسوطة مذهبة.

المهندس الرئيس : خمسة شرائط مبسوطة مذهبة.

المهندس الأول : المترسم : أربعة شرائط مبسوطة مذهبة.

المتربص : ثلاثة شرائط مبسوطة مذهبة.

مهندس أشغال : المترسم : شريطان مبسوطان مذهبان.

المتربص : شريط واحد مبسوط مذهب.

ب - إطار الفنيين :

المهندس المساعد : المترسم : شريطان مبسوطان مفضضان.

المتربص : شريط واحد مبسوط مفضض.

المساعد الفني : المترسم : ثلاثة شرائط مذهبة في شكل زاوية.

المتربص : شريطان مذهبان في شكل زاوية.

العون الفني : المترسم : ثلاثة شرائط مفضضة في شكل زاوية.

المتربص : شريطان مفضضان في شكل زاوية.

ويمكن تعويض الشعارات وعلامات الرتب عند الاقتضاء.

الفصل 6

تكون الأزرار والشرائط والشعارات مذهبة بالنسبة للمهندسين ومفضضة بالنسبة للفنيين.

ويكون شريط السدارة مضفورا بالنسبة للمهندسين الرؤساء والعامين ويرسم على حافة السدارة صورة لجريدتين مذهبتين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويرسم على حافة السدارة بالنسبة للمهندس العام غصن مذهب.

الفصل 7

يوضع بمقر وزارة الفلاحة ("الإدارة العامة للغابات" [1]) بتونس أنموذج من هذه البدلات.

الفصل 8

يلغى القرار المؤرخ في 15 جانفي 1991 المتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.

تونس في 2 ديسمبر 1997.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

قرار من وزير الدولة الملكف بالداخلية ووزير الفلاحة مؤرخ في 11 أكتوبر 1988 يتعلق بالترخيص لأعوان الغابات في مسك وحمل السلاح.

(الرائد الرسمي عدد 71 بتاريخ 21 أكتوبر 1988)

إن وزير الدولة الملكف بالداخلية ووزير الفلاحة،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 7 و8 و9 من هذه المجلة،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 12 جوان 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها.

وعلى الأمر عدد 60 لسنة 1970 المؤرخ في 21 فيفري 1970 المتعلق بتوريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها وخاصة على الفصل 7 منه.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول

يمكن للمهندسين والمهندسين المساعدين، والمساعدين الفنيين والأعوان الفنيين التابعين للإدارة العامة للغابات أن يحملوا عند مباشرة وظيفهم سلاحا ناريا من الصنف الثاني المعبر عنه بالسلاح الدفاعي وذخيرته وسلاح الصيد من الصنف الثالث وذخيرته وسلاحا أبيض من الصنف الرابع ودبوسا من الجلد على أن يكونوا مرتدين لزيهم الرسمي.

ولا يجوز لهم حمل تلك الأسلحة إلا برخصة خاصة تسلم لهم من الوزير المكلف بالغابات.[1]

---

[1] عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

ألغى القرار المؤرخ في 16 فيفري 1974 المتعلق بالترخيص لأعوان الغابات في مسك وحمل السلاح.

تونس في 11 أكتوبر 1988.

وزير الدولة المكلف بالداخلية
الحبيب عمار
وزير الفلاحة
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 913 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بضبط تركيب اللجان الإدارية لتهيئة المراعي بالغابات وسير عملها.

(الرائد الرسمي عدد 51 بتاريخ 25 جويلية 1989)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 17 منها.

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقوم اللجنة الإدارية لتهيئة المراعي بالغابات المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 بإبداء رأيها حول تنظيم القطع المهيأة للمراعي كما وقع ضبطه في برنامج تهيئة المراعي بالغابات من طرف الإدارة العامة للغابات.

الفصل 2

تتركب هذه اللجنة كما يلي :

- الوالي أو نائبه بصفته : رئيس
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني بالأمر : عضو
- رئيس دائرة الغابات المعني بالأمر : عضو
- رئيس دائرة الإنتاج الحيواني المعني بالأمر : عضو
- الممثل الجهوي للاتحاد القومي للفلاحين : عضو

وعلاوة على ذلك يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى صلوحية في أخذ رأيه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويقوم رئيس دائرة الغابات المعني بالأمر بمهام كتابة الجلسة.

الفصل 3

تجتمع اللجنة بالمكان الذي به المعتمدية الراجعة لانظارها الغابات التي تلزم الموافقة على تهيئتها.

الفصل 4

تجتمع اللجنة الإدارية لتهيئة المراعي بالغابات بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتكون مقررات هذه اللجنة موضوع محضر جلسة محرر في نفس وقت اجتماعها وممضى من جميع الأعضاء الحاضرين ويضاف ذلك المحضر إلى مشروع التهيئة ليعرض على المدير العام للغابات للنظر فيه.

الفصل 5

في صورة ما إذا لم تبد اللجنة رأيها المشار إليها أعلاه طيلة الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ عرض برنامج التهيئة المعني بالأمر عليها، فإن اللجنة تعتبر قد وافقت بدون احتراز على تنظيم قطع المراعي الذي تم عرضه عليها.

الفصل 6

يضبط برنامج التهيئة بعد ذلك نهائيا من طرف الإدارة العامة للغابات ويصير نافذا بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 7

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بتركيب وسير اللجان الإدارية لتهيئة الغابات والمراعي.

الفصل 8

وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جويلية 1989.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص.

(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 19 نوفمبر 1991 ص 1573)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتنقيح مجلة الغابات وخاصة على الفصل 18 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة استغلال الغابات،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن أن يرخص في بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات مهما كان نوعها بالمراكنة لأسباب مبررة رسميا أو في الحالات المتأكدة أو عند استحالة البيع بالمزاد العمومي وخاصة :

- في صورة بيع منتوجات ثانوية غير خاضعة للإشهار وغير مدرجة بقائمة تضبط بمقرّر من وزير الفلاحة.

- في صورة البيع للذوات العمومية أو الخاصة المستعملة للمنتوجات الغابية للاستهلاك الشخصي دون أن يكتسي ذلك صبغة تجارية.

- إذا تعذر بيع المنتوجات إثر بتة عمومية لم تأت بنتيجة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات لفائدة الأشخاص الذين يقدمون مطلبا في ذلك والمرخص لهم في اقتناء تلك المنتوجات.

ويتعين أن يتضمن مطلب المعنيين بالأمر نوع المنتوجات المطلوبة وكميتها ومكان رفعها وكذلك الاستعمال المخصص لها.

الفصل 3

يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات بالحاضر.

إلا أنه بالنسبة للذوات العمومية تكون طريقة الخلاص تلك التي نصت عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والخاصة بهذه الذوات.

الفصل 4

يتم البيع بالمراكنة طبقا لتعريفة تضبط بقرار مشترك من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

يدفع محصول البيع بالمراكنة لقباضة وكالة استغلال الغابات.

الفصل 5

يمنح الترخيص في بيع المنتوجات الغابية المتأتية من ملك الدولة للغابات بالمراكنة من :

- وزير الفلاحة بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

- "المدير العام للغابات" [1] بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها ألف دينار ولا تفوق خمسة آلاف دينار.

---

[1] عوضت عبارة "المدير العام للغابات" "بالوزير المكلف بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- رئيس دائرة الغابات بالنسبة للمنتوجات التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار.

الفصل 6

وزيرا الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات.

(الرائد الرسمي عدد 8 بتاريخ 27 جانفي 1995)

إن وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 18 من هذه المجلة.

وعلى الأمر عدد 1656 لسنة 1991 المؤرخ في 6 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة لغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص وخاصة الفصل الرابع منه.

قررا ما يلي :

فصل وحيد

تضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات والخاضعة للنظام البيع بالمراكنة حسب الشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه، طبقا للجدول المصاحب لهذا القرار.

تونس في 17 جانفي 1995.

وزير الفلاحة

محمد بن رجب

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

مصطفى بوعزيز

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تعريفة المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات

نوع المنتوجات	الوحدة	المقاييس		ثمن الوحدة (بالدينار)	الملاحظات
		القطر صم	الطول م		
خشب الصمغيات للتصنيع					
صنف –أ-	م 3	من 16 إلى 20	1.20 على الأقل	70.000	خشب التصنيع
		أكثر من 20	1 على الأقل	70.000	خشب المناجم الأوتاد والأعمدة الدعامات حطب الوقود والفحم يتم استغلالها وتجميعها من طرف الادارة
صنف –ب-	م 3	من 16 إلى 20	1.50 على الأقل	48.000	
		أكثر من 20	1 على الأقل	48.000	
صنف –ج-	م 3	من 16 إلى 20	1.80 على الأقل	42.000	
		أكثر من 20	1.20 على الأقل	42.000	
خشب الورقيات للتصنيع					
صنف –أ-	م 3	أكثر من 30	1.60 على الأقل	60.000	
صنف –ب-	م 3	أكثر من 25	1.80 على الأقل	42.000	
صنف –ج-	م 3	أكثر من 20	2 على الأقل	36.000	
خشب العجين	ستار	-	-	13.000	
خشب المناجم					

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نوع المنتوجات	الوحدة	المقاييس		ثمن الوحدة (بالدينار)	الملاحظات
		القطر صم	الطول م		
صنف –م1-	م	من 7 إلى 10		0.450	قياس القطر من الجهة العليا
صنف –م2-	م	من 11 إلى 13		0.600	. .
صنف –م3-	م	من 14 إلى 15		0.650	. .
صنف –م4-	م	من 16 إلى 18		1.000	. .
أوتاد عادية					
صنف –و ع1-	م	من 5 إلى 10		0.400	قياس القطر من الجهة العليا
صنف –و ع 2-	م	من 11 إلى 15		0.600	
الأعمدة					
صنف –ع1-	م	من 8 إلى 14		0.300	قياس القطر من الجهة السفلى
صنف –ع2-	م	من 15 إلى 20		0.400	. .
الدعامات					
صنف –د2-	القطعة	2	أكثر من 1 م	0.024	قياس القطر من الجهة العليا
صنف –د3-	القطعة	3	أكثر من 1.20 م	0.036	. .
صنف –د4-	القطعة	4	أكثر من 1.50 م	0.048	. .
خشب التحف الفنية ء	كغ			0.250	
حطب الوقود					
الحجم الكبير	ستار	أكثر من 15		6.000	
الحجم الصغير	ستار	من 7 إلى 15		4.000	
حطب المخابز	ستار	أقل من 7		2.000	
حطب الجذور	ستار			4.500	
حطب الميت المستغل	ستار			3.500	
الحطب المحروق	ستار			4.000	منذ اقل من سنة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نوع المنتوجات	الوحدة	المقاييس		ثمن الوحدة (بالدينار)	الملاحظات
		القطر صم	الطول م		
الحطب المحروق	ستار			2.000	منذ أكثر من سنة
الفحم	كغ			0.300	
الأغصان والنبات الشعراء	حمولة دابة حمولة عربة جر حمولة جرار			0.400 0.800 5.000	ترفع إثر عملية الاستغلال من القطعة " " " "
منتوجات مختلفة					
فروع الخلنج للمكنسة	القطعة (باقة)			0.050	تقطع وترفع من طرف الشاري
الديس للأكواخ	حمولة دابة حمولة عربة جر حمولة جرار			0.400 0.800 4.000	" " " " " "
السمار "الحلفاء" الجمار	حمولة دابة حمولة عربة جر حمولة جرار			1.100 2.500 5.600	" " " " كمية لا تتعدى 1 طن
أنبوب الخفاف	الوحدة			2.000	
خلايا النحل					
مخاريط الصنوبر الحلبي	كغ			0.060	تجمع من طرف الشاري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نوع المنتوجات	الوحدة	المقاييس		ثمن الوحدة (بالدينار)	الملاحظات
		القطر صم	الطول م		
مخاريط البندق	كغ			0.120	" "
ثمار الريحان	كغ			0.200	" "
مخاريط الصنوبر الفارغة	كغ			0.050	ترفع عن سطح الأرض
القطر	كغ			0.800	تجمع من طرف الشاري
الفليو	كغ			0.200	تجمع من طرف الشاري
الخزامى (الحلحال)	كغ			0.200	" "
البلوط	كغ			0.035	" "
ثمار الخروب	كغ			0.250	" "
ثمار الزيتون	كغ			0.250	" "
حبوب الصنوبر الحلبي	كغ			3.000	الكمية المسلمة لا تتعدى 2 كغ
حبوب الفستق (بقشورها)	كغ			4.000	" "
حبوب البندق (بقشورها)	كغ			1.440	الكمية المسلمة لا تتعدى 5 كغ
ثمار الكبار	كغ			0.500	تجمع من طرف الشاري
قشور الدباغ	كغ			0.065	يرفع من طرف الشاري في حدود 50 كغ في الشهر على أقصى تقدير
الخرشف البري	القطعة			0.050	يقطع من طرف الشاري
القصب	القطعة			0.030	" "
قصب الأودية	حزمة	50		0.450	" "
القطران النباتي	كغ			4.000	يقطع من طرف الشاري
مواد المقاطع					
حجر البناء	م 3			1.200	يستخرج من طرف الشاري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نوع المنتوجات	الوحدة	المقاييس		ثمن الوحدة (بالدينار)	الملاحظات
		القطر صم	الطول م		
حجر ملون	م 3			2.000	" "
الرخام	م 3			15.000	" "
حجر منحوت	م 3			3.000	" "
حصى الأودية	م 3			1.000	" "
الرمل	م 3			1.000	" "
زهور الرمال	كغ			1.500	" "
تربة المقاطع	م 3			0.700	" "
الجبس	م 3			1.500	" "
الطين (لصنع الآجر والفخار)	م 3			1.500	" "
الطين (لصنع الخزف)[1]	م 3			2.000	" "
تربة عضوية (دبال غابي)	م 3			8.000	" "
منتوجات المشاتل					
مشاتل الزينة	نبتة			1.000	تسلم بالمشتل
الحور (صفصاف)	نبتة			0.300	" "
مشاتل غابية (سرول، أكاسيا شوكية، طرفاء، كازورينا، كالاتوس، صنوبر أكاسيا أصناف مختلفة)	نبتة			0.100	" "
مشاتل رعوية (القطف، الفصة	نبتة			0.050	--

[1] نقح الثمن بقرار من وزير الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 7 سبتمبر 1995.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نوع المنتوجات	الوحدة	المقاييس		ثمن الوحدة (بالدينار)	الملاحظات
		القطر صم	الطول م		
الشجرية)					
منتجات مختلفة					
صبار الهندي الأملس	القطعة			0.015	يجمع من طرف الشارى
	حمولة دابة			0.400	" "
	حمولة عربة جر			7.000	" "
	حمولة جرار			28.000	" "
ثمار الهندي الشوكي	الوحدة دكل			0.015 0.800	" "
خلية النحل مع الجبح	القطعة			30.000	" "
عسل	كغ			10.000	" "
علف أخضر[1] :					
- الفولة : الفصة	حمولة دابة			1.000 دينار	
(أصناف علفية أخرى)	حمولة عربة جر حمولة جرار : كلغ :			2.500 دينار 10.00 دينار 0.010 دينار	
معلوم الرعي بالمراعي الطبيعية					
أبقار، خيول، جمال [1]				0.300	عن الرأس الواحد وفي الشهر
أغنام، ماعز [1]				0.200	عن الرأس الواحد

[1] نقحت بقرار من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 فيفري 1995.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نوع المنتوجات	الوحدة	المقاييس		ثمن الوحدة (بالدينار)	الملاحظات
		القطر صم	الطول م		
					وفي الشهر
بالمراعي المحسنة					
أبقار، خيول، جمال،[1]				0.600	عن الرأس الواحد وفي الشهر
- أغنام، ماعز[1]				0.400	عن الرأس الواحد وفي الشهر
بالمراعي الدائمة					
أبقار، خيول، جمال،[1]				1.200 دينار	عن الرأس الواحد وفي الشهر
أغنامن ماعز[1]				0.800 دينار	عن الرأس الواحد وفي الشهر
أشجار رأس السنة الميلادية	الوحدة			10.000	--
منتوجات المصيد					
تدرج بالغ	-			15.000	
تدرج صغير أقل من 3 أشهر	-			8.000	
حجل بالغ	-			8.000	
حجل أقل من 3 أشهر				5.000	
سمانة بالغة				2.000	
بيض التدرج				1.500	
بيض الحجل				1.000	
بيض السمانة				0.500	
المعلوم الدولي حول القبض الاستثنائي على الحيوانات البرية بالنسبة للمؤسسات التربية					

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نوع المنتوجات	الوحدة	المقاييس		ثمن الوحدة (بالدينار)	الملاحظات
		القطر صم	الطول م		
غزال داما مهر	الوحدة			6.000,000	
إيل الأطلس بربري				4.000,000	
جاموس إشكل				2.000,000	
إيل الدان				500.000	
ظبي أوريكس (المهى)				5.000,000	
ظبي أداكس (أبو حراب)				4.500,000	
غزال الجبال الأحمر				2.000,000	
غزال أبيض الصحراء				2.000,000	
غزال دوركاس				1.500,000	
الأروية المغاربية				1.500,000	
نعامة بالغة أكثر من سنتين				2.000,000	
نعامة من 8 أشهر إلى سنتين				1.000,000	
نعامة من 4 إلى 8 أشهر				700.000	
الحبارة				700.000	

بيانات

م3 : متر مكعب

م : م

كغ : كيلو غرام

دكل : ديكليتر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مقرر من وزير الفلاحة عدد 233 لسنة 1993
يتعلق بضبط قائمة المنتوجات الغابية
موضوع بيع بالمزاد العلني

إن وزير الفلاحة،

باقتراح من المدير العام للغابات،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة الفصل 18 من المجلة المذكورة،

وعلى الأمر عدد 1656 لسنة 1991 المؤرخ في 6 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص وخاصة الفصل الأول منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تضبط قائمة المنتوجات الغابية موضوع بيع بالمزاد العلني كما يلي :

- الخشب القائم والمنحوت
- الفرنان
- الاكليل
- الريحان
- مواد المقاطع ذات الصبغة الصناعية كما هي معرفة بالتشريع الجاري به العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا المقرر وخاصة أحكام المقرر عدد 37 المؤرخ في 18 جانفي 1992.

الفصل 3

المدير العام للغابات مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

تونس في 14 أوت 1993.

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزيري الفلاحة مؤرخ في 3 أفريل 1993 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والالتزامات العامة والخاصة لبيع المواد المستخرجة من ملك الدولة للغابات.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 13-16 أفريل 1993)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 19 من هذه المجلة،

وباقتراح من المدير العام للغابات،

قررا ما يلي :

الفصل الأول

وقعت المصادقة على كراس الشروط والالتزامات العامة والخاصة لبيع المواد المستخرجة من ملك الدولة للغابات المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2

المدير العام للغابات ومدير وكالة استغلال الغابات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تونس في 3 أفريل 1993

وزير الفلاحة
المولدي الزواوي

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط والالتزامات
العامة والخاصة لبيع المواد المستخرجة من ملك الدولة للغابات

مصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 أفريل 1993

(تطبيقا لمقتضيات الفصل 19 من مجلة الغابات)

العنوان الأول

في الشروط العامة

الباب الأول

في البتات

القسم الأول

فيما يتعلق بإجراءات البتة

الفصل 1

تخص الفصول الآتي ذكرها البتات المتعلقة بالمواد المتأتية من النباتات البرية والتربة السطحية والباطنية مهما كان نوعها والمستخرجة من الغابات الدولية.

الفصل 2

تبتت جميع المواد صبرة واحدة وبدون أي ضمان للعدد والحجم والسعة والنوع والسن والجودة.

الفصل 3

مكتب البتة يرأسه مدير وكالة استغلال الغابات أو من ينوبه، ويتركب من أربعة أعضاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ضابطي غابات يعينهما المدير العام للغابات
- العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات
- قابض أملاك الدولة أو من ينوبه

الفصل 4

تقع البتات سواء في تونس أو بداخل الجمهورية، وفي الحالة الأخيرة يمكن لمدير الوكالة استغلال الغابات تفويض رئيس دائرة الغابات المعنية لتسيير البتة نيابة عنه.

الفصل 5

تقع البيوعات بتبتيت عمومي بالمزايدة.

يحدد رئيس البتة المبلغ الأدنى لكل مزايدة وذلك حسب تعريفة بقاعة البتة.

الفصل 6

يجري البيع بالمزايدة بالكيفية التالية.

يعين رئيس البتة الثمن الافتتاحي الذي ينادي به الدلال، وتقع المزايدة على ثمن الافتتاح حسب التعريفة المشار إليها بالفصل الخامس.

ولا يتم القضاء بالبتة إلا بعد أن ينادي الدلال بالثمن المعروض ثلاث مرات متتالية بدون أن تحصل مزايدة أثناء المناداة.

وفيما اذا حصلت مزايدة أثناء المناداة الثلاثة المذكورة، لا يمكن القضاء بالبتة إلا بعد المناداة بالثمن ثلاث مرات أخرى ممتالية بدون أن تحصل مزايدة أثناءها، وهكذا دواليك.

يتوقف التزام المزايد عندما تغمر مزايدته مزايدة أخرى ولم يقع التصريح ببطلانها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أما في صورة عدم وجود مزايدة على الثمن الافتتاحي فإنه يسحب الفصل.

الفصل 7

جميع النزاعات التي قد تنشأ أثناء عمليات البتة يقع فصلها حالا من طرف رئيس البتة بعد استشارة المكتب.

الفصل 8

تصير كل بتة نهائية حين التلفظ بها ولا يمكن في أية حالة إجراء زيادة على المزايدة التي أرست عليها البتة.

الفصل 9

لرئيس البتة أن يقدر وحده ملاء المشترين وذلك بعد الاستماع إلى العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات وله عند الارتياب، أما أن يطالب بتقديم ضمين ومصدق ملىء على الضمين قاطنين بالبلاد التونسية يلتزمان حالا بالتضامن مع المبتت له بجميع تكاليف وشروط البتة مع إيداع التأمين المالي المشترط بالفصل 10 أسفله، حالا، بين يدي العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات، أو أن يعرض الفصل للبيع من جديد لفقدان الضمانات الكافية.

ولا يشارك في البتة إلا الذوات المادية أو المعنوية الذين وافقوا ضمنيا على الشروط الخاصة المتعلقة بالبتة والذين يدلون قبل تاريخ البيع بيوم على الأقل بما يثبت ملاءهم لدى العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات الذي يمكنه أن يطالبهم بالضمانات التي يراها ملائمة (تأمين مالي، ضمين، مصادق على الضمين، إلخ ....)

يقصى عن البتة الأشخاص الذين أرست عليهم بتات سابقة ولم يوفوا تماما بثمن البتات التي حل أجل دفعها. ويمكن المطالبة بما يثبت هذه الدفوعات قبل ابتداء البتة.

الفصل 10

يكون المبتت له ملزما بأن يدفع، في الثماني والأربعين ساعة التي تلي البتة بصندوق العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات تأمينا يعين بعشر الثمن الأصلي الذي أرست به البتة، ويكون هذا التأمين نقدا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويترتب وجوبا على ايداع التأمين، امكانية التصرف فيه كليا أو جزئيا من طرف العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات لتسديد المصاريف التي انفقت لتطبيق مقتضيات كراس الشروط والالتزامات العامة والخاصة بكل بتة.

ولا يرجع العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات التأمين إلى المبتت له إلا عند الإدلاء بشهادة تسلم إليه بعد المعاينة من طرف الإدارة العامة للغابات تثبت أن جميع الالتزامات التي تقتضيها البتة قد وقع القيام بها وأنه لم يبق بخزينة العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات ما تطالب به أصلا وذلك بأي عنوان كان.

وإذا لم يقم المبتت له بإيداع التأمين في الأجل المذكور يسقط حقه في البتة بقرار من وزير الفلاحة بدون الاحتياج إلى اجراءات أخرى غير معاينة ذلك بمحضر يحرره العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات، وتجرى وكالة استغلال بتة جديدة بدون أن يكون للمبتت له الذي أسقط حقه الحق في المشاركة في البتة الجديدة. ويلزم المبتت له الذي أسقط حقه، بسائر الطرق القانونية، بأداء الفرق بين البيع الأول والبيع الثاني بدون أن يكون له الحق في طلب ما ازداد في الثمن اذا حصل ذلك.

وعلاوة على دفع الفرق الحاصل من النقص في الثمن وحتى في صورة وجود زائد فإن المبتت له الذي سقط حقه يكون ملزما بدفع مصاريف البتة الأولى.

الفصل 11

يقع أمضاء النسخ الأصلية لمحاضر البتات على الفور من طرف رئيس البتة ومن طرف المبتت لهم أو وكلائهم وفي صورة التغيب أو إذا لم يريدوا أو لم يتيسر لهم الإمضاء يقع التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 12

يكون المبتت له والضمناء ملزومين، وقت البتة، بتعيين محل سكناهم بالمكان الذي تقع فيه البتة، وإلا يقع تبليغهم رسميا جميع الأعمال التالية بالولاية التابع لها نفس المكان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

في ثمن ومصاريف البتة

الفصل 13

يدفع المبتت له بصندوق العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات علاوة على الثمن الأصلي عشرة بالمائة من ذلك الثمن مقابل مصاريف البتة.

تحمل معاليم التامبر والتسجيل الموظفة على الرسوم والوثائق المتعلقة بالبيع على المبتت له.

الفصل 14

يدفع الثمن الأصلي للبتة بصندوق العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات على مقتضى الكيفيات المبينة بكراس الشروط الخاصة بكل بتة.

واذا لم يدفع المبتت له الثمن الجملي للبتة حسب الصيغ المنصوص عليها بكراس الشروط الخاصة بكل بتة مع مختلف المصاريف المبينة أعلاه فإنه يقع انذاره بمجرد مكتوب مضمون الوصول يضرب له فيه أجلا قدره شهرا واحدا لاجراء الدفع. واذا انتهى هذا الأجل ولم يدفع المبتت له المبلغ يسقط حقه في البتة الراسية عليه بقرار من وزير الفلاحة وتجري وكالة استغلال الغابات بتة جديدة بدون أن يكون للمبتت له الذي اسقط حقه الحق في المشاركة فيها.

والمبتت له الذي أسقط حقه يلزم بسائر الطرق القانونية بأداء الفارق بين البيع الأول والبيع الثاني بدون أن يكون له الحق في طلب ما ازداد في الثمن إذا حصل ذلك.

وعند تعذر بيع الفصل الذي أعيد تبتيته من جديد تتولى الإدارة بيعه بالمراكنة أو طبق تعريفة المنتوجات الغابية المعمول بها وعلى المبتت له أداء الفارق بين البيع الأول والبيع الثاني بدون أن يكون له الحق في طلب ما زاد على ذلك إذا حصل.

وعلاوة على دفع الحاصل لنقص الثمن وحتى في صورة وجود زائد فإن المبتت له الذي سقط حقه يكون ملزما بدفع مصاريف البتة الأولى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويبقى التأمين المالي المدفوع كسبا للدولة.

الفصل 15

تنتقل ملكية الفصل المتحصل عليه إلى المبتت له يوم البتة. إلا أنه لا يمكن السماح له بحوز مشتراه إلا ابتداء من تاريخ التوقيع على رخصة الاستغلال أو الرفع.

ويلتزم المبتت له بحراسة الفصل المقتنى بداية من يوم البتة.

الفصل 16

إن موقع القطاعات الذي يشمل المستودعات المعنية بالغابة لا يعتبر بتاتا كحضيرة أو مخزن للمبتت لهم ويمكن تبعا لذلك أن يمسك الخشب أو الحطب المودع به في حالة الإفلاس طبق مقتضيات الفصل 556 من القانون التجاري.

الباب الثاني

في البيوعات بالمراكنة

الفصل 17

يقع بيع المواد المتأتية من ملك الدولة للغابات مهما كان نوعها بالمراكنة طبقا لأحكام الأمر عدد 1656 لسنة 1991 المؤرخ في 6 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى من صلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص.

الفصل 18

تمنح البيوعات بالمراكنة من السلطات المختصة بطلب من المعنيين بالأمر وبعد التأكد من وفرة الموارد طبقا لتعريفة المنتوجات الغابية.

أما بالنسبة للفصول التي تم سحبها من البتة، تمنح البيوعات بالمراكنة بثمن جملي يفوق على الأقل ثمن السحب بالمبلغ المحدد بالتعريفة والمنصوص عليها بالفصل الخامس من هذا الكراس.

الفصل 19

يلزم المنتفع بصفقة بالمراكنة مسبقا بدفع الثمن الكامل للمنتوجات لدى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صندوق العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات عندما تكون جاهزة وبالإمكان رفعها في الحال، باستثناء المؤسسات العمومية التي يسمح لها بالدفع حسب التراتيب الجاري بها العمل والخاصة بها.

غير أنه بالنسبة للبضائع التي تستوجب استغلالها من قبل المنتفع والتي تتطلب الحصول على رخصة استغلال فإن طريقة الخلاص تحدد بالرخصة المذكورة أعلاه.

الفصل 20

يجب على المنتفع بصفقة المراكنة دفع تأمين مالي لصندوق العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات يقدر بعشر الثمن الأصلي للصفقة.

وتضبط شروط سحب هذا التأمين حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس.

الباب الثالث

في الاستغلال والتفريغ والمعاينة

الفصل 21

لا يمكن للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يشرع في استغلال أو رفع البضائع قبل أن يتحصل على إجازة أو رخصة استغلال أو رفع.

وهذه الإجازة أو الرخصة يسلمها إليه المدير العام للغابات بعد استظهاره بمحضر البتة المسجل قانونيا والشهادات أو الوصولات المثبتة أنه قد دفع المبالغ المطلوبة بالفصول 10-13-19 و20 من كراس الشروط هذه.

الفصل 22

يتعين على المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة قبل مباشرة أي استغلال أو رفع للبضاعة أن يعرض الإجازة أو رخصة الاستغلال أو الرفع على رئيس دائرة الغابات المعنية الذي يؤشر عليها.

ويجب أن يعلم علاوة على ذلك باليوم الذي ينوي فيه الشروع في الاستغلال أو التفريغ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 23

يقع استغلال المنتوجات طبقا لأحكام الشروط الخاصة بكل بتة أو رخصة تضبط في نفس الوقت الكميات والأزمنة المحددة لإتمام الاستغلال والتفريغ.

الفصل 24

ينبغي أن يتم استغلال المنتوجات وتفريغها من الأماكن المتواجدة بها في الأزمنة التي حددتها الشروط الخاصة بكل بتة وإلا فإن البضائع المستغلة أو غير المستغلة الموجودة بموقع الاستغلال تصبح ملكا للدولة بدون أن يكون للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة الحق في المطالبة بأية غرامة. وعلاوة على ذلك يبقى التأمين المالي كسبا للدولة.

إلا أن المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة الذي لا يمكنه لسبب قاهر أو غير متوقع أن يتمم الاستغلال أو تفريغ الأماكن في الآجال المحددة ويحتاج إلى تمديد أجل يكون ملزما بأن يطلب ذلك من رئيس دائرة الغابات المعنية ثلاثين يوما على الأقل قبل انقضاء الآجال المذكورة.

ويعرف في مطلبه مدى أهمية المنتوجات التي لم تستغل بعد وكميات وأنواع المنتوجات الموجودة بالأماكن وأسباب التأخيرفي الاستغلال أو تفريغ الأماكن والأجل الذي بتحتم منحه. ويقع البت في موضوع طلبه من طرف المدير العام للغابات.

ويلتزم المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة بمجرد طلبه تمديد أجل الاستغلال أو تفريغ الماكن بدفع الغرامات المضبوطة بالشروط الخاصة بكل بتة. وفي حالة عدم دفعها في العشرين يوما الموالية لتاريخ القرار الصادر في منح التمديد يقع استخلاصها بسائر الطرق القانونية.

تبتدئ آجال التمديد لاستغلال أو تفريغ الأماكن من يوم انقضاء الآماد المعينة بكراس الشروط الخاصة بكل بتة.

وفي صورة ما إذا لم يستفد المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة بالآجال الممنوحة له في قرار التمديد المشار إليه أعلاه فإنه لا يمكنه أن يطالب بأية غرامة أو تمديد جديد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 25

يخضع بناء الإقامات الوقتية (كالأكواخ، البرارك ومحلات بيع المأكولات والمشروبات للعمال وغيرها) التي يشيدها المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة بأرض الغابات لأجل استغلاله إلى ترخيص كتابي مسبق من رئيس دائرة الغابات المعنية ويجب إزالة هذه البناءات بمجرد انتهاء الصفقة بدون سابق إعلام.

تخضع هذه الانشاءات الوقتية لتفقد المنهدسين والفنيين المرسمين بالإدارة العامة للغابات. الذين يمكنهم القيام بتفتيشات فيها بدون مساعدة عون ضابطة عدلية بشرط أن يكون عددهم إثنين على الأقل.

كل عرقلة لحق التفقد المذكور، مثبتة بمحضر محرر من هؤلاء الموظفين، تستوجب طرد الأشخاص الذين صدرت منهم المعارضة وهدم الإقامات التي يشغلونها.

وينبغي أن تقبل دائرة الغابات المعنية سلفا أصحاب محلات بيع المأكولات والمشروبات للعمال.

الفصل 26

يقع تفريغ الأماكن بواسطة الطرق المبينة بكراس الشروط المتعلقة بالبتة أو برخصة الصفقة.

الفصل 27

لا يمكن للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة القيام بأي استغلال أو رفع للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات قبل طلوع الشمس أو بعد غروبها إلا في الحالات المنصوص عليها بالشروط الخاصة بكل بتة أو بصفقة بالمراكنة.

الفصل 28

يجب على المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أولا : أن يبقي الطرق والمسالك مفتوحة بالمقاطع حتى يتيسر للعربات ودواب الحمل ودواب الركوب وللمشاة المرور منها في كل حين.

ثانيا : أن يجدد ما تعطب أو تلاشى من الجسور على اختلافها وعلامات التجديد والحواجز والأوتاد والسياجات والخنادق والمنحدرات وأن يعوض بوجه عام كل الأضرار الناتجة عن الاستغلال وتفريغ الأماكن من المنتوجات الراجعة إليه.

ثالثا : أن يرفع المنتوجات التي تسقط على الخطوط والخنادق الفاصلة بين القطع بمجرد استخراجها واستغلالها حتى تكون دائما خالية من العراقيل.

رابعا : أن يبقى دائما وأبدا الخطوط الواقية من النار خالية من العراقيل.

خامسا : أن لا يستعمل للمرور بمسالك الغابة سيارات شحن تفوق حمولتها خمسة أطنان.

الفصل 29

لا يمكن للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يضع في صفقته منتوجات مماثلة للتي وقع في شأنها التعاقد والمتأتية من مبيعات أخرى.

الفصل 30

لا يمكن للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يطالب بأية مقايضة أو تعويض أو التوسع في القسط أو الأقساط المباعة لأي سبب من الأسباب. ولا يمكنه أن يطالب بأية غرامة من أجل عدم التصرف الذي يتسبب فيه حريق أو حادث آخر له صفة القوة القاهرة.

الفصل 31

لا يمكن للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يحيل كليا أو جزئيا الحقوق المنجرة له من بتة قسط أو رخصة صفقة ولا أن يساهم بها في شركة، بدون آن يتحصل مسبقا على موافقة المدير العام للغابات كتابيا وفي صورة البيع المرخص فيه فإنه يبقى مسؤولا على معنى التضامن نحو الإدارة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

عن انجاز جميع الشروط التي تضمنتها كراستا الالتزامات العامة والخاصة والشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة.

وينبغي للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة قبل الشروع في الاستغلال أن يعرض على موافقة رئيس الدائرة الفرعية للغابات القائمة الاسمية للعملة ورؤساء الحضائر الذين يعتزم استخدامهم للاستغلال وتفريغ المنتوجات.

ويمكن لرئيس الدائرة الفرعية أن يطالب أثناء الاستغلال بطرد أي عامل أو مستخدم بأي عنوان يتغافل عن الامتثال لتراتيب ومقتضيات كراسات الشروط.

وينبغي للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يكون له على عين المكان أو بمنطقة مجاورة لموضع القسط نائبا مفوضا له الصفة التي تخوله أن يتكفل بجميع الالتزامات وأن يتسلم كل الإعلامات وأن يقوم بوجه عام، بجميع الأعمال الضرورية لإنجاز الصفقة. كما ينبغي له أن يعرف رئيس الدائرة الفرعية للغابات المعنية باسم وعنوان هذا النائب في غضون الثمانية أيام الموالية ليوم البتة.

الفصل 32

يبقى المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة حول مبيعه المسؤول الوحيد عن كل الجنح أو الأضرار التي قد تحدث في دائرة قطرها 100 مترا بملك الدولة أو بملك الغير الناتجة عن استغلال أو تفريغ المنتوجات موضوع الصفقة وذلك بداية من تاريخ الإجازة أو رخصة الاستغلال أو الرفع إلى غاية انتهاء أجلها النهائي.

الفصل 33

إذا لم يمتثل المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة لمقتضيات الشروط المتعلقة بالفصول المشار إليها أعلاه فإنه يعاقب طبقا لمقتضيات الفصل 27 من مجلة الغابات وعلاوة على ذلك يقع إلغاء الصفقة من قبل المدير العام للغابات.

ويبقى التأمين المالي في هذه الحالة كسبا للدولة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثاني

في الشروط الخاصة

الباب الأول

في الخشب

الفصل 34

يقع استغلال الأشجار بأقرب ما يكون من الأرض، وتقطع الجذوع بشكل مائل ويقع اعدادها بكيفية لا تجعل هناك فاصل بين القشرة والخشب ولا يمكن للماء أن يستقر بها ولا أن ينفذ إليها. وينبغي أن تبقى الجذور كاملة.

ويمكن الترخيص في اقتلاع الجذور بمقتضى شروط خاصة.

الفصل 35

يحجر على المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة إلا إذا اشترط خلاف ذلك تجريد أو تقشير الأشجار المباعة له وهي قائمة وإلا تناله العقوبات المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلة الغابات.

الفصل 36

بالنسبة لقطع الأشجار القائمة على ساقها، بمختلف أنواعها، يتعين تنظيف القطع من كل العيدان وبقايا القطع إلا اذا صدرت تعليمات مخالفة من مصلحة الغابات الجهوية المعنية.

الفصل 37

يتعين على المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يحترم الأشجار المستبقاة ذخرا مهما كان صفها وعددها.

ولا يمكن في أية حالة ولا لأية تعلة أن تسلم للمبتت أو للمنتفع بصفقة المراكنة شجرة من الأشجار المستبقاة ذخرا حتى ولو وجد منها ما زاد عن العدد المذكور بكراس المعلقة بالبتة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يمكن أن يستوجب العدد الزائد من الأشجار أية غرامة لفائدة المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة.

الفصل 38

إذا ما حدث أثناء عمليات استغلال الخشب تشابك أو إسقاط أو اتلاف أشجار من المستبقاة ذخرا من جراء عدم احترام الإجراءات المتعلقة بالاستغلال وتفريغ المنتوجات، فإن المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة يكون ملزما بأن يعلم بذلك حالا رئيس مركز الغابات المعني الذي يتولى استطلاع ما حدث وتقديره حضوريا.

ويتعين على المشتري تعويض تلك الأشجار المستبقاة بأشجار تؤخذ من بين الأشجار المعدة للاستغلال أو دفع قيمتها بعنوان تعويض عن قيمة الأشجار الواقع إتلافها وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 26 من مجلة الغابات.

الفصل 39

بوسع المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يصنع الفحم المتأتي من الخشب وأن يقيم التجهيزات الضرورية لذلك بالأمكان التي تعينها مصلحة الغابات الجهوية المعنية.

غير أنه لا يرخص سوى في حرق خشب الوقود لصنع الفحم.

لا يمكن أشغال الأكوام أو الأفران ولا إبقاؤها مشتعلة داخل الغابة ولا بالأماكن القريبة منها خلال المدة التي تتراوح بين غرة ماي إلى موفى شهر أكتوبر إلا برخصة من المدير العام للغابات أو من ينوبه.

لا يأخذ خبث الفحم والأعشاب والطحالب والأوراق الضرورية لتغطية المفاحم إلا من الأماكن المحددة مسبقا من قبل مصلحة الغابات الجهوية المعنية. وفي نفس المدة لا يمكن للمبتت له ولا لعملته أو مستخدميه أن يشعلوا النار داخل الغابة ولا على بعد 200 متر منها إلا بعد اتخاذهم الاحتياطات المفروضة بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتقع إزالة الأعشاب والنباتات اليابسة وتنكش الأرض حول حفر المفاحم والأكواخ والتجهيزات في دائرة يبلغ شعاعها 30 مترا.

ويتعين على المبتت له تسوية الأرض وغراسة الحفر التي كان بها الفحم ومواضع الورشات إذا رأت مصلحة الغابات الجهوية لزوما في ذلك.

الفصل 40

يلتزم المتسغل في صورة تخزينه للفحم المتأتي من الخشب خارج ملك الدولة للغابات، إثر انتهاء آجال التفريغ إعلام مسؤولي الغابات المحليين بالكمية المخزونة.

وتكون هذه الكمية خاضعة لتفقد أعوان الغابات في كل حين.

ويجب أن يتم ترويج كمية الفحم بصفة نهائية في أجل أقصاه 9 أشهر بعد انتهاء آجال التفريغ.

بعد انتهاء هذا الأجل، ولمدة 3 أشهر، يخضع المستغل لأداء غرامة الواقع ضبطها بمقتضى الشروط الخاصة بكل بتة تدفع عند تسليم رخصة النقل. وتحجز كمية الفحم المتبقية بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر المذكورة.

الفصل 41

يقع نزع قشور أشجار الفلين القائمة والمعدة للقطع على نفقة المستغل والفلين يبقى على عين المكان ملكا للدولة. ولا يمكن للمستغل في أية حالة كانت أن يطالب بأية منحة تعويضية مقابل تقشيره أشجار الفلين أو نقص حجم البضاعة أو الأشغال بشتى أنواعها والمتعلقة بهذه العملية.

الفصل 42

يتعين على كل مبتت له أو منتفع بصفقة بالمراكنة أن يسلم لأعوان الغابات التابعين للمنطقة التي يقع فيها القطع كمية من خشب الوقود تقدر بعشرة ستار إلى محلات سكنى هؤلاء الأعوان على نفقة المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة لأغراض تجارية وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 29 من مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 43

اذا لم ينجز المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة الأشغال والتزويد بحطب الوقود المشار إليها بالفصول 28-39 و42 من هذا الكراس يقع إنجازها على نفقته من قبل رئيس دائرة الغابات في أجل قدره 15 يوما كاملة بعد تبليغه إنذارا بواسطة عون الغابات.

وتوجه قائمة المصاريف إلى المدير العام للغابات الذي يقوم على دفعها بعد التحقيق منها والموافقة عليها، عن يد العون المحاسب لوكالة استغلال الغابات.

الباب الثاني

في الفلين

الفصل 44

تهدف البتة أو الصفقة بالمراكنة إلى منح حق الامتياز في استغلال الفلين المولد والفلين الذكري على شكل ألواح أو قطع صغيرة مجمعة في أكداس.

الفصل 45

لا يمنح حق الامتياز في استغلال الفلين مهما كان صنفه إلا للذوات المادية أو المعنوية الذين يثبتون امتلاكهم لمنشآت صناعية لتحويل الفلين بالجمهورية التونسية.

الفصل 46

تتكون الفصول عامة من أكوام منظمة وبصفة استثنائية من أكداس فضلات الفلين.

يضبط كل فصل عن طريق الوزن بالقنطار أو الحجم بوحدة الستار منصوص عليها بكراس المعلقة.

الفصل 47

يمكن للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة تقييم أكوام الفلين أثناء زيارة الفصول وذلك بعد إعلام مسؤول مصلحة الغابات المعنية، ويتحتم عليه إرجاع كل الفلين إلى الحالة التي كان عليها قبل عملية التقييم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 48

لا يمكن نقل الفلين إلا بعد الحصول على إجازة نقل مسلمة من مصلحة الغابات المعنية طبقا للفصول 105 – 106 و107 من مجلة الغابات.

الفصل 49

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا الكراس يمكن لرئيس الدائرة الفرعية للغابات نقل الفلين من موقعه إلى موقع آخر إذا لم يقع تفريغه ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لذلك، تفاديا لتراكم مادة الفلين بالمخزن. وتكون كل المخاطر والأضرار الناتجة عن عملية نقل الفلين على حساب وفقة المبتت له أو المنتفع بالصفقة بالمراكنة بعد إعلامه مسبقا بمكتوب مضمون الوصول لتمكينه من نقل الفلين من موقعه إلى آخر في أجل يحدد بخمسة عشرة يوما.

الباب الثالث

في النباتات العطرية

الفصل 50

تهدف البتة أو الصفقة بالمراكنة إلى منح حق الامتياز في استغلال القمم النامية للنباتات العطرية المخصصة للتقطير أو للتجفيف.

الفصل 51

تقطع القمم النامية للنباتات العطرية وجوبا بواسطة آلة حادة.

لا يسمح بقطع جذور خشب الوقود ولا التجمعات النباتية.

الفصل 52

لا يمنح حق الامتياز في استغلال النباتات العطرية إلا للذوات المادية والمعنوية الذين يثبتون صفتهم كمحولين للنباتات العطرية بواسطة وثائق رسمية (موافقة وكالة النهوض بالصناعة، مكتوب من المؤسسة المعنية أو غيرها ...)

الفصل 53

قبل الشروع في أعمال التقطير، يتعين وجوبا على المبتت له أو المنتفع

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بصفقة بالمراكنة أن يحدد عدد آلات التقطير التي ينوي استعمالها والاحتياطية منها وإبلاغ دائرة الغابات المعنية وعون الغابات المحلي بهذا العدد.

في حالة استعمال آلات التقطير الاحتياطية، يتعين على المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة إعلام رئيس مركز الغابات بذلك كتابيا في الحال.

لا يمكن نقل الآلات المعدة للتقطير بالغابة وبالمناطق القريبة منها والمتواجدة بدائرة يبلغ شعاعها 200 متر إلا بعد موافقة عون الغابات المحلي.

بعد انتهاء الأشغال يجب على المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة تنظيف الأماكن التي ركز فيها حضيرة أشغاله من جميع الأدوات والمستودعات والفضلات وأخلاء المكان مع السهر والتأكد من إخماد النار ظاهريا وباطنيا.

الفصل 54

يخضع نقل الزيوت والنباتات العطرية المحققة لإجازة مسبقة من قبل عون الغابات المحلي.

الباب الرابع

في مواد المقاطع

الفصل 55

تهدف البتة أو الصفقة بالمراكنة إلى منح حق الامتياز لاستخراج مواد مقطع كائن بملك الدولة للغابات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع ونصوصه التطبيقية.

الفصل 56

لا يمنح حق الامتياز لاستخراج مواد المقاطع إلا للذوات المادية والمعنوية الذين يعملون في ميدان البناء أو في الأشغال العامة أو في تجارة مواد البناء والذين يثبتون صفتهم بواسطة وثائق رسمية (الموافقة، الباتيندة، إلخ...).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 57

يحدد موقع المقطع ممثل الإدارة العامة للغابات المكلف بالمنطقة المعنية بحضور المبتت له ويحرر في ذلك محضر تحديد ممضى من الطرفين ومرفوق بمثال ذا مقياس كبير يشخص الموقع.

الفصل 58

في حالة وجوب قطع نباتات غابية لاستخراج المواد من المقطع، فإن العملية تقع على نفقة المنتفع بعد الحصول على رخصة في ذلك من الإدارة العامة للغابات وتبقى المواد المقطوعة ملكا للدولة.

ويمكن للإدارة العامة للغابات أن تطالب بغرامة تعويضية تمثل القيمة المستقبلية للنباتات المقطوعة.

كما يمكن للإدارة العامة للغابات فرض تشجير قطعة غابية لها مساحة مساوية للقطعة التي جردت من نباتاتها وذلك على نفقة المستغل.

الفصل 59

لا يسمح في آية حالة استخراج كمية تفوق الكمية المرخص فيها حتى ولو كانت حالة المقطع تسمح بذلك.

الفصل 60

لا يسمح بتشديد بناءات في مناطق الاستخراج دون موافقة مسبقة من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 61

قبل مغادرة المقطع، يجب على المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يعلم بذلك الإدارة العامة للغابات التي تضبط له التدابير الضرورية الواجب عليه اتخاذها للمحافظة على موقع المقطع ومنظر المحيط والأمن العام.

وعلاوة على ذلك، يجب على المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة إرجاع المواقع إلى حالتها الأولى وترميم المقطع بعد الاستغلال ويتحتم عليه بالخصوص إصلاح كل الأضرار التي حصلت بملك الدولة للغابات من جراء الأشغال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي حالة رفضه تنفيذ الإصلاحات والامتثال إلى أوامر الإدارة العامة للغابات تتولى الإدارة انجاز تلك الأشغال على نفقة المعني بالأمر.

الفصل 62

عند انتهاء مدة الالتزام، تسترجع الإدارة العامة للغابات المقطع دون إشعار المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة برفع يده على المقطع نهائيا.

الفصل 63

لا يمكن للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة أن يطالب بأية غرامة تعويضية مقابل الأشغال التي أنجزها : كالطرقات وإقامة البناءات الحجرية والخشبية أو غير ذلك مما خلفه على عين المكان.

الباب الخامس

في جذور الخلنج

الفصل 64

تهدف البتة أو الصفقة بالمراكنة إلى منح حق الامتياز لاستخراج جذور الخلنج أو البوحداد الصالحة لصنع الغليون أو المواد التقليدية.

الفصل 65

كل النفايات المتبقية من عملية الاستغلال ولا سيما الجذور المستخرجة والتي تبين أنها غير صالحة لهذه الصناعة تبقى ملكا للدولة. ولا يحق للمبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة الاعتراض على الرخص التي تمنحها الإدارة للقيام باستغلال تلك النفايات أو منتوجات أخرى غير التي تم بيعها بالفصول المبتت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 66

يحجر استخراج الجذور من 1 جويلية إلى 30 سبتمبر من كل سنة إلا برخصة خاصة من المدير العام للغابات. كما يحجر استخراجها في القطع وفي أجزاء القطع المحروقة أو المقطوعة منذ أقل من 15 سنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

غير أنه يمكن منح أجل يقدر بخمسة عشر يوما ابتداءا من 1 جويلية وذلك لتفريغ المواد فقط.

الفصل 67

يقع ردم الحفر الناتجة عن اقتلاع الجذور حسب تعليمات مصلحة الغابات المعنية.

ويتم حرق بقايا الأغصان طبقا لتوصيات الإدارة العامة للغابات على نفقة المبتت له أو المنتفع بصفقة بالمراكنة وبواسطة عملته تحت مراقبة مصلحة الغابات في المواقع والتواريخ المضبوطة من طرف هاته المصلحة.

الفصل 68

تحدد أماكن الخزن بالنسبة لكل قسط وتعيين مواقعها بالاتفاق مع رئيس الدائرة الفرعية للغابات المعنية.

الباب السادس

في المواد المختلفة

الفصل 69

تهدف البتة أو الصفقة بالمراكنة إلى منح حق الامتياز في جميع المواد المختلفة غير التي ذكرت في الأبواب السابقة والمتأتية من ملك الدولة للغابات.

الفصل 70

يجب أن يقع الجني بطريقة لا تضر بديمومة الأصناف النباتية المزمع جنبها.

يمنع منعا باتا خبط وبتر وتقليم النباتات.

يجب أن يقع قطع المخاريط بواسطة مقص التقليم.

الفصل 71

تحدد أماكن الخزن بالنسبة لكل قسط وتعيين مواقعها بالاتفاق مع مصلحة الغابات المحلية المعنية.

ولا يمكن بهذه الأماكن خزن سوى المواد المتأتية من هذه الصفقة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العنوان الثالث

في مخالفات أحكام هذا الكراس

الفصل 72

على كل مبتت له أو منتفع بصفقة بالمراكنة أن يمتثل وجوبا لشروط هذا الكراس وللشروط الخاصة بكل بتة أو صفقة.

الفصل 73

يعاقب المخالفون لمقتضيات كراس الشروط هذا وكذلك الشروط الخاصة بكل بتة أو صفقة بالمراكنة طبقا للفصل 27 من مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات.

(الرائد الرسمي عدد 85 بتاريخ 23 ديسمبر 1988 ص 1734)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 36 من المجلة المذكورة،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول

إن الأشخاص الحاملين لرخصة في ممارسة حق الانتفاع بالغابات طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الغابات يستطيعون ممارسة هذا الحق حسب الشروط الآتي ذكرها.

الفصل 2

يمكن ممارسة حق الانتفاع بالحطب المنصوص عليه بالفصل 36 من مجلة الغابات بالكيفية التالية :

ـ التقاط الحطب اليابس الساقط فوق الأرض بدون رخصة مسبقة.

ـ قطع الغابة الرقيقة من الأنواع الثانوية دون تقليع جذورها بعد التحصيل على رخصة كتابية في ذلك مسلمة من عون الغابات المحلي ومبين بها الكمية المراد قطعها ومكان القطع ومدة الاستغلال.

الفصل 3

يمكن ممارسة حق الانتفاع بالمرعى لغابة تغذية المواشي التي على ملك المنتفعين بهذا ما عدا الإبل حسب الشروط التالية:

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إذا تم إعداد برنامج تهيئة للغابة فإنه لا يمكن الانتفاع بحق الرعي فيها إلا وفقا لذلك البرنامج.

وتحرر "الإدارة العامة للغابات" [1] كل سنة قبل غرة ديسمبر بالنسبة لكل غابة قائمة النواحي المحجر فيها الرعي ويتولى أعوان الغابات المحليون إعلام العمد المعنيين بالأمر ليتمكنوا من إشهار ذلك الإعلام بين أرباب حقوق الانتفاع الذين يهمهم الأمر.

يضبط رئيس الدائرة الجهوية للغابات كل سنة عدد المواشي التي يمكن إدخالها للرعي في الغابات مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات العلفية لكل قطعة طبقا لبرنامج التهيئة، ويعلم به أرباب حقوق الانتفاع بشتى الوسائل قبل غرة ديسمبر من كل سنة غير أنه لا يمكن ممارسة حق الانتفاع بالرعي بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الغابات.

ويمكن لصاحب حق الانتفاع امتلاك عشرة خلايا من النحل.

الفصل 4

يسمح لأرباب حقوق الانتفاع في ممارسة غير ذلك من حقوق الانتفاع بالغابات التي غايتها استعمال بعض منتجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية أو لصنع الضفائر النباتية باستثناء البيع. وأهم هذه الحقوق هو : جمع صابة الحلفاء والجمار، وتسليم أجعاب الخفاف البكر لصنع الأجباح، والديسي للتسقيف، وجني ثمار بعض أشجار الغابة كزيتون الجبوز والنبق والزعرور والكبار وجني الفقاع وقطف الأزهار الطبية أو المعدة لصنع الحلويات والعطور.

الفصل 5

يمكن لصاحب حق الانتفاع الذي لا يملك أرضا فلاحية الحصول على رخصة لزراعة قطع أرض فلاحية غير مكسوة بالغابة من "الإدارة العامة للغابات". [1]

---

[1] عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات" "بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تضبط مساحة الأرض موضوع الرخصة المشار إليها بالفقرة السابقة حسب المساحة الموجودة داخل ملك الدولة للغابات في إطار برامج التهيئة وإحياء الغابات.

تونس في 13 ديسمبر 1988.

وزير الفلاحة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

(الرائد الرسمي عدد 97 بتاريخ 3 ديسمبر 1996 ص 2712)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 38 من هذه المجلة.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.

وعلى رأي وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تمنح رخصة ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية من قبل الوالي المعني لكل منتفع رئيس عائلة يقدم مطلبا في الغرض بناء على اقتراحات اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك طبقا للشروط المبينة في ما يلي وحسب أنموذج تعده الإدارة.

الفصل 2

يكون المطلب مرفوقا بشهادة إقامة تثبت أن المعني بالأمر يسكن فعلا مع عائلته داخل ملك الدولة للغابات وتحدد مكان سكناه.

وينص المطلب على الحالة المدنية لطالب الرخصة وعدد وسن أفراد عائلته الذين هم في كفالته والقاطنين معه وعدد ونوع الحيوانات التي على ملكه والتي ترعى عادة بالغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما ينص المطلب على الأماكن الغابية حيث يرغب المعني بالأمر ممارسة حق الانتفاع.

الفصل 3

يودع المطلب بمقر الولاية المعنية حيث يتم دراسة الملف من طرف لجن استشارية تضم :

المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : رئيس،

- ممثل عن المجلس الجهوي بالولاية المعنية : عضو،
- ممثل جهوي عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،
- ممثل جهوي عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو،
- ممثل جهوي عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،
- رئيس دائرة الغابات : عضو.

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من الوالي المعني باقتراح من الهيئات المعنية.

الفصل 4

ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بكل شخص قد تكون في رأيه فائدة لإنارة اللجنة.

ويتولى رئيس دائرة الغابات مهام الكتابة باللجنة.

الفصل 5

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها يبلغ إلى الأعضاء بالطريقة الإدارية كلما دعت الحاجة لذلك.

تبدي اللجنة الاقتراحات التي تحضى بموافقة أغلبية أعضائها وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

ولا تكون مداولاتها نافذة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب يقع توجيه استدعاء لجلسة ثانية تعقد بعد 15 عشر يوما من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بصفة قانونية مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

تكون مداولات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر إبان اجتماعها ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

ويعرض محضر الجلسة على الوالي المعني ولا يكون نافذا إلا بمقرر منه.

وترسل نسخة من محضر الجلسة في ظرف خمسة عشر يوما إلى وزير الفلاحة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 7

يتعين على الإدارة الرد على مطالب ممارسة حق الانتفاع في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الإيداع.

وبانقضاء هذا الأجل يعتبر سكوت الإدارة رفضا ضمنيا.

الفصل 8

حدّدت مدة صلوحية الرخصة بخمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المنتفع.

الفصل 9

تسحب رخصة ممارسة حق الانتفاع من قبل الوالي المعني طبقا لأحكام الفصل 42 من مجلة الغابات وتعلم الإدارة المعني بالأمر بإلغاء الرخصة بواسطة مكتوب يبلغ إلى المعني بالأمر بالطريقة الإدارية.

الفصل 10

وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2373 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بكيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات.

(الرائد الرسمي عدد 101 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 ص. 2795)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصلين 43 و 44 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل الأول

يقع إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بمقتضى قرار من الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي المجلس الجهوي ويكون هذا الرأي استشاريا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

توضع الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة تحت إشراف الوالي المختص ترابيا.

الفصل 2

إذا صدر طلب إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة من طرف أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات الدولية. يتعين على المعنيين بالأمر أن يقدموا للوالي المعني بالأمر الوثائق التالية :

- مطلب في إحداث جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة يتضمن بيان الأشغال المزمع القيام بها.

- أسماء الطالبين وألقابهم وعناوينهم.

- قائمة في أسماء أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعنيين بالأمر.

الفصل 3

يتولى الوالي بمجرد اتصاله بالمطلب المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر، تعليق هذا المطلب لمدة عشرين يوما بمركز الولاية والمعتمدية وبمكتب العمدة المعنيين بالأمر.

ويمكن لأصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعنيين بالأمر أن يسجلوا ملحوظاتهم واعتراضاتهم أثناء مدة التعليق بسجل خاص يفتح بمركز الولاية.

الفصل 4

إذا لم يقدم اعتراض على إحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة من طرف الأغلبية النسبية من المعنيين، يصدر الوالي موافقته المبدئية على إعداد دراسة فنية اقتصادية تضبط شروط المحافظة على البيئة الغابية من كل تدهور وتثبت جدوى إحداث الجمعية المعنية.

وتتولى مصالح الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا بالتعاون مع المصالح الجهوية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية إعداد الدراسة المذكورة آنفا.

الفصل 5

في صورة مبادرة الإدارة بإحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة، يتولى الوالي وجوبا عملية التعليق بمركزي الولاية والمعتمدية وبمكتب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العمدة المعنيين بالأمر لمدة عشرين يوما قصد إعلام أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعنيين بالأمر وتلقي ملحوظاتهم المحتملة.

الفصل 6

يتولى الوالي في الحالتين المنصوص عليهما بالفصلين 2 و 5 من هذا الأمر عرض ملاحظات أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المحتملة والدراسة الفنية الاقتصادية للجمعية على المجلس الجهوي الذي يجب أن يبدي رأيه حول جدوى إحداث الجمعية المعنية بالأمر ويكون هذا الرأي استشاريا.

وبناء على ذلك الرأي يمكن للوالي أن يقرر إحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة.

الباب الثاني

كيفية تسيير الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل 7

يجتمع المنخرطون في جلسة عامة أولى في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تعليق القرار المتعلق بإحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة بمركزي الولاية والمعتمدية وبمكتب العمدة المعنيين بالأمر وذلك لتعيين مجلس إدارة للجمعية.

الفصل 8

يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة يتركب من 3 إلى 9 أعضاء يقع انتخابهم بالاقتراع السري من طرف الجلسة العامة المشار إليها بالفصل 7 أعلاه لمدة 3 سنوات من بين أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه أو من الوالي أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل للمداولة حول المسائل الداخلة في نطاق مشمولات الجمعية، ولا يمكن له المداولة بصفة شرعية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما لا يأخذ قراراته إلا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويمكن أن يساعد مجلس الإدارة مدير ومحتسب يعينهما الوالي المختص ترابيا ويشاركان في أشغال المجلس بصفة استشارية.

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل 9

تتصرف كل جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة في ميزانية خاصة تضبطها كل سنة وتعرضها على مصادقة الوالي.

ويتولى التصرف في حسابات الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء الجمعية باقتراح من مجلس إدارتها وبعد مصادقة الوالي.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة، وبهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابيض وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف مجلس الإدارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات الجمعية على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة.

ويتم استخلاص المقابيض مقابل تسليم وصل ممضى من طرف رئيس مجلس الإدارة وأمين مال الجمعية.

ويتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي وعن طريق رئيس مجلس إدارة الجمعية، تقديم حسابات الجمعية وكل المؤيدات اللازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام النظام الأساسي الأنموذجي المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الغابات. كما يجب عليه أن يرسل عند نهاية كل تصرف إلى الوالي وإلى قابض المالية المكلف بالمراقبة كشفا مفصلا للوضعية المالية للجمعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما تخضع حسابات الجمعية لمراقبة قابض المالية المختص الذي يقوم بها على عين المكان ومن خلال الكشف المفصل للوضعية المالية للسنة وكذلك لكل مراقبة أخرى من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

الفصل 10

تشتمل ميزانية الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة على جزئين يتعلقان على التوالي :

1 . العنوان الأول

أ) المداخيل :

. مبالغ الاشتراكات التي يسددها المنخرطون،

. مداخيل ملك الجمعية المحتمل،

. محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة،

. المنح المحتملة التي يقع إسنادها من طرف الدولة والبلديات والمجالس الجهوية،

. المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

. مصاريف الصيانة والتسيير،

. مصاريف التصرف الخاصة بالجمعية،

. خلاص الأقساط السنوية للقروض المحتملة،

المصاريف الطارئة.

2 . العنوان الثاني

أ) المداخيل :

. المنح التي تسندها الدولة والبلديات والمجالس الجهوية،

. الهبات والوصايا،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- القروض،
- المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

- مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية،
- خلاص الأقساط السنوية للقروض،
- المصاريف الطارئة.

الفصل 11

يتعين على الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها.

وتنقل فواضل الأموال الحاصلة في نهاية كل تصرف بين مداخيل مصاريف العنوان الأول إلى نفس العنوان من التصرف الموالي.

ويودع ما توفر من أموال التصرف للجمعية في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض بعد أخذ رأي الوالي المعني.

الفصل 12

تصبح قائمات الاشتراكات المقررة من طرف مجلس الإدارة والمصادق عليها من طرف الوالي قابلة للتنفيذ.

الباب الرابع

كيفية تنفيذ الأعمال من قبل الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل 13

يمكن تكليف الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بتنفيذ بعض الأعمال بملك الدولة الغابي في إطار برنامج سنوي للأشغال المقررة بالنسبة لكل دائرة غابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 14

تكون الأعمال التي تسندها مصالح الغابات للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة موضوع اتفاقية تبرم بين الطرفين وتتضمن خاصة مكان هذه الأعمال ونوعها وحجمها وثمنها وآجال إنجازها وكيفية خلاصها وكذلك الشروط الفنية وغيرها الداخلة في إطار إنجاز الأعمال المذكورة وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل 15

يقع تنفيذ هذه الأعمال طبقا لكراس شروط وتنجز تحت المراقبة المستمرة للمصالح المحلية والجهوية التابعة "للإدارة العامة للغابات"[1] ولوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 16

وتخضع الاتفاقية وكراس الشروط المنصوص عليهما بالفصلين 14 و15 من هذا الأمر إلى مصادقة الوالي المعني بعد أخذ رأي المصالح الجهوية لوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 17

في صورة سوء تصرف من طرف مجلس الإدارة وقعت معاينته بصفة شرعية من طرف الوالي المعني بناء على تقارير تعهدها المصالح الجهوية التابعة لوزارات المالية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية في الغرض يمكنه دعوة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إعادة وضع تصرف أحسن للمجلس.

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول فإنه يمكن للوالي بعد أخذ رأي المجلس الجهوي أن يصرح بحل مجلس الإدارة وأن يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محدودة ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر.

وإذا اتضح للوالي بناء على تقارير تعهدها نفس المصالح المذكورة أعلاه أن هذه التدابير غير مجدية يمكنه أن يقرر حل الجمعية وذلك بعد أخذ رأي المجلس الجهوي.

الفصل 18

يقع حل الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة وجوبا إذا زال فرض وجودها.

الفصل 19

إذا وقع حل الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة فإن كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة ترجع إلى المجلس الجهوي المختص ترابيا.

الفصل 20

وزراء الداخلية والمالية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2372 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الأنموذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة.

(الرائد الرسمي عدد 101 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 ص. 2790)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 44 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

وعلى الأمر عدد 2373 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بكيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقع المصادقة على النظام الأساسي الأنموذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة الملحق لهذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

ينبغي أن تكون الأنظمة الأساسية للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة مطابقة للنظام الأساسي الأنموذجي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3

وزراء الداخلية والمالية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق
نظام أساسي أنموذجي
للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

التكوين :

1) تكونت جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة بين الممضين أسفله المنخرطين في هذا النظام الأساسي وبين من سيرتضونه في المستقبل.

2) تخضع الجمعية للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وكذلك للأحكام الآتي بيانها :

3) تدل لفظة "جمعية" المستعملة في هذا النظام الأساسي على الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة.

الفصل 2

التسمية : المنطقة الترابية

1) يطلق على هاته الجمعية اسم : .....

2) تشمل المنطقة الترابية للجمعية : .....

الفصل 3

المدة : أن مدة وجود الجمعية هي 99 سنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

المقر الاجتماعي : إن المقر الاجتماعي كائن بـ ..... عدد ..... ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر داخل منطقتها الترابية بمجرد قرار من مجلس الإدارة بعد إعلام سلطة الإشراف.

الفصل 5

الموضوع : يتعلق موضوع الجمعية بإحدى النشاطات التالية أو بجميعها

1) إدماج سكان الغابات في مخططات التنمية المستديمة للقطاع الغابي وذلك بتشريكهم في الأعمال الرامية إلى حماية وتنمية الثروة الغابية والرعوية واستغلال مواردها.

2) العمل على تحسين ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات.

3) المساهمة في إنجاز الأعمال والخدمات المعدة للترفيع في الإنتاج الخشبي والعلفي.

4) تمكين متساكني الغابات من المساهمة في المجهود الوطني لإحياء الغابات والمراعي والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية البرية وتنميتها.

5) إبرام اتفاقيات مع الإدارة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قصد القيام بالأعمال التالية بملك الدولة للغابات :

- تنفيذ برامج التشجير الغابي والرعوي،
- إنتاج المشاتل الغابية،
- صيانة وتنمية ،
- صيانة واستغلال المراعي المحسنة وتحسين طرق الرعي بها،
- حماية الغابات من الحرائق والآفات،
- تنفيذ برامج تهيئة الغابات،
- إحداث وصيانة البنية الأساسية والمنشآت الغابية،
- تثبيت الكثبان الرملية ومقاومة الانجراف والتصحر.

6) استغلال وترويج المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

7) بعث ورشات ومؤسسات لتنمية الصناعات التقليدية وتحويل وتصنيع وخزن وتثمين وترويج مختلف المنتوجات الفلاحية والغابية والرعوية والحلفاء.

8) استغلال الفجوات الغابية والأراضي ذات الصبغة الغابية بملك الدولة للغابات فلاحيا بإدماج تربية الماشية بعد الترخيص في ذلك من قبل الإدارة للتشريع الجاري به العمل.

9) توفير مصادر بديلة للطاقة.

وبصفة عامة ترشيد ممارسة حق الانتفاع بالغابات وتحسيس متساكني الغابات لاحترام أمثلة تهيئة الغابات وضمان نجاح مشاريع التشجير الغابي والرعوي وتجديد الكساء النباتي الطبيعي وتحسيس متساكني الغابات لاحترام أحكام مجلة الغابات والمحافظة على الثروات الطبيعية.

الباب الثاني

الأعضاء

الفصل 6

القبول :

أ) يمكن أن ينخرط في الجمعية الأشخاص القاطنون بالغابات والمرخص لهم في ممارسة حق الانتفاع بالغابات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب) ويجب على كل مترشح للانخراط في الجمعية أن يطلع مسبقا على النظام الأساسي ثم يقدم مطلبا كتابيا في الانخراط بواسطة مكتوب مضمون الوصول يقع درسه من طرف مجلس الإدارة.

ج) يقع قبول المشتركين بمقتضى قرار من مجلس الإدارة.

ويعرض قرار قبول الانخراط وجوبا على مصادقة أقرب جلسة عامة وعند المصادقة يعتبر الانخراط رسميا ابتداء من تاريخ مصادقة الجلسة العامة على الطلب.

د) يمسك بمقر الجمعية دفتر لتسجيل الانخراطات يرسم به أسماء المنخرطين وترتب حسب تاريخ الانخراط مع بيان عدد الترسيم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7

التزامات الأعضاء :

1 ـ يتعين على المنخرط عند انخراطه في الجمعية أن يلتزم بما يأتي :

أ) احترام المقررات المتخذة من طرف الجلسة العامة ومجلس إدارة الجمعية.

ب) دفع الاشتراكات المقررة من قبل مجلس الإدارة.

ج) حماية مصالح ومكاسب الجمعية.

د) المشاركة الإيجابية في جميع المسائل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم الاقتراحات والملاحظات المتعلقة بالتصرف.

2 ـ فيما عدا حالة وجود قوة ثابتة، يمكن لمجلس الإدارة عند عدم احترام المنخرط احتراما كاملا أو جزئيا للالتزامات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أن يسلط عقوبات حسب الشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.

الفصل 8

حقوق الأعضاء :

لكل مشترك الحق في :

ـ انتخابه بمجلس إدارة الجمعية.

ـ استعمال وسائل وخدمات الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا النظام الأساسي والتمتع بجميع المنافع التي يمكن للجمعية أن توفرها لأعضائها.

ـ عرض كل الاقتراحات و الملاحظات التي تتعلق بنشاط الجمعية والتثبت من النتائج التي تخصص لها.

ـ المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

الانسحاب :

1 ـ لكل منخرط الحق في الانسحاب من الجمعية ولكن بعد سابق إنذار بثلاثة أشهر ودفع كامل ما بذمته من القروض التي قد يكون تحصل عليها وخلاص جميع الأموال الراجعة للجمعية بعنوان خدمات كانت قدمتها له قبل قراره في الانسحاب والتي بقيت بذمته حتى ذلك التاريخ.

وينجر عن الانسحاب فقدان كامل الحقوق المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

ويجب أن يقدم طلب الانسحاب إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية بواسطة مكتوب مضمون الوصول من جهة ويذكر فيه بالخصوص بيان الأسباب الداعية لذلك من جهة أخرى.

2 ـ أ) إن مجلس الإدارة يمكن له بصفة استثنائية قبول استقالة منخرط أثناء السنة المالية بدون سابق إنذار غير أن قرار القبول الصادر عن مجلس الإدارة لا يمكن أن يقع إلا في صورة ما إذا لم ينتج عن انسحاب المشترك أي ضرر بحسن سير الجمعية.

ب) يجب أن يبلغ طلب الاستقالة حسب الطرق المنصوص عليها بالجزء الثالث من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ج) يقدر المجلس الأسباب المقدمة ويعلم المعني بالأمر بقراره المعلل في أجل شهرين اثنين. ويعتبر عدم الجواب بمثابة الموافقة.

د) يمكن الطعن في قرار المجلس لدى أقرب جلسة عامة وللقيام بهذا الطعن يجب على المشترك تقديمه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مصحوبا بإعلام بالاتصال إلى رئيس مجلس الإدارة في ظرف الشهر الموالي لقرار المجلس المذكور على أكثر تقدير. وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة إدراج هذا الطعن ضمن جدول أعمال أقرب جلسة عامة الموالية لتسلمه الإعلام بالطعن.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

الرفت :

1 ـ يقرر رفت المنخرط من طرف الجلسة العامة باقتراح من مجلس الإدارة ويمكن رفت منخرط بعد تنبيهه إلى الواجبات الملقاة على عاتقه بواسطة إنذار صادر عن مجلس الإدارة لأسباب خطيرة خاصة إذا خرق النظام الأساسي أو أضر بمصالح الجمعية المادية والمعنوية أو أضر أو حاول الإضرار بصورة جدية بالجمعية بقيامه بأعمال لا مبرر لها أو خالف بدون أن يكون له في ذلك عذر القوة القاهرة الالتزامات المتعهد بها حسب مقتضيات الفصل 7 من هذا النظام الأساسي.

2 ـ يمكن توقيف المنخرط عن العمل بصفة مؤقتة بقرار من مجلس الإدارة يتخذ بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء. ويقع تنفيذ قرار المجلس في الحال.

يجب على المجلس أن يقترح رفت المنخرط لدى أقرب جلسة عامة وللمعني بالأمر الحق في الدفاع عن نفسه أمام هذا المجلس سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا بنفسه أو بإنابة من يمثله.

الفصل 11

أثار الانسحاب والرفت :

1 ـ يفقد كل عضو لم تعد تشمله الجمعية بأي عنوان كان حقوقه المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

2 ـ يبقى كل عضو لم يعد تشمله الجمعية بأي عنوان كان مجبورا لمدة خمس سنوات وبالنسبة لحصته إزاء الأعضاء الآخرين وإزاء الغير بخلاصه جميع الديون الاجتماعية الموجودة بتاريخ انسحابه أو رفته وذلك بصرف النظر عن الالتزامات المبرمة من طرفه بالتضامن في نطاق نشاطات الجمعية.

3 ـ لا تحل الجمعية عند وفاة منخرط أو رفته أو التحجير عليه أو إفلاسه أو انسحابه بل تبقى بصورة قانونية بين أعضاء الجمعية الآخرين.

4 ـ لا يمكن لمنخرط قديم أو لورثته أو لمستحقيه في أية حالة من الحالات أن يثير وضع الأختام على مكاسب وقيم الجمعية ولا أن يطلب قسمتها أو بيعها أو أن يتدخل بأية صورة في الشؤون الاجتماعية أو الأعمال الإدارية للجمعية ويتعين عليه أن يمتثل إلى مقررات الجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

الجلسة العامة

الفصل 12

تركيبة ودور الجلسة العامة :

تتركب الجلسة العامة التي هي الجهاز الأعلى للجمعية من جميع المنخرطين المرسمين بصورة قانونية بدفتر الانخراطات في تاريخ استدعاء الجلسة العامة.

تمثل الجلسة العامة المكونة بصفة قانونية جميع المنخرطين. وتكون مقرراتها نافذة المفعول على الجميع حتى بالنسبة للغائبين أو المعارضين أو العاجزين.

الفصل 13

الاستدعاء :

1 ـ يجتمع المنخرطون في جلسة عامة في أجل أقصاه شهران من تاريخ مبادرة المجلس أو تقديم مطلب في ذلك من طرف الربع على الأقل من المنخرطين المرسمين بصفة قانونية.

2 ـ وفيما يخص الجلسات العامة المنعقدة استجابة لأول استدعاء، يقع الاستدعاء للجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة خمسة عشرة يوما على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول توجه لكل المنخرطين أو بواسطة إعلانات توضع بمقر الجمعية وفروعها.

3 ـ وفيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان يقع الاستدعاء للجلسة العامة عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول موجه لكل من المنخرطين.

4 ـ وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان فيجب أن توجه الاستدعاءات في ظرف خمسة عشر يوما بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبوضع معلقة في محلات المقر الاجتماعي للجمعية وفروعها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثالث فيجب أن توجه الاستدعاءات عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل تاريخ انعقادها وذلك بوضع معلقة في محلات المقر الاجتماعي للجمعية وفروعها.

وزيادة على ذلك يرسل لكل منخرط عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة استدعاء شخصي بواسطة مجرد مكتوب لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة.

6 ـ يجب أن تنص كل من المعلقة والإعلان والاستدعاء الشخصي على التاريخ والساعة ومكان الاجتماع وكذلك جدول الأعمال.

وعندما يكون الغرض من استدعاء الجلسة العامة البت من طرفها في حسابات سنة مالية يجب أن يلاحظ على المعلقة والاستدعاء الفردي أن المنخرطين يمكنهم ابتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة الاطلاع بمركز الجمعية على تقارير مجلس الإدارة وكذلك موازنة السنة المالية المذكورة.

7 ـ ويوجه الاستدعاء الشخصي بصفة قانونية إلى آخر محل سكنى كان قد أعلم به المنخرطون الجمعية المذكورة.

الفصل 14

جدول الأعمال :

1 ـ يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة. ويجب أن يشتمل زيادة على الاقتراحات الصادرة عن المجلس على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل باقتراح كتابي مذيل بإمضاء ربع المنخرطين على أقل تقدير.

2 ـ لا يمكن إجراء المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال. غير أنه يمكن للجلسة العامة، في صورة حصول هفوة فادحة. إقالة متصرف أو عدة متصرفين ولو أن هذه المسألة لم يقع إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

القبول وحق التصويت والنيابة :

1 ـ لكل منخرط الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء شخص أو أكثر بصفتهم ملاحظين بالجلسة العامة لما لهم من الصفة والكفاءة.

2 ـ لا يتمتع بحق التصويت إلا المنخرطون الذين دفعوا مبالغ اشتراكاتهم.

3 ـ لا يتمتع كل منخرط سواء حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد.

4 ـ يمكن لكل منخرط حدث له مانع أن يعطي نيابة لتمثيله لحضور الجلسة العامة. ويكون النائب عضوا آخر بالجمعية أو زوج المنوب أو أحد أعقابه الرشداء أو صهر له.

5 ـ ولا يمكن للمنخرط المكلف من طرف منخرطين آخرين أن يتمتع إلا بخمسة أصوات من بينها صوته. وتضاف النيابات إلى محضر الجلسة العامة.

الفصل 16

ضبط مفاوضات الجلسة العامة : :

1 ـ تمسك بطاقة حضور يبين بها أسماء المنخرطين وكذلك محل سكناهم.

2 ـ وتودع بطاقات الحضور هاته الممضاة من طرف المنخرطين أو نائبهم والمشهود بصحتها من طرف أعضاء مكتب الجلسة بالمقر الاجتماعي لإضافتها إلى تقرير مجلس الإدارة وكذلك إلى محاضر المداولات للجلسة العامة. وترسم هذه المحاضر بسجل خاص يقع إمضائه من طرف أعضاء مكتب الجلسة العامة.

3 ـ تمضى نسخ أو مضامين المفاوضات اللازم تقديمها لدى المحاكم من طرف رئيس مجلس الإدارة أو من طرف اثنين من المتصرفين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

اجتماع وموضوع الجلسة العامة العادية :

ينبغي أن تستدعي الجلسة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وهي تقرر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية ما عدى ما كان منها متعلقا صراحة بالجلسة العامة الخارقة للعادة.

وتجتمع الجلسة العامة العادية للتفاوض في شأن كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال ولا سيما :

- المصادقة على النظام الداخلي أو تحويره.

- البت في تصرف مجلس الإدارة وفي لوائح النشاط وبصفة عامة في كل مسألة يعرضها عليها ذلك المجلس.

- إقالة الأعضاء المتخلين التابعين لمجلس الإدارة.

- البت في رفت كل منخرط.

- البت في المطالب المقدمة من طرف مجلس الإدارة والمتعلقة بمنحه سلطات أوسع.

- الموافقة على قبول منخرطين جدد.

- النظر في التقرير الأدبي والمالي للجمعية والمصادقة عليه بعد مناقشته.

- النظر في الحسابات والمصادقة عليها وإثبات صحتها.

- القيام بانتخاب المتصرفين.

- التفاوض في كل مسألة أخرى مدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 18

النصاب والأغلبية في الجلسة العامة العادية :

1 . تتكون الجلسة العامة العادية بصفة قانونية وتجرى مفاوضاتها بصفة شرعية إذا حضر عدد من المنخرطين أو نوابهم يساوي على الأقل نصف عدد المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ في صورة عدم توفر هذا الشرط فإنه يقع استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص فيه على تاريخ ونتيجة الجلسة السابقة.

تجري الجلسة العامة العادية الثانية مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول الجلسة الأولى.

3 ـ تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

4 ـ إن المدة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين من الجلسات العامة العادية لا يجب أن تقل عن شهر.

الفصل 19

موضوع الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1 ـ إن الجلسة العامة الخارقة للعادة لها وحدها إمكانية التفاوض في حل الجمعية.

2 ـ يجب أن يوضع نص المقررات المقترحة على ذمة المنخرطين بمقر الجمعية قبل تاريخ اجتماع الجلسة الأولى بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 20

النصاب والأغلبية بالجلسة العامة الخارقة للعادة :

1 ـ تتكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصورة قانونية وتكون المفاوضات التي تجري بها صحيحة إذا تألفت من عدد من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي على الأقل ثلثي عدد المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء.

2 ـ إذا لم يتوفر هذا الشرط فإنه استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول لأعمال وحسب القواعد المقررة بالفقرة الرابعة من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص به على تاريخ ونتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة الأخيرة.

تجري الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية مفاوضاتها بصفة قانونية إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين من منخرطيها يساوي النصف من

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجموع المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء. ولكن لا يمكن أن يتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاجتماع بين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة خمسة عشر يوما.

3 ـ إذا لم تحرز الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية على النصاب المطلوب فإنه يقع استدعاء ثالث مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفقرة 5 من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويبين به تاريخ ونتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة السابقة.

تجري الجلسة العامة الخارقة للعادة الثالثة مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاجتماع ما بين هاتين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة أكثر من شهر.

4 ـ تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

الفصل 21

تركيب مجلس الإدارة :

1 ـ يدير الجمعية مجلس إدارة يتركب من 3 إلى 9 أعضاء منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنخرطين.

2 ـ يجب على كل متصرف :

أ) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

ب) لا يجب أن يكون قد وقع الحكم عليه لارتكابه جناية أو جنحة قصدية.

3 ـ يجب أن يقع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

مدة نيابة المتصرفين وتجديدها :

1 ـ ينتخب المتصرفون لمدة ثلاثة أعوان ويحددون كل سنة بحساب الثلث إلا أنه يقع تجديد نيابة متصرفي أول مجلس إدارة بحساب الثلث في كل سنة.

2 ـ يعين المتصرفون المنسحبون عن طريق القرعة خلال السنتين الأولى والثانية وبالأقدمية في السنوات الموالية.

3 ـ يمكن إعادة انتخاب المتصرفين المنسحبين.

4 ـ يتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل 10 أيام على الأقل بالمطالب المتعلقة بنيابة المتصرفين التي قد يكون أعلم بها من قبل المعنيين بالأمر.

الفصل 23

تعيين المتصرفين بصفة مؤقتة :

1 ـ في حالة شغور حاصل بسبب وفاة أو استقالة متصرف أو عدة متصرفين يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بصفة مؤقتة بتعويضهم.

2 ـ يجب أن يعرض تعيين المعوضين على مصادقة أقرب جلسة عامة عادية.

وإذا لم تقع المصادقة من طرف هاته الجلسة على التعيينات الواقعة من طرف مجلس الإدارة فإن المفاوضات التي يجريها والأعمال التي يقوم بها هذا المجلس تكون صحيحة لا محالة.

يجب على هاته الجلسة أن تقوم نهائيا بتعويض المتصرف أو المتصرفين الناقصين.

3 ـ يتعين على كل متصرف يتغيب مدة ثلاثة اجتماعات متتالية أن يعلم المجلس بأسباب تغيباته. ويمكن للمجلس أن يقترح تعويضه لدى أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبر الأعذار المقدمة غير مقبولة.

4 ـ لا يبقى في وظيفته المنخرط المعين لتعويض متصرف لم تنته مدة نيابته إلا بالنسبة لما تبقى من مدة النيابة للمتصرف الواقع تعويضه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5 ـ تنتهي الإمكانية المخولة لمجلس الإدارة للقيام بتسديد شغور المتصرفين إذا بلغ خلال سنة مالية عدد الشغور نصف عدد المتصرفين على الأقل.

في هاته الصورة يجب على الرئيس أو في حالة غيابه على أحد المتصرفين المباشرين أن يقوموا حالا باستدعاء جلسة عامة للقيام بالتعيينات اللازمة للمتصرفين.

الفصل 24

مسؤولية المتصرفين :

1 ـ إن المتصرفين مسؤولين وفقا لقواعد الحق العام بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الغير عن الأخطاء الممكن ارتكابها أثناء تصرفهم.

2 ـ يجب أن تخضع كل اتفاقية بين الجمعية وأحد المتصرفين سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير للترخيص فيها مسبقا من طرف مجلس الإدارة ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة عاديا عن الالتزامات المبرمة بصورة قانونية وفقا للفصل 7 من هذا النظام الأساسي وعلى العمليات التي تقوم بها بصفة عادية الجمعية خارج كل اتفاقية خاصة.

3 ـ تنطبق أحكام الفقرة 2 أعلاه في صورة وجود اتفاقية بين الجمعية ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد المتصرفين مالكا أو شريكا اسميا أو متصرفا أو مديرا. ويتعين على المتصرف الذي يجد نفسه في إحدى هاته الحالات أن يقدم إلى المجلس إعلاما في ذلك.

4 ـ لا يمكن الطعن في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجلسة العامة إلا في صورة حصول تحيل. وتكون الاتفاقيات غير المصادق عليها نافذة المفعول غير أن عواقبها التي يترتب عنها غرم تبقى في صورة التحيل محمولة على كاهل المتصرف المعني بالأمر وعند الاقتضاء على مجلس الإدارة.

5 ـ يحجر على المتصرفين أن يقترضوا من الجمعية في أية حالة من الحالات أو أن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يتحصلوا على ضمان الجمعية أو مساندتها لهم في التزاماتهم مع الغير. غير أن ذلك التحجير لا ينطبق على القروض وتسديد عجز للحساب الجاري والضمان والمساندة الممكن التحصيل عليها بمناسبة عمليات ناتجة عادة عن التزامات ممضاة من طرف المعنيين بالأمر تطبيقا لمقتضيات الفصل 7 من هذا النظام الأساسي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 25

اجتماعات المجلس :

1 ـ يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الاجتماعي للجمعية أو بكل مكان آخر كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية وعلى الأقل مرة في كل 3 أشهر بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وفي صورة تعذر قيامه بوظائفه بدعوة ممن ينوبه. ويجب أن تقع دعوة المجلس كلما طلب ذلك ثلث نوابه.

2 ـ يتعين على مجلس الإدارة لتكون مفاوضاته صحيحة أن يجتمع على الأقل بنصف عدد أعضائه العاملين. وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس. ولا يمكن أن يجري التصويت بطريق التوكيل داخل المجلس.

الفصل 26

ضبط مفاوضات المجلس :

1 ـ تضبط مفاوضات المجلس بواسطة محاضر تضمن بسجل خاص مرقم وممضى من طرف الرئيس. وتمضى المحاضر من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وعند تعذر ذلك من طرف متصرفين اثنين كانا شاركا في المفاوضات المذكورة.

2 ـ ويشهد رئيس المجلس أو من ينوبه أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المفاوضات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو لدى غيرها.

3 ـ وتكون النسخ والمضامين المشهود بصحتها على هاته الصورة ماضية بالنسبة للغير وإن تثبيت عدد المترصفين المباشرين وصفتهم يكون نافذ المفعول قانويا بالنسبة للغير بمجرد التنصيص بمحضر جلسة كل مداولة أو بالنسخ أو المضامين المستخرجة منه على أسماء المتصرفين سواء كانوا حاضرين أو متغيبين.

الفصل 27

سلطات المجلس :

1 ـ يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلف بإدارة الجمعية التي يتعين عليه أن يحقق حسن سيرها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ وهو يتمتع بأوسع السلطات لإدارة جميع شؤون الجمعية والقيام بجميع مصالحها بدون أي تحديد ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسة العامة بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية أو بمقتضى هذا النظام الأساسي.

3 ـ وهو يحرر عند نهاية كل سنة مالية القائمات المتعلقة بالحالة العامة التي يجب أن تعرض على الجلسة العامة وفقا للنصوص الجاري بها العمل. ويعرض المجلس على الجلسة تقريرا بشأن سير الجمعية خلال السنة المالية المنصرمة ويبت في جميع المقترحات المقدمة له ويضبط جدول أعمال اجتماعات الجلسة.

4 ـ علاوة على المشمولات المبينة صراحة بهذا النظام الأساسي فإنه يمارس بالخصوص السلطات التالية :

أ) يمثل الجمعية لدى الدولة والإدارات العمومية والخاصة ولدى الغير.

ب) يحرر برنامج نشاط الجمعية وتنميتها ويضبط مقدرات الميزانية.

ت) يبت في جميع الصفقات والاتفاقيات.

ث) يأذن بالمطالبة بالمبالغ الراجعة للجمعية وبخلاص المبالغ المطلوبة.

ج) يأذن بسحب جميع المكاتيب والبرقيات والرسائل والطرود والحوالات الراجعة للجمعية من جميع مكاتب إدارة البريد ومن جميع المؤسسات. كما أنه يأذن بإعطاء البراءة عن أعمال السحب المذكورة.

ح) يعين استعمال الأموال الفاضلة.

خ) يمنح جميع القروض أو التسبقات كيفما كان شكلها بضمان أو بدون ضمان.

د) يعقد جميع القروض بضمان أو بدون ضمان.

ذ) يقوم بشراء أو معارضة جميع العقارات ويمكن له بيع العقارات التي لم تعد ضرورية لسير الجمعية.

ر) يوافق على جميع عقود التسويغ ويقبلها وكذلك على كل الوعود بالبيع مقابل الأثمان والتكاليف والشروط التي يراها صالحة وذلك حتى لمدة تتجاوز التسعة أعوام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ز) يقبل كل الهبات والعطايا.

ط) يتولى المحافظة على المحفوظات ورسوم الملكية الراجعة للجمعية.

ظ) يرخص للرئيس بمباشرة القيام بجميع الدعاوي العدلية سواء بصفة طالب أو مطلوب.

ك) يثير كل عمليات الفسخ المتعلقة بالعقود ويتعامل ويتصالح في كل حالة.

ل) يعين طرق خلاص المدينين ويوافق على كل تمديد في الآجال.

ن) يقوم بكل أعمال الموافقة والإسقاط وكذلك بجميع أعمال رفع العقل والاعتراضات وغيرها من الحقوق بالدفع أو بدون دفع.

ص) يسمي ويرفت جميع أعوان وعملة ومستخدمي الجمعية ويعين مرتباتهم وأجورهم ومنحهم والمكافآت المالية والمنافع الممنوحة لهم.

ض) يتتبع نشاط الجمعية ويراقبه.

ع) يضبط قائمة الاشتراكات.

غ) يعين مقرا له.

ف) يضبط جميع القوانين الداخلية.

الفصل 28

رئاسة مجلس الإدارة :

1 ـ ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه بواسطة التصويت السري. ويجري ذلك الانتخاب خلال الاجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة العادية المكلفة بالنظر السنوي في الحسابات أو التي قامت بتجديد مجلس الإدارة تجديدا كاملا.

ويمكن للمجلس في كل وقت وبمقتضى قرار معلل يتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أن يسحب من الرئيس الوظائف التي كان أسندها إياه.

وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ إن الرئيس مكلف بالسهر على حسن سير الجمعية وبالدفاع عن مصالحها الأدبية والمادية ويجب على المجلس أن يفوض للرئيس جميع السلطات اللازمة للتصرف في الجمعية ولتنفيذ مقررات المجلس. ويمكن للرئيس تفويض جانب من سلطاته إلى أحد أعضاء المجلس بعد الحصول على إذن خاص من مجلس الإدارة.

3 ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة بتفويض منه الجمعية لدى العدالة سواء بصفة طالب أو مطلوب. وينبغي أن تقدم كل الدعاوي العدلية بطلب منه أو ضده.

4 ـ وفي صورة تعذر قيام الرئيس أو مساعده بوظائفهما فإن المجلس يعين بالنسبة لكل اجتماع أحد أعضائه لرئاسة الجلسة.

5 ـ يمكن للرئيس أن يعين من بين المنخرطين لجنة تكلف بدرس المسائل التي يعرضها عليها.

الفصل 29

مجانية وظائف المتصرف :

1 ـ تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا بشرط أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الاقتضاء وبطلب منهم المصاريف الخاصة التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.

2 ـ ويمكن للمجلس أن يسند منحة للمتصرفين المكلفين بمأمورية خاصة لمدة معينة.

الفصل 30

تفويض سلطات المجلس :

1 ـ يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطاته لعضو من أعضائه أو لعدة أعضاء.

2 ـ ويمكن أيضا لمجلس الإدارة أن يسند نيابات خاصة لأعضاء غير متصرفين أو للغير.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 31

المدير :

1 ـ يسمي مجلس الإدارة مديرا باقتراح من الوالي ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن يكون أحد أعضاء المجلس مديرا. ويجب أن يكون انتداب المدير بعقدة كتابية موافق عليها من طرف مجلس الإدارة.

2 ـ يقوم المدير بالإدارة العادية للجمعية ويباشر وظيفته في حدود السلطات المسندة له من قبل المجلس.

3 ـ تعين أجرة المدير من طرف مجلس الإدارة وتستخلص من ميزانية الجمعية.

4 ـ يجب على المدير :

أ) أن يكوم من ذوي الجنسية التونسية.

ب) أن لا يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط الجمعية.

ج) أن لا يكون محجورا عليه أو محروما من حق التصرف في شركة أو إدارتها.

5 ـ يجب على المدير أن لا يباشر نشاطا غير متلائم مع وظائفه.

الباب الخامس

أحكام مالية

الفصل 32

الميزانية والمصادقة :

تتصرف الجمعية في ميزانية خاصة تقررها في كل سنة. وتعرض ميزانية الجمعية على مصادقة الوالي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 33

التصرف في الحسابات :

يتولى التصرف في حسابات الجمعية أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء الجمعية باقتراح من مجلس إدارتها وبعد مصادقة الوالي المعني.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة. وبهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابيض وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف مجلس الإدارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات الجمعية على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة.

ويتم استخلاص المقابيض مقابل تسليم وصل ممضى من طرف رئيس مجلس الإدارة وأمين مال الجمعية.

الفصل 34

هيكل الميزانية :

تشتمل ميزانية الجمعية على جزئين يتعلقان على التوالي :

1 ـ العنوان الأول

أ) المداخيل :

ـ مبالغ الاشتراكات التي يسددها المنخرطون،

ـ مداخيل ملك الجمعية المحتمل،

ـ محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف الجمعية،

ـ المنح المحتملة التي يقع إسنادها من طرف الدولة والبلديات والمجالس الجهوية،

ـ المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

ـ مصاريف الصيانة والتسيير،

ـ مصاريف التصرف الخاصة بالجمعية،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- خلاص الأقساط السنوية للقروض المحتملة،

المصاريف الطارئة.

2 - العنوان الثاني

أ) المداخيل :

- المنح التي تسندها الدولة والبلديات والمجلس الجهوية،

- الهبات والوصايا،

- القروض،

- المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

- مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية،

- خلاص الأقساط السنوية للقروض،

- المصاريف الطارئة.

الفصل 35

يتعين على الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها.

وتنقل فواضل الأموال الحاصلة في نهاية كل تصرف بين مداخيل ومصاريف العنوان الأول إلى نفس العنوان من التصرف الموالي.

ويودع ما توفر من أموال التصرف للجمعية في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض بعد أخذ رأي الوالي المعني.

الفصل 36

قائمة الاشتراكات :

تصبح قائمات الاشتراكات المقررة من طرف مجلس الإدارة والمصادق عليها من طرف الوالي قابلة التنفيذ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السادس

المراقبة والنزاعات

الفصل 37

مراقبة الإدارة :

1 . تخضع الجمعية لإشراف الوالي الذي يبلغ توصياته وملاحظاته المحتملة إلى رئيسها.

ويتعين أن يقع إعلام أقرب جلسة عامة بتلك التوصيات والملاحظات.

وتخضع حسابات الجمعية لمراقبة قابض المالية المختص الذي يقوم بها على عين المكان ومن خلال الكشف المفصل للوضعية المالية للسنة وكذلك لكل مراقبة أخرى من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

2 . ويتعين على الجمعية أن تستدعي الوالي أو من ينوبه بصفة ملاحظ، كما يتعين عليها أن توجه وجوبا إلى مقر الولاية نسخة من محاضر جلسات هذه الاجتماعات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

3 . ويتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي وعن طريق رئيس مجلس إدارة الجمعية تقديم حسابات الجمعية وكل المؤيدات اللازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام هذا النظام الأساسي.

4 . كما يتعين على أمين المال أن يرسل عند نهاية كل تصرف إلى الوالي وإلى قابض المالية المكلف بالمراقبة كشفا مفصلا للوضعية المالية للجمعية.

الفصل 38

نتائج المراقبة :

إذا أظهرت المراقبة المقررة بالفصل السابق إما وجود خرق للأحكام التشريعية أو الترتيبية أو المتعلقة بالنظام الأساسي وإما عدم مراعاة مصالح الجمعية وإما سوء التصرف من قبل مجلس إدارة الجمعية فإنه يمكن للوالي دعوة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة قصد إعادة وضع تصرف أحسن للمجلس.

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول، فإنه يمكن للوالي بعد أخذ رأي المجلس الجهوي أن يصرح بحل

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مجلس الإدارة وأن يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محدودة ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر.

وإذا اتضح أن هذه التدابير غير مجدية يمكن للوالي أن يقرر حل الجمعية وذلك بعد أخذ رأي المجلس الجهوي.

الفصل 39

فصل النزاعات :

1 ـ تعرض جميع النزاعات التي يمكن أن تطرأ في الأمور المتعلقة بالجمعية على نظر مجلس الإدارة الذي يسعي لفصلها بالتراضي قبل الالتجاء إلى التقاضي لدى المحاكم العدلية.

2 ـ وفي صورة وجود قضية على بساط الدرس فإن الخلاف يقع الحكم فيه من طرف المحاكم ذات النظر التابعة لمكان المقر الاجتماعي للجمعية.

3 ـ يجب على كل منخرط في صورة وجود نزاعات أن يعين مقرا له بالمعتمدية التي يوجد بها المقر الاجتماعي.

الفصل 40

ضبط الأنظمة الداخلية :

1 ـ يقع ضبط نظام أو عدة أنظمة داخلية من طرف مجلس الإدارة فيما يتعلق بما لم يقرر بهذا النظام الأساسي.

2 ـ وتعرض الشروط الأساسية والتغييرات الهامة المتعلقة بالأنظمة الداخلية على مصادقة الجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 43 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري[1]

(الرائد الرسمي عدد 39 بتاريخ 14 ماي 1999)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن إحداث مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الغاية منها تأمين حاجيات المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين من وسائل الإنتاج ومن الخدمات المرتبطة بجميع مراحل الإنتاج والتحويل والتصنيع والاتجار وإرشادهم إلى أنجع السبل المؤدية إلى تثمين مجهوداتهم وإنجاز الأشغال المرتبطة بهذا القطاع.

الفصل 2

تتمتع مجامع التنمية في القطاع الفلاحي والصيد البحري بالشخصية المدنية وهي مؤهلة للتقاضي ويمكنها شراء وبيع ومعارضة ورهن كل الأموال التي على ملكها بشرط أن تندرج هذه العمليات في إطار انجازها لمهامها.

الفصل 3 (نقح بالفصل 5 من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتعين على الراغبين في تكوين مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري أن يودعوا بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي :

1 ـ تصريحا يتضمن التنصيص على اسم المجمع ومنطقة تدخله ومقره الاجتماعي وموضوعه وقائمة بأسماء وألقاب أعضاء الهيئة الوقتية.

---

[1] الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بمجلسه المنعقد بتاريخ 4 ماي 1999.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2 ـ نظيرين من النظام الأساسي.

ويكون التصريح ونظيرا النظام الأساسي ممضين من قبل عضوين من الهيئة الوقتية. ويسلم وصل في ذلك يتضمن التاريخ والعدد الرتبي.

وإثر ذلك، يمكن للمجمع مباشرة نشاطه.

وتنسحب إجراءات التكوين هذه على المجامع ذات المصلحة المشتركة في مجالات المياه والغابات والمحافظة على المياه والتربة وعلى مجامع مالكي الزياتين.

الفصل 4 (نقح بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004)

تتولى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في :

ـ حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها وصيانتها،

ـ تجهيز مناطق تدخلها بما تحتاجه من تجهيزات وبنى أساسية فلاحية وريفية،

ـ المساهمة في تأطير منخرطيها وإرشادهم إلى أنجع التقنيات في الزراعة والصيد البحري للرفع من إنتاجية مستغلاتهم الفلاحية وأنشطتهم في مجال الصيد البحري وتربية الأسماك وإلى تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية،

ـ مساعدة الهياكل المعنية على تطوير الأوضاع الزراعية،

ـ ربط صلات تعاون وتبادل الخبرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج،

ـ القيام بصفة عامة بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يتم تنظيم مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتسييرها وطرق متابعتها مراقبتها طبق نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نوذجي يضبط بأمر باقتراح من الوزير الملكف بالفلاحة.

الفصل 6 (نقح بالقانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004)

يتعين على مختلف مجامع المالكين والمستغلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري أن تتضمن تسمية "مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري" وأن تطابق أنظمتها الأساسية للنظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1819 لسنة 1999 مؤرخ في 23 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

(الرائد الرسمي عدد 72 بتاريخ 7 سبتمبر 1999)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة فصله 5،

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تتم المصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المرفق بهذا الأمر.

الفصل 2

يتعين أن تكون الأنظمة الأساسي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مطابقة للنظام الأساسي النموذجي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3

وزراء الداخلية والفلاحة والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 1999

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نظام أساسي نموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التكوين والموضوع :

1) تكون مجمع للتنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بين الممضين على هذا النظام الأساسي وبين من سيرتضونه في المستقبل.

2) يخضع مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك لأحكام هذا النظام الأساسي.

3) تدل لفظة "مجمع" المستعملة في هذا النظام الأساسي على مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

4) يتولى أول مجلس إدارة إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص فيه على تاريخ وعدد قرار الوالي المتعلق بإحداث المجمع وعلى اسم المجمع ومقره الاجتماعي ومنطقة تدخله واسم رئيس مجلس إدارته وأهم مهامه.

الفصل 2

التسمية – المنطقة الترابية :

1) يطلق على هذا المجمع اسم : .....

2) تشمل المنطقة الترابية للمجمع : .....

الفصل 3

المدة :

ان مدة وجود المجمع غير محددة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

المقر الاجتماعي :

إن المقر الاجتماعي كائن بـ .....

.....

ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر داخل منطقته الترابية بمجرد قرار من مجلس الإدارة بعد إعلام سلطة الإشراف.

الفصل 5

الموضوع[1] :

يتعلق موضوع المجمع بإحدى المهام التالية أو بجميعها :

- حماية الموارد الطبيعية بمنطقة التدخل وترشيد استعمالها.
- إنجاز الأشغال الفلاحية وتولي خدمات الصيد البحري.
- تجهيز مناطق التدخل بما تحتاجه من تجهيزات ريفية.
- العناية بالغراسات والمزروعات ومداواتها وحراستها.
- اقتناء وتوزيع المدخلات الفلاحية.
- مساعدة الهياكل المعنية على تطهير الأوضاع الزراعية.
- تطوير إنتاجية المستغلات الفلاحية.
- تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية.
- تأطير المنخرطين وإرشادهم إلى أنجع التقنيات في الزراعة والصيد البحري.
- مساعدة المنخرطين على تثمين منتجاتهم في الأسواق الداخلية والخارجية.

[1] تحذف المهام غير الداخلة ضمن مشمولات المجمع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ربط صلات تعاون وتبادل للخيرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج.

وبصفة عامة القيام بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة للمنخرطين[1].

الباب الثاني

إجراءات التأسيس الأولية

الفصل 6

تتولى هيئة وقتية تمثل المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين الأكثر حرصا على تكوين المجمع :

1) ضبط قائمة المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين الراغبين في تكوين المجمع.

2) اعداد مشروع النظام الأساسي طبقا للنظام الأساسي النموذجي الجاري به العمل.

3) تقديم طلب إلى والي الجهة يتضمن :

- تسمية المجمع المقترح تكوينه.
- مجالات تدخل المجمع.
- تحديد منطقة تدخله.
- قائمة في أسماء الأعضاء.

4) دعوة الأعضاء المذكورين أعلاه إلى جلسة عامة تأسيسية.

5) تكوين مكتب لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

[1] ذكر هذه المهام.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

المنخرطون

الفصل 7

الانخراط

أ) يمكن أن ينخرط في المجمع كل المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين التابعين لدائرة تدخله.

ب) يتم قبول المشتركين بمقتضى قرار من مجلس الإدارة.

ج) يمسك بمقر المجمع دفتر لتسجيل الانخراطات يرسم به أسماء المنخرطين وترتب حسب تاريخ الانخراط مع بيان عدد الترسيم.

الفصل 8

التزامات المنخرطين :

يتعين على المنخرط أن يلتزم بما يأتي :

أ) احترام المقررات المتخذة من طرف الجلسة العامة ومجلس الإدارة.

ب) دفع الاشتراكات المقررة من قبل مجلس الإدارة.

ج) حماية مصالح ومكاسب المجمع.

د) المشاركة الايجابية في جميع المسائل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم الاقتراحات والملاحظات المتعلقة بالتصرف.

الفصل 9

حقوق المنخرطين :

لكل منخرط الحق في :

- انتخابه بمجلس إدارة المجمع.

- استعمال وسائل وخدمات المجمع حسب المواضيع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا النظام الأساسي والتمتع بجميع المنافع التي يمكن للمجمع أن يوفرها لأعضائه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- عرض كل الاقتراحات أو الملاحظات التي تتعلق بنشاط المجمع والتثبت من النتائج التي تخصص لها.

- المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

الفصل 10

الانسحاب :

1- لكل منخرط الحق في الانسحاب من المجمع ولكن بعد سابق انذار بثلاثة أشهر وإرجاع كامل ما بذمته من القروض التي قد يكون تحصل عليها وخلاص جميع الأموال الراجعة للمجمع بعنوان خدمات كان يقدمها له قبل قراره بالانسحاب والتي بقيت بذمته حتى ذلك التاريخ.

وينجر عن الانسحاب فقدان كامل الحقوق المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

ويجب أن يقدم طلب الانسحاب إلى رئيس مجلس إدارة المجمع بواسطة مكتوب مضمون الوصول يذكر فيه بالخصوص الأسباب الداعية لذلك.

2-أ) يمكن لمجلس الإدارة، بصفة استثنائية، قبول انسحاب منخرط أثناء البتة المالية دون سابق إنذار إذا لم ينتج عن انسحاب المشترك أي ضرر بحسن سير المجمع.

ب) يجب أن يبلغ طلب الانسحاب حسب الطرق المنصوص عليها بآخر الفقرة آ من هذا الفصل.

ج) يقدر المجلس الأسباب المقدمة ويعلم المعني بالأمر بقراره في أجل شهرين إثنين ويعتبر عدم الجواب خلال ذلك الأجل بمثابة الموافقة.

د) يمكن الطعن في قرار المجلس لدى أقرب جلسة عامة. ويقدم الطعن بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى رئيس مجلس الإدارة في ظرف الشهر الموالي لقرار المجلس المذكور على أكثر تقدير، ويجب على مجلس الإدارة إدراج هذا الطعن ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الموالية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

الرفت :

1) تقرر الجلسة العامة رفت المنخرط باقتراح من مجلس الإدارة. ويكون الرفت لأسباب خطيرة كخرق النظام الأساسي أو الإضرار بمصالح المجمع المادية والمعنوية أو محاولة الإضرار بصورة جدية بالمجمع بالقيام بأعمال لا مبرر لها أو مخالفة الالتزامات المتعهد بها حسب مقتضيات الفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

2) يمكن توقيف المنخرط عن النشاط بصفة مؤقتة بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء. ويتم تنفيذ قرار المجلس في الحال.

يجب على المجلس أن يقترح رفت المنخرط لدى أقرب جلسة عامة وللمعني بالأمر الحق في الدفاع عن نفسه أمام هذا المجلس سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا بنفسه أو بواسطة من يمثله.

الفصل 12

آثار الانسحاب والرفت :

1) يفقد كل منسحب أو مرفوت بأي عنوان كان حقوقه المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

2) يبقى كل منخرط منسحب أو مرفوت مجبرا لمدة خمس سنوات على خلاص جميع الديون الاجتماعية الموجودة بتاريخ انسحابه أو رفته في حدود الالتزامات المبرمة من طرفه.

3) لا يحل المجمع عند وفاة منخرط أو رفته أو التحجير عليه أو إفلاسه أو انسحابه بل يبقى قائما بصورة قانونية بين الأعضاء الآخرين.

4) لا يمكن لمنخرط سابق أو لورثته أو لمستحقيه، في أية حالة من الحالات أن يثير وضع الأختام على مكاسب وقيم المجمع ولا أن يطلب قسمتها أو بيعها أو أن يتدخل بأية صورة في الشؤون الاجتماعية أو الأعمال الإدارية للمجمع. ويتعين عليه الامتثال إلى مقررات الجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

الجلسة العامة

الفصل 13

تركيبة ودور الجلسة العامة :

تتركب الجلسة العامة من جميع المنخرطين المرسمين بصورة قانونية بدفتر الانخراطات في تاريخ استدعاء الجلسة العامة.

تمثل الجلسة العامة المكونة بصفة قانونية جميع المنخرطين وتكون مقرراتها نافذة المفعول على الجميع.

الفصل 14

الاستدعاء :

1) يجتمع المنخرطون في جلسة عامة في أجل أقصاه شهران من تاريخ مبادرة المجلس أو من تقديم مطلب في ذلك من طرف الربع على الأقل من المنخرطين المرسمين بصفة قانونية.

2) وفيما يخص الجلسات العامة المنعقدة استجابة لأول استدعاء فيتم الاستدعاء لهذه الجلسة من طرف مجلس الإدارة خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول توجه لكل المنخرطين أو بواسطة إعلانات توضع بمقر المجمع وفروعه.

3) فيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان يتم الاستدعاء لهذه الجلسة من طرف مجلس الإدارة عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول موجهة لكل المنخرطين أو بأية وسيلة أخرى للتبليغ.

4) أما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان فيجب أن توجه الاستدعاءات في ظرف خمسة عشر يوما بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول أو بواسطة إعلانات تعلق بالمقر الاجتماعي للمجمع وفروعه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5) وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثالث فيجب أن توجه الاستدعاءات عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل تاريخ انعقادها بواسطة إعلانات تعلق في محلات المقر الاجتماعي للمجمع وفروعه.

وزيادة على ذلك يرسل لكل منخرط عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة استدعاء شخصي بواسطة مكتوب عادي لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة.

6) يجب أن ينص بالمعلقة وبالاستدعاء الشخصي على التاريخ والساعة ومكان الاجتماع وكذلك جدول الأعمال.

وفي صورة استدعاء الجلسة العامة للبت في حسابات سنة مالية، يجب أن ينص بالإعلان وبالاستدعاء الشخصي أنه يمكن للمنخرطين، ابتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة، الإطلاع، بمقر المجمع، على تقارير مجلس الإدارة وكذلك موازنة السنة المالية المذكورة.

7) يوجه الاستدعاء الشخصي إلى آخر مقر كان قد أعلم به المنخرط للمجمع.

الفصل 15

جدول الأعمال :

1) يضبط مجلس الإدارة جدول أعمال الجلسة العامة ويجب أن يشتمل زيادة على الاقترحات الصادرة عن المجلس على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل باقتراح كتابي مذيل بإمضاء ربع المنخرطين على الأقل.

2) لا يمكن إجراء المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال غير أنه يمكن للجلسة العامة في صورة حصول هفوة فادحة، إقالة متصرف أو عدة متصرفين حتى في صورة عدم إدراج هذه المسألة ضمن جدول أعمال الجلسة.

الفصل 16

القبول وحق التصويت والنيابة :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1) لكل منخرط الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها.

ويمكن لمجلس الإدارة استدعاء شخص أو أكثر كملاحظين بالجلسة العامة لما لهم من الكفاءة في مجال تدخلات المجمع.

2) لا يتمتع بحق التصويت إلا المنخرطين الذين دفعوا مبالغ اشتراكاتهم.

3) لا يتمتع كل منخرط سواء كان حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد.

4) يمكن لكل منخرط حدث له مانع أن ينيب غيره لحضور الجلسة العامة.

5) لا يمكن للمنخرط الذي تمت إنابته من طرف منخرطين آخرين أن يتمتع بأكثر من خمسة أصوات من بينها صوته، وتضاف النيابات إلى محضر الجلسة العامة.

الفصل 17

ضبط مداولات الجلسة العامة :

1) تمسك بطاقة حضور يبين بها أسماء المنخرطين.

2) تودع بطاقات الحضور والمشهود بصحتها من طرف أعضاء مكتب الجلسة بالمقر الاجتماعي لإضافتها إلى تقرير مجلس الإدارة ولمحاضر مداولات الجلسة العامة وترسم هذه المحاضر بسجل خاص يتم إمضاؤه من طرف أعضاء مكتب الجلسة العامة.

3) تمضى نسخ أو مضامين المفاوضات اللازم تقديمها لدى المحاكم من طرف رئيس مجلس الإدارة أو إثنين من المتصرفين.

الفصل 18

اجتماع وموضوع الجلسة العامة العادية :

تنعقد الجلسة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل وتقرر في جميع المسائل المتعلقة بالمجمع عدى ما كان منها متعلقا صراحة بالجلسة العامة الخارقة للعادة.

وتجتمع الجلسة العامة العادية لتداول في شأن كل مسالة مدرجة بجدول الأعمال وخاصة :

- المصادقة على النظام الداخلي أو تحويره.

- البت في تصرف مجلس الإدارة وفي لوائح النشاط وبصفة عامة في كل مسألة يعرضها على المجلس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- إقالة الأعضاء المتخلين التابعين لمجلس الإدارة.
- البت في رفت كل منخرط
- البت في المطالب المقدمة من طرف مجلس الإدارة والمتعلقة بمنحه سلطات أوسع.
- الموافقة على قبول المنخرطين الجدد.
- النظر في التقرير الأدبي والمالي للمجمع والمصادقة عليه بعد مناقشته.
- النظر في الحسابات والمصادقة عليها واثبات صحتها.
- انتخاب المتصرفين.

الفصل 19

النصاب والأغلبية في الجلسة العامة العادية :

1) تتكون الجلسة العامة العادية بصفة قانونية وتجرى مداولاتها بصفة قانونية إذا حضر نصف المنخرطين المرسمين بالمجمع في تاريخ الاستدعاء.

2) في صورة عدم توفر النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب الجراءات المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا النظام الأساسي ويتم التنصيص فيه على تاريخ ونتيجة الجلسة السابقة.

تجرى الجلسة العامة العادية الثانية مداولاتها بصورة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين غير أن المداولات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى.

3) تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

4) إن المدة الفاصلة بين اجتماعين متتالين للجلسات العامة العادية لا يمكن أن تقل عن شهر.

الفصل 20

موضوع الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1) للجلسة العامة الخارقة للعادة وحدها إمكانية التفاوض في حل المجمع.

2) يجب أن يوضع نص المقررات المقترحة على ذمة المنخرطين بمقر المجمع قبل تاريخ اجتماع الجلسة الأولى بعشرة أيام على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 21

النصاب والأغلبية في الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1) تتكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصفة قانونية وتجرى مداولاتها بصفة شرعية إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين لا يقل عن ثلثي المنخرطين المرسمين بالمجمع في تاريخ الاستدعاء.

2) إذا لم يتوفر هذا الشرط فإنه يتم استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال وحسب القواعد المقررة بالفقرة الرابعة من الفصل 14 من هذا النظام الأساسي ويتم التنصيص به على تاريخ ونتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة الأخيرة.

تجرى الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية مداولاتها بصفة شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين غير أن المداولات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاجتماع ما بين هاتين الجلستين أكثر من شهر.

3) تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

الفصل 22

تركيبة مجلس الإدارة :

1) يدير المجمع مجلس إدارة يتركب من 3 إلى 6 أعضاء منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنخرطين.

2) يجب على كل متصرف :

أ- أن يكون تونسي الجنسية.

ب- أن لا يكون قد حكم عليه لارتكابه جناية أو جنحة قصدية.

3) يجب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 23

مدة نيابة المتصرفين وتجديدها :

1) ينتخب المتصرفون لمدة ثلاثة أعوام ويجددون كل سنة بحساب الثلث

2) يعين المتصرفون المتخلون عن طريق القرعة خلال السنتين الأولى والثانية وبالأقدمية خلال السنوات الموالية.

3) يمكن إعادة انتخاب المتصرفين المتخلين.

4) يتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة بالمطالب المتعلقة بالترشيحات التي قد يكون أعلم بها من قبل المعنيين بالأمر قبل 10 أيام على الأقل.

الفصل 24

تعيين المتصرفين بصفة مؤقتة :

1) في حالة حصول شغور بسبب وفاة أو استقالة متصرف أو عدة متصرفين يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بصفة مؤقتة بتعويضهم.

2) يجب أن يعرض تعيين المعوضين على مصادقة أقرب جلسة عامة عادية.

ولا تأثير لعدم مصادقة هذه الجلسة على التعيينات المقررة من طرف مجلس الإدارة على المداولات التي يجريها والأعمال التي يقوم بها هذا الأخير.

يجب على هذه الجلسة أن تتولى سد الشغور نهائيا.

3) يتعين على كل متصرف يتغيب مدة ثلاثة اجتماعات متتالية أن يعلم المجلس بالأسباب، ويمكن للمجلس أن يقترح تعويضه لدى أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبر الأعذار المقدمة غير مقبولة.

4) لا يبقى في وظيفته المنخرط المعين لتعويض متصرف لم تنته مدة نيابته إلا بالنسبة لما تبقى من مدة النيابة للمتصرف الذي تم تعويضه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

5) تنتهي الإمكانية المخولة لمجلس الإدارة لتسديد شغور المتصرفين إذا بلغ عدد الشغورات نصف عدد المتصرفين على الأقل خلال سنة مالية.

في هذه الصورة، يجب على الرئيس أو في حالة غيابه على أحد المتصرفين المباشرين أن يقوم حالا باستدعاء جلسة عامة للقيام بالتعيينات اللازمة للمتصرفين.

الفصل 25

مسؤولية المتصرفين :

1) إن المتصرفين مسؤولون طبقا لقواعد القانون العام بصفة فردية أو بالتضامن بينهم حسب الحال إزاء المجمع وإزاء الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تصرفهم.

2) يخضع كل اتفاق بين المجمع وأحد المتصرفين سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة ويعرض وجوبا على مصادقة الجلسة العامة.

ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة عادة عن الالتزامات المبرمة وفقا للفصل 8 من هذا النظام الأساسي وعن العمليات التي يقوم بها المجمع بصفة عادية خارج كل اتفاق خاص.

3) تنطبق أحكام الفقرة 2 أعلاه في صورة وجود اتفاق بين المجمع ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد المتصرفين مالكا أو شريكا اسميا أو متصرفا أو مديرا ويتعين على المتصرف الذي يجد نفسه في إحدى هذه الحالات أن يقدم إلى المجلس إعلاما في ذلك.

4) لا يمكن الطعن في الاتفاقات المصادق عليها من طرف الجلسة العامة إلا في صورة حصول تحيل وتكون الاتفاقات غير المصادق عليها نافذة المفعول مع بقاء غرم الضرر، في صورة التحيل، محمولا على المتصرف المعني بالأمر وعند الاقتضاء على مجلس الإدارة.

5) يحجر على المتصرفين أن يقترضوا من المجمع في أية حالة من الحالات أو أن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يتحصلوا على ضمانه

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أو مساندته لهم في التزاماتهم مع الغير. ولا ينطبق هذا التحجير إذا تعلق الأمر بعمليات ناتجة عادة عن الالتزامات المعنيين بالأمر تطبيقا لمتقضيات الفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 26

اجتماعات مجلس الإدارة :

1) يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الاجتماعي للمجمع أو بكل مكان آخر كلما اقتضت ذلك مصلحة المجمع على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسه وفي صورة التعذر بدعوة ممن ينوبه. ويجب أن تتم دعوة المجلس كلما طلب ثلث أعضائه ذلك.

2) لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس. ولا يمكن أن يجري التصويت بطريقة التوكيل داخل المجلس.

الفصل 27

ضبط مداولات مجلس الإدارة :

1) تضبط مداولات مجلس الإدارة بمحاضر تضمن بسجل خاص مرقم وممضى من طرف الرئيس وتمضى المحاضر من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وعند تعذر ذلك من طرف متصرفين إثنين شاركا في المداولات المذكورة.

2) يشهد رئيس المجلس أو من ينوبه أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المداولات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو غيرها.

3) يعارض الغير بالنسخ والمضامين المشهود بصحتها على هذه الصورة. ويكون إثبات عدد المتصرفين المباشرين وصفتهم نافذ المفعول قانونا بالنسبة للغير بمجرد التنصيص على أسماء المتصرفين سواء كانوا حاضرين أو متغيبين بمحضر جلسة كل مداولة أو بالنسخ أو المضامين المستخرجة منه.

الفصل 28

سلطات مجلس الإدارة :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1) يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلف بإدارة المجمع والسهر على حسن سيره.

2) يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لإدارة جميع شؤون المجمع وتولي جميع مصالحه دون أي تحديد ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسة العامة بمقتضى التشريع الجاري به العمل وهذا النظام الأساسي.

3) يحرر مجلس الإدارة عند نهاية كل سنة مالية، القائمات المتعلقة بالحالة العامة التي يجب أن تعرض على الجلسة العامة وفقا للنصوص الجاري بها العمل، ويعرض المجلس على الجلسة تقريرا بشأن سير المجمع خلال السنة المالية المنصرمة ويبت في جميع المقترحات المقدمة له ويضبط جدول أعمال اجتماعات الجلسة العامة.

4) علاوة على المشمولات المبينة صراحة بهذا النظام الأساسي يمارس مجلس الإدارة بالخصوص السلطات التالية :

أ- يمثل المجمع لدى الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة لدى الغير.

ب- يحرر برنامج نشاط المجمع وتنميته ويضبط تقديرات الميزانية.

ت- يبت في جميع الصفقات والاتفاقات.

ث- يأذن بالمطالبة بالمبالغ الراجعة للمجمع وبخلاص المبالغ المطلوبة.

ج- يأذن بسحب جميع المكاتيب والبرقيات والرسائل والطرود والحوالات الراجعة للمجمع من جميع مكاتب إدارة البريد ومن جميع المؤسسات كما يأذن بإعطاء البراءة عن أعمال السحب المذكورة.

ح- يعين استعمال فواضل الأموال.

خ- يمنح جميع القروض أو التسبقات في نطاق مهام المجمع.

د- يعقد جميع القروض بضمان أو بدونه.

ذ- يقوم بشراء أو معاوضة جميع العقارات وبيع ما لم يعد ضروريا لسير المجمع.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ر- يوافق على جميع عقود التسويغ لمدة يمكن أن تتجاوز 9 سنوات وقبلها وكذلك على كل الوعود بالبيع مقابل الأثمان والتكاليف والشروط التي يراها صالحة.

ز- يقبل كل الهبات والوصايا.

ط- يتولى المحافظة على الأرشيف ورسوم الملكية الراجعة للمجمع.

ظ- يرخص للرئيس في القيام بجميع الدعاوي العدلية سواء بصفة طالب أو مطلوب.

ك- يثير كل عمليات الفسخ المتعلقة بالعقود ويتعامل ويتصالح في كل حالة.

ل- يعين طرق استخلاص الديون ويوافق على كل تمديد في الآجال.

ن- يقوم بكل أعمال الموافقة والإسقاط ورفع العقل والاعتراضات وغيرها من الحقوق بالدفع أو بدون دفع.

ص- يعين ويرفت جميع أعوان وعملة ومستخدمي المجمع ويضبط مرتباتهم وأجورهم ومنحهم والمكافآت المالية والمنافع الممنوحة لهم.

ض- يتتبع نشاط المجمع ويراقبه.

ع- يضبط قائمة الاشتراكات.

غ- يعين مقر المجمع.

ف- يضبط جميع القوانين الداخلية.

الفصل 29

رئاسة مجلس الإدارة :

1) ينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه بواسطة الاقتراع السري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم الانتخاب خلال الاجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة العادية المكلفة بالنظر في الحسابات السنوية أو التي قامت بتجديد مجلس الإدارة تجديدا كاملا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) يكلف الرئيس بالسهر على حسن سير المجمع وبالدفاع عن مصالحه الأدبية والمادية ويجب على المجلس أن يفوض له جميع السلطات اللازمة للتصرف في المجمع ولتنفيذ مقررات المجلس.

ويمكن للرئيس تفويض جانب من سلطاته إلى أحد أعضاء المجلس قصد الحصول على إذن خاص من مجلس الإدارة.

3) وفي صورة تعذر قيام الرئيس أو مساعده بوظائفهما، يعين المجلس بالنسبة إلى كل اجتماع أحد أعضائه لرئاسة الجلسة.

4) يمكن للرئيس أن يعين من بين المنخرطين لجنة تكلف بدرس المسائل التي يعرضها عليها.

الفصل 30

مجانية وظائف المتصرف :

1) تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا. وترجع للأعضاء المذكورين عند الاقتضاء ويطلب منهم المصاريف الخاصة التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.

2) يمكن للمجلس أن يسند منحة للمتصرفين المكلفين بمأمورية خاصة لمدة معينة.

الفصل 31

تفويض سلطات مجلس الإدارة :

1) يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطاته لعضو من أعضائه أو لعدة أعضاء.

2) يمكن لمجلس الإدارة أن يسند نيابات خاصة لأعضاء غير متصرفين أو للغير.

الفصل 32

المدير :

1) يسمى بمجلس الإدارة مديرا ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مديرا، ويجب أن يكون انتداب المدير بعقد كتابي يوافق عليه من طرف مجلس الإدارة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) يتولى المدير الإدارة العادية للمجمع ويباشر وظيفته في حدود السلطات المسندة له من قبل المجلس.

3) يعين مجلس الإدارة أجرة المدير وتستخلص من ميزانية المجمع.

4) يجب على المدير :

أ- أن يكون تونسي الجنسية،

ب- أن لا يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط المجمع.

ت- أن لا يكون محجورا عليه أو محروما من حق التصرف في شركة أو إدارتها.

ث- أن لا يباشر نشاطا غير متلائم مع وظائفه.

الباب السادس

أحكام مالية

الفصل 33

الميزانية والمصادقة :

يتصرف المجمع في ميزانية خاصة يقررها في كل سنة.

الفصل 34

التصرف في الحسابات :

يتولى التصرف في حسابات المجمع أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء المجمع باقتراح من مجلس الإدارة.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة. وبهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابيض وصرف الدفوعات المأذون بها من طرف مجلس الإدارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات المجمع على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها عند كل مراقبة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتم استخلاص المقابيض مقابل تسليم وصل ممضى من طرف رئيس مجلس الإدارة وأمين مال المجمع.

الفصل 35

هيكل الميزانية :

تشتمل ميزانية المجمع على عنوانين :

1) العنوان الأول :

أ- المداخيل

- مبالغ الاشتراكات التي يسددها المنخرطون.
- مداخيل ملك المجمع المحتملة.
- محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف المجمع.

2) المنح المحتملة التي تسندها له الدولة والجماعات المحلية وغيرها.

- مداخيل أنشطة المجمع.
- المداخيل المختلفة.

3) المصاريف :

- مصاريف الصيانة والتسيير.
- مصاريف التصرف الخاصة بالمجمع.
- خلاص الأقساط السنوية للقروض.
- المصاريف الطارئة

العنوان الثاني :

1) المداخيل :

- المنح التي تسندها الجولة الجماعات المحلية وغيرها.
- الهبات والوصايا.
- القروض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- مداخيل أنشطة المجمع.
- المداخيل المختلفة.

2) المصاريف :

- مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة.
- مصاريف تمويل تدخلاته المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا النظام الأساسي.
- خلاص الأقساط السنوية للقروض.
- المصاريف الطارئة.

الفصل 36

يتعين على المجمع التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديه وفي صورة تحقيق فوائض فيتبغي تخصيصها لتويسع مجالات تدخل المجمع ولا يمكن بأي حال من الأحوال توزيع مرابيح.

الباب السابع

المراقبة والنزاعات

الفصل 37

تعين الجلسة العامة العادية من بين أعضائها ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لجنة داخلية لمراقبة الحسابات تتولى مراقبة التصرف المالي للمجمع وتعد تقارير في ذلك ترفعها إليها.

كما يمكن للجلسة العامة إخضاع حسابات المجمع إلى مراقبة تقني أو خبير في المحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال ويصبح ذلك الإخضاع إجباريا إذا بلغت ميزانية المجمع مائة ألف دينار.

الفصل 38

مراقبة الإدارة :

1) يخضع المجمع لإشراف الوالي الذي يبلغ توصياته وملاحظاته المحتملة إلى رئيس مجلس الإدارة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتعين على رئيس مجلس الإدارة إعلام أقرب جلسة عامة بتلك التوصيات والملاحظات.

2) يجب على كل مجمع مستفيد من إعلانات من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من الهيآت العمومية أو من الخارج أن يقدم ميزانيته وحساباته والوثائق المؤيدة لذلك إلى الوالي وإلى مصالح المالية الجهوية الملكفة بالمراقبة.

3) يتعين على المجمع أن يستدعي من ينوب عن الوالي بصفة ملاحظ.

4) في صورة التصرف في منشآت عمومية أو المساهمة في إنجاز مشاريع عمومية يتعين على المجمع استدعاء نائب عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا بصفة ملاحظ.

كما يتعين عليه أن يوجه إلى مقر الولاية وإلى مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية نسخة من محاضر جلساته في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

5) يتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي أو من قابض المالية المكلف بالمراقبة وعن طريق رئيس مجلس إدارة المجمع تقديم حسابات المجمع وكل المؤيدات اللازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل 39

نتائج المراقبة :

إذا أظهرت المراقبة المقررة بالفصل السابق إما وجود خرق لأحكام التشريع الجاري به العمل أو للنظام الأساسي وعدم مراعاة مصالح المجمع وسوء تصرف من قبل مجلس الإدارة فإنه يمكن للوالي دعوة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحسين تصرف المجلس.

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقرر من طرف الجلسة العامة المفعول، يمكن لوالي الجهة التصريح بحل مجلس الإدارة وتعيين لجنة تصرف تتولى تسيير المجمع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ريثما تتم دعوة جلسة عامة عادية خلال تلك المدة تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وإذا اتضح أن هذه التدابير غير مجدية يمكن للوالي أن يقرر حل المجمع بعد أخذ رأي المجلس الجهوي.

الفصل 40

فصل النزاعات :

1) تعرض جميع النزاعات التي يمكن أن تطرأ على الأمور المتعلقة بالمجمع على نظر مجلس الإدارة الذي يسعى لفصلها بالتراضي قبل التقاضي.

2) في صورة وجود قضية جارية تختص المحاكم التي توجد بدائرة مقر المجمع بالحكم فيها.

3) يجب على كل منخرط في صورة وجود نزاعات أن يعين مقرا له بالمعتمدية التي يوجد بدائرتها المقر الاجتماعي للمجمع.

الفصل 42

تتولى الجلسة العامة الخارقة للعادة تعيين مصف أو عدة مصفين للمجمع وتضع حدا لمهام مجلس الإدارة.

ويتم تعيين المصفين طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

تعود الفواضل الصافية للتصفية إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي ساهمت في تمويل نشاط المجمع.

الباب التاسع

الأنظمة الداخلية

الفصل 43

ضبط الأنظمة الداخلية :

1) يتولى مجلس الإدارة ضبط نظام أو عدة أنظمة داخلية تتعلق بما لم يتم التنصيص عليه بهذا النظام الأساسي.

2) تعرض الشروط الأساسية والتغييرات الهامة المتعلقة بالأنظمة الداخلية على مصادقة المجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 49 جديد من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

الفصل 2

يلغى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 والمتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات مع مراعاة وحفظ حقوق الغير وخاصة منها حق الملكية.

ولا تنطبق أحكام هذا الكراس على الغابات الخاضعة لنظام الغابات والمنصوص عليها بالفصل الرابع من مجلة الغابات.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على ثماني صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى خمسة وثلاثين فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

تشمل مجالات استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس استغلال الفلين والإكليل والريحان والبوحداد وقطع الأشجار الغابية وجني حبوب الزقوقو والبندق وغيرها من المنتوجات الغابية.

الفصل 5

تعني كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء أكان مصدرة طبيعيا أم اصطناعيا متكونا من صنف أو من عدة أصناف من الأشجار أو الشجرات أو النباتات الغابية في حالة نقية أو مختلطة.

وتعني كلمة أرض ذات صبغة غابية كل أرض صالحة لإحداث غابات وذلك نظرا لأسباب بيئية أو اقتصادية.

الفصل 6

تخضع عملية استغلال الغابات المشار إليها أعلاه لمقتضيات الفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات المتعلقة بحماية الغابات من الحرائق ولأحكام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

الفصل 7

يخضع نقل المنتوجات الغابية المتأتية من غابات الخواص غير الخاضعة لنظام الغابات وبيعها لمقتضيات الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات ولأحكام قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بنقل وبيع المنتوجات الغابية.

الفصل 8

تتولى دائرة الغابات المختصة ترابيا إعلام المستغل كتابيا بشروط الاستغلال الخاصة بالمنتوجات الأخرى التي يتعرض إليها هذا الكراس.

الفصل 9

إثناء عملية الاستغلال يحجر إتلاف أوكار الحيوانات البرية وبيضها وفراخها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 10

يودع كل راغب في استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات للإعلام وقبل الشروع في عملية الاستغلال بعشرين يوما، لدى دائرة الغابات المختصة ترابيا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك إما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 11

يكون استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات عن طريق التملك أو الكراء.

الفصل 12

يستظهر المستغل على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه.

القسم الثاني

الشروط الفنية

1) استغلال الفلين

الفصل 13

يمكن لمالكي غابات الفرنان الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات أن يشرعوا في استغلال الفلين لأول مرة إذا كانت الأشجار المزمع استغلالها وهي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بقشرتها ذات دائرة تفوق سبعين صنتمترا تقاس على ارتفاع متر وثلاثين صنتمترا من الأرض ولا يمكن في أي صورة كانت أن يبلغ انتزاع القشور لأول مرة ارتفاعا يتجاوز ضعف قيس دائرة الشجرة.

الفصل 14

يتم استغلال الفلين المولد إذا مضت على استغلاله السابق مدة لا تقل عن اثني عشر عاما. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ارتفاع انتزاع القشور مرتين ونصف قيس دائرة الشجرة.

الفصل 15

يقتصر استغلال قشور الدباغ على الأشجار المقطوعة دون غيرها.

الفصل 16

يسمح بجني قشور الفلين خلال الفترة المتراوحة بين 15 جوان و30 أوت من كل سنة.

2) استغلال الإكليل والريحان

الفصل 17

تشمل عملية استغلال الإكليل والريحان قطع القمم النامية السنوية لهذه النباتات قصد تقطيره واستخراج الزيوت الأساسية أو تجفيفه.

الفصل 18

تتم عملية القطع بواسطة آلة حادة (المحشة) مع الحرص على عدم استئصال الجذور.

الفصل 19

يسمح باستغلال الإكليل والريحان بنفس القطعة مرة واحدة كل سنتين.

كما يسمح باستغلال الإكليل قصد تقطيره خلال الفترة المتراوحة بين أوّل مارس وموفى شهر جوان من كل سنة، ومن أوّل ماي إلى موفى شهر سبتمبر بالنسبة إلى تجفيفه.

ويسمح باستغلال الريحان المعد للتقطير من أوّل جوان إلى 30 سبتمبر من كل سنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 20

يتولّى المستغل تحديد مواقع أجهزة التقطير وأماكن التجفيف والمخازن وكذلك عددها ضمن بطاقة الإرشادات المصاحبة لهذا الكراس.

الفصل 21

يتولى المستغل بمجرد انتهاء الأشغال تنظيف الأماكن المستعملة والمستودعات من جميع المواد والتأكد من إخماد النيران.

الفصل 22

يعلم المعني بالأمر قبل الشروع في عملية التقطير العون المحلي للغابات بذلك مع بيان موقع التقطير وتاريخ بداية وانتهاء الأشغال وعدد الآلات المعدة للتقطير والاحتياطات التي تم اتخاذها لحماية الغابات من الحرائق.

3) قطع الأشجار

الفصل 23

يتم قطع الأشجار بالمنشار الآلي أو اليدوي على ارتفاع أقصاه خمسة عشر صنتيمترا من سطح الأرض في شكل انحداري، ويمنع منعا باتا استعمال البلطة (الشاقور).

ويتعين على المستغل اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء عملية القطع لمنع تكسير أغصان الأشجار المحاذية.

ولا تشمل عملية القطع استئصال الجذور بالنسبة إلى جميع الأشجار.

الفصل 24

تحدّد فترة قطع الأشجار من صنف الورقيات (الكالاتوس والفرنان والزان والآكاسيا...) خلال المدة التي تتراوح بين أوّل أكتوبر من السنة الجارية و30 أفريل من السنة الموالية.

الفصل 25

إذا استوجبت عملية قطع الأشجار تنظيف الغابة الشعراء فإنه يتم قطعها دون استئصال جذورها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

4) جني الزقوقو والبندق

الفصل 26

يتم جني مخاريط الزقوقو والبندق الطازجة دون سواها بواسطة مقص التقليم مع الحرص على عدم قطع الأغصان.

الفصل 27

يتعين عل المستغل تحديد مواقع الأفران والأماكن المعدة لاستخراج حبوب الزقوقو أو البندق والمخازن وبيان عددها وإعلام العون المحلي للغابات بذلك. ولا يمكن استعمال هذه المخازن إلا للأغراض التي أعدت لها.

الفصل 28

يسمح باستخراج حبوب الزقوقو أو البندق من المخاريط الطازجة بواسطة الأفران خلال الفترة المتراوحة من أوّل نوفمبر من السنة الجارية إلى 30 أفريل من السنة الموالية.

ويمكن استخراج حبوب الزقوقو أو البندق من المخاريط بواسطة أشعة الشمس من أول ماي إلى 31 أكتوبر من نفس السنة,

الفصل 29

يتعين على المستغل بمجرد الانتهاء من الأشغال تنظيف الأماكن المستغلة من جميع المواد بما في ذلك المخاريط الفارغة.

5) استغلال جذور البوحداد

الفصل 30

يتم استخراج جذور البوحداد من أوّل أكتوبر من السنة الجارية و30 جوان من السنة الموالية.

ويحجر استخراجها في القطع أو أجزاء القطع المحروقة أو المقطوفة منذ مدة تقل عن 15 سنة.

الفصل 31

يتم ردم الحفر الناتجة عن قلع جذور البوحداد وتنظيف مكان الاستغلال من الأغصان المتأتية من عملية الاستغلال لوقاية الغابات من الحرائق.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث
مجال تدخل الإدارة

الفصل 32

تتولى مصالح الغابات مراقبة استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 33

يتعين على المستغل تيسير إجراء المراقبة بمناطق الاستغلال لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية وخضوعه إلى تلك المراقبة.

الباب الرابع
المخالفات والعقوبات

الفصل 34

تتم معاينة مخالفات أحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية طبقا للفصل 129 من مجلة الغابات.

الفصل 35

عند معاينة كل مخالفة لأحكام هذا الكراس يتمّ تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الغابات.

إني الممضى أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

..... في .....

الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 6 افريل 2001)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 51 (جديد) من هذه المجلة.

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه.

ولا تنطبق أحكام هذا الكراس على صنع الفحم المخصص للاستهلاك المنزلي بشرط أن يتم بموقع يبعد عن الغابات الخاضعة لنظام الغابات بمسافة تفوق الكيلومترين.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على ست صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى ثمانية عشر فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4

يخضع صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات إلى أحكام هذا الكراس وإلى أحكام الفصل 51 (جديد) من مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 5 (نقح بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 5 جانفي 2009)

يودع كل راغب في صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات للإعلام وقبل الشروع في عملية التفحيم بعشرين يوما على الأقل لدى دائرة الغابات نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميرها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليهما من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 6

يستظهر من يتولى صنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات المنظم بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس.

القسم الثاني

الشروط الفنية

الفصل 7

يتعين على صانع الفحم أثناء عملية التفحيم اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الغابات من الحرائق المنصوص عليها بالفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات وبقرار من وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

الفصل 8

يتولى صانع الفحم إحاطة المواقد بمنطقة فاصلة عرضها ثلاثون مترا على الأقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلأ ومن كل شجرة إذا رأت دائرة الغابات لزوما في ذلك.

Imprimerie officielle de la République tunisienne

ويجب السهر بصفة مستمرة على إبقاء تلك المنطقة خالية من النباتات ومن أي مادة من المواد القابلة للاتقاد.

الفصل 9

يتم تطويق مواقد النار التي دون غطاء وجوبا على بعد مترين على الأكثر بحائط من أحجار جافة ارتفاعه متر به منفذ واحد عرضه ثمانون صنتمترا على أقصى تقدير أو بخندق محفور بالأرض عقمه خمسون صنتمترا على الأقل يوضع حوله التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين صنتمترا.

ويجب أن تكون المواقد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة أعلاه.

الفصل 10 (نقحت الفقرة الأولى بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 5 جانفي 2009)

لا يتم صنع الفحم داخل الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات خلال الفترة الممتدة من أول ماي إلى 31 أكتوبر إلا بواسطة أجهزة منقولة ومسدودة وبشرط ألا تشكل تلك الأجهزة أي خطر على هذه الغابات عند استعمالها، ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز:

- بحفيرة مستديرة عرضها متران بدايتها من الجانب الخارجي للجهاز وبكون عمقها كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن.

- بمنطقة مستديرة عرضها ثلاثون مترا من الحافة الخارجية على الحفيرة الفاصلة المذكورة وتكون تلك المنطقة منظمة كما يجب مع الحرص على إبقائها نظيفة تماما مدة استعمال الجهاز المذكور.

إضافة إلى ذلك يجب أن يثابر شخص على الإقامة بالقرب من كل جهاز إلى أن يستخرج الفحم ويقع تبريده. ويمكن لذلك الشخص أن يراقب جهازين إن كانا لا يبعدان عن بعضهما أكثر من خمسين مترا.

وبعد كل طبخ فإن إخراج الفحم من موقده لا يتم الشروع فيه إلا عند إتمام إطفاء الفحم. ويبقى الفحم في حفيرة الدائرة إلى أن يبرد تماما.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

بعد الانتهاء من اشغال التفحيم يتعين على صانع الفحم تنظيف موقع حضيرة الأشغال والأماكن التي وضعت بها المواقد من جميع الأدوات والفضلات مع الحرص على إخماد النار والتأكد من ذلك.

الفصل 12 (نقح بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 5 جانفي 2009)

يتولى صانع الفحم بمجرد الانتهاء من عملية التفحيم تسوية الأرض التي تم صنع الفحم بها وإرجاع المكان إلى حالة التي كان عليها.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 13

تتولى مصالح الغابات مراقبة عملية التفحيم والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 14

يمكن للإدارة الاعتراض على عملية التفحيم وتوقيف الأشغال في الحالات التالية :

- إجراء التفحيم بموقع مخالف للموقع المصرح به من المعني بالأمر والذي وافقت عليه دائرة الغابات المعنية أو حددته.

- حرق كميات زائدة عن الكمية المصرح بها دون إعلام الإدارة.

- حرق خشب متأت من عملية استغلال غير شرعية للغابات.

- عدم ثبوت شرعية مصدر الخشب المعد للتفحيم.

- مخالفة الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وعدم اتخاذ الاحتياطات الواجب اتباعها ضد الحريق والمنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المذكور أعلاه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 15

يتعين على صانع الفحم تيسير إجراء المراقبة لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية وخضوعه إلى تلك المراقبة بأماكن صنع الفحم والمأوي والمستودعات الموجودة بها.

ويمكن للأعوان المذكورين دخول تلك الأماكن والمستودعات والمآوي بمفردهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 16

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات.

الفصل 17

يتم حجز كمية الفحم المصنوعة بصفة غير شرعية وخلافا لأحكام هذا الكراس طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الغابات. وتتم مصادرة كميات الفحم المحجوزة لفائدة الدولة على أساس محضر الحجز.

الفصل 18

عند معاينة كل مخالفة لأحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 جديد من مجلة الغابات ويبقى المخالف مسؤولا عن غرم الضرر الحاصل على اختلاف أنواعه.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضـــــــاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائيّة
--*--
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
بـ .....

بطاقة إرشادات تتعلق بصنع الفحم

خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات

(نقحت بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 5 جانفي 2009)

ـ الاسم واللقب[*] : .....

.....

ـ رقم بطاقة التعريف الوطنية : ..... تاريخها : .....

ـ العنوان : .....

ـ رقم الهاتف : .....

ـ موقع التفحيم : .....

ـ تاريخ قطع الحطب المزمع تفحيمه : .....

ـ تاريخ الشروع في التفحيم ..... تاريخ الانتهاء من التفحيم : .....

ـ كمية الحطب المزمع تفحيمه (وحدة القياس "ستار") : .....

النوع : .....

المصدر :.....

ـ كمية الفحم الممكن استخراجها (بالكلغ) : .....

ـ مكان تخزين الفحم : .....

..... في .....

الامضاء

---

[*] إذا كان ممارس النشاط شخصا معنويا : تضاف صفة الممضي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بضبط شروط صنع الفحم بملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 27 ماي 2011)

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصل 51 من هذه المجلة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطيات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يتعين على المبتت لهم أو المنتفعين بالبيع بالمراكنة الراغبين في صنع الفحم بملك الدولة للغابات أو بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات إعلام دائرة الغابات المختصة ترابيا شهرا على الأقل بواسطة مكتوب يوجه إلى الدائرة المعنية قبل الشروع في عملية التفحيم. ويتعين عليهم أن يبينوا بالمكتوب المذكور تاريخ

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الشروع في عملية التفحيم والانتهاء منها ونوع الحطب المزمع تفحيمه وكميته ومصدره.

الفصل 2

تتولى دائرة الغابات المعنية بمجرد اتصالها بالمكتوب المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار، إجراء بحث ميداني في الغرض للتثبت من مدى صحة تصريحات الطالب وتحديد مواقع التفحيم وفق أحكام الفصل 27 من مجلة الغابات.

الفصل 3

يتعين على صانع الفحم إحاطة الأفران والمرادم والمواقد بمنطقة فاصلة عرضها 30 مترا على الأقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلأ ومن كل شجرة إذا رأت دائرة الغابات لزوما لذلك. ويتعين عليه العمل على إبقاء تلك المنطقة خالية من النباتات ومن أية مادة من مواد الاتقاد بصفة مستمرة.

الفصل 4

يتم تطويق مواقد النار التي دون غطاء وجوبا على بعد مترين على الأكثر بحائط من أحجار جافة ارتفاعه مترا واحدا على الأقل وبه منفذ واحد عرضه ثمانون صنتمترا على الأكثر أو بخندق محفور بالأرض عمقه خمسون صنتمترا على الأقل يوضع حوله التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين صنتمترا على الأقل.

ويجب أن تكون المواقد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 5

لا يسمح لصانع الفحم بأخذ الأعشاب والطحالب والأوراق الضرورية لتغطية المفاحم إلا من الأماكن التي تحددها دائرة الغابات الجهوية المختصة ترابيا.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

بعد الانتهاء من أشغال صنع الفحم، يتعين على صانع الفحم تنظيف موقع حضيرة الأشغال والأماكن التي وضعت بها الأفران أو المرادم أو المواقد من جميع الأدوات والفضلات مع الحرص على إخماد النار والتأكد من ذلك.

الفصل 7

يتعين على صانع الفحم وبمجرد الانتهاء من عملية التفحيم، تسوية الأرض التي تم صنع الفحم بها وإرجاع الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها وغراستها بأشجار غابية.

الفصل 8

يتعين على صانع الفحم إذا رغب في خزن كمية من الفحم خارج ملك الدولة للغابات ومتأتية من خشب اشتراه من الإدارة العامة للغابات بعد انتهاء آجال التفريغ إعلام العون المحلي للغابات بالكمية المخزونة ومواقع خزنها. وتخضع هذه الكمية لتفقد أعوان الغابات في كل الأوقات. ويجب أن يتم ترويج كمية الفحم بصفة نهائية في أجل أقصاه 9 أشهر بعد انتهاء آجال التفريغ.

الفصل 9

يمكن للإدارة الاعتراض على عملية التفحيم وتوقيف الأشغال في الحالات التالية :

- القيام بالتفحيم بموقع مغاير للمواقع المحددة طبق الفصل 27 من مجلة الغابات.
- حرق كميات من الخشب زائدة عن الكميات المصرح بها دون إعلام الدائرة.
- حرق خشب متأت من استغلال غير شرعي للغابات.
- صنع الفحم خلال الفترة المحجرة.
- عدم إثبات مصدر الخشب المعد للتفحيم.
- عدم أخذ الاحتياطات الواجب اتباعها ضد الحريق.
- مخالفة أحكام هذا القرار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

يتم حجز ومصادرة كميات الفحم المصنوعة بصفة غير شرعية وخلافا لأحكام هذا القرار، لفائدة الدولة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الغابات وذلك على أساس المحضر الذي اقتضى الحجز.

الفصل 11

يحجر صنع الفحم بملك الدولة للغابات وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات خلال الفترة الممتدة من أول ماي إلى 31 أكتوبر من كل سنة إلا بواسطة أجهزة منقولة ومسدودة وبعد موافقة دائرة الغابات المختصة وبعد التحقق من أن استعمال تلك الأجهزة لا يشكل أي خطر.

ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز :

- بحفير مستدير عرضه مترين بدايته من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقه كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن.

- بمنطقة مستديرة عرضها 30 مترا على الأقل ابتداء من الحافة الخارجية للحفير الفاصل المشار إليه أعلاه، وتنظف تلك المنطقة كما يجب طيلة مدة استعمال الجهاز المذكور.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صانع الفحم تكليف من يتولى مراقبة كل جهاز إلى غاية استخراج الفحم وتبريده ولا يمكن لشخص واحد مراقبة جهازين إذا كانا يبعدان عن بعضهما أكثر من خمسين مترا.

وبعد كل طبخ لا يتم الشروع في إخراج الفحم من موقده إلا بعد انطفاء الفحم تماما. ويبقى الفحم المنطفئ في حفيرة الدائرة إلى أن يتم تبريده.

الفصل 12

يتعين على صانع الفحم تيسير إجراء المراقبة من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية والخضوع إلى تلك المراقبة بأماكن صنع الفحم والمآوي والمستودعات الموجود بها.

ويمكن للأعوان المذكورين أعلاه دخول تلك الأماكن والمستودعات والمآوي بمفردهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإجراء التفقد ولمعاينة المخالفات المحتملة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

يتعين على صانع الفحم أثناء عملية التفحيم اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الغابات من الحرائق المنصوص عليها بالفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات وبالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

الفصل 14

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 يتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها.

(الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 10 أوت 1999 ص 1064)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 58 و59 منها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة الغابات بدراسة الملف المتعلق بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات بالنسبة لكل حالة.

ويحتوي هذا الملف الذي تعده مصالح الغابات خاصة على :

1) خريطة أراضي المراعي الخاصة بالمنطقة المعنية المزمع إخضاعها لنظام الغابات توضح أهميتها ووضعها الإداري والعقاري.

2) قائمة في أسماء المستحقين لكل مجموعة وكل مجلس تصرف وعدد مواشيهم.

وعلاوة على ذلك فإن اللجنة المذكورة أعلاه مكلفة بإحصاء وترسيم الحقوق الموظفة على أراضي المراعي والتعريف بمستعمليها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 2

يرأس الوالي هذه اللجنة، وتتركب من :

- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو.

- ممثل عن مجلس تصرف المجموعة المعنية بالأمر أو المؤسسة المكلفة بإدارة الأراضي المزمع إخضاعها لنظام الغابات : عضو.

- ممثلين اثنين عن الفلاحين المعنيين يقترحهما المكتب الجهوي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضوين.

ويمكن لرئيس اللجنة كذلك الاستعانة بكل شخص قد تكون في رأيه فائدة لإنارة اللجنة ويتولى رئيس دائرة الغابات المعنية مهام الكتابة باللجنة.

الفصل 3

تجتمع اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 4

تكون مداولات وقرارات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر إبان اجتماعها ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

يعرض محضر الجلسة على وزير الفلاحة ولا يكون نافذا إلا بقرار منه.

الفصل 5

وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 1990.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط كيفية إخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومباشرة الرعي فيها.

(الرائد الرسمي عدد 25 بتاريخ 11 أفريل 1989 ص 693)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 60 و61 من المجلة المذكورة.

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يهدف إخضاع أراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الغابات لنظام الغابات إلى تحقيق دوام هذه المراعي وتجديدها وتحسينها مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الشرعية لمستعملي هذه الأراضي بصفة قانونية.

الفصل 2

تضع "الإدارة العامة للغابات" [1] لهذه المراعي مخططات فنية تدعى "مخططات التهيئة الرعوية" تشتمل خصوصا على ما يلي :

---

[1] عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- نظام استغلال لكل مرعى مبني على حالة النباتات مبين به كيفية تداول المواشي على القطع ويحدد كذلك عدد المواشي المسموح لها بالرعي.

- مختلف أعمال تحسين المراعي الموصى بها مثل الأساليب الزراعية والغراسات والبذر والحماية.

- مجموعة الأشغال الأساسية الضرورية للصيانة والتحسين والاستغلال الوجدي مثل فتح المسالك وبناء المآوي ونقاط المياه والمساقي وتقسيم المراعي إلى قطع صغيرة.

- التدابير الوقائية المتعلقة بالماشية.

الفصل 3

إن تطبيق كل مخطط للتهيئة الرعوية المذكورة بالفصل السابق يكون موضوع اتفاقية مبرمة بين وزير الفلاحة من ناحية والممثلين المؤهلين للجماعة أو المؤسسة المعنية من ناحية أخرى.

الفصل 4

توضح الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه خاصة :

- أهمية وموقع الأرض المعنية.
- أهداف الإخضاع لنظام الغابات.
- التراتيب الناجمة عن مثال التهيئة الرعوية.
- مدة صلوحية الاتفاقية.
- مسؤوليات كلا الطرفين.
- جميع الشروط الأخرى التي قد تكون مفيدة.

الفصل 5

في صورة عدم إنجاز الالتزامات المفروضة على الجماعة أو المؤسسة المعنية، تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الغابات.

الفصل 6

تقع مباشرة الرعي بأراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا للتدابير التي تحددها أمثلة التهيئة الرعوية المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 7

وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 1989.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1060 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتركيب اللجنة المكلفة بضبط قائمة الأشخاص المرخص لهم في الانتفاع بالرعي بصفة استثنائية عند حصول الجوائح وبتحديد معلوم الرعي.

(الرائد الرسمي عدد 55 بتاريخ 11- 15 أوت 1989)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 65 من المجلة المذكورة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتخطيط والمالية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 65 من مجلة الغابات بضبط قائمة الأشخاص المرخص لهم في الانتفاع بالرعي بصفة استثنائية لكل منطقة عند حصول الجوائح بأراضي المرعى المرتبة بالصنف الأول المشار إليه بالفصل 58 من المجلة المذكورة.

وتقوم علاوة على ذلك بضبط عدد المواشي المسموح لها بالرعي من كل صنف يملكه كل منتفع.

الفصل 2

تتركب اللجنة المشار إليها أعلاه كما يلي :

- الوالي أو من يمثله : رئيس،
- المعتمج أو المعتمدون المعنيون : عضو أو أعضاء،
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو،

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- رئيس دائرة الغابات : عضو،
- ممثل عن إدارة الإنتاج الحيواني : عضو،
- ممثل عن إدارة الإنتاج النباتي : عضو،
- ممثل عن الاتحاد القومي للفلاحين : عضو،
- ممثل عن ديوان تربية الماشية وتوفير المراعي : عضو

ويتولى رئيس دائرة الغابات مهام كتابة الجلسة.

الفصل 3

تجتمع هذه اللجنة بمقر الولاية باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5

تكون مداولات وقرارات اللجنة موضوع محضر جلسة.

الفصل 6

يضبط معلوم الرعي عند حصول الجوائح بخمسين بالمائة من قيمة معلوم الرعي المحدد بتعريفة بيع المنتوجات الغابية الجاري بها العمل.

الفصل 7

وزراء الداخلية والتخطيط والمالية والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 1989.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط شروط إسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.

(الرائد الرسمي عدد 54 بتاريخ 7 جويلية 2006)

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصلين 75 و76 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 والمتعلق بشروط تسليم رخص البناء بأراضي غابات الدولة،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية المؤرخ في 29 جوان 2006 والمتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.

قرّر ما يلي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مع مراعاة الأحكام الخاصة بحقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات يمكن لوزير الفلاحة والموارد المائية أن يمنح رخصا في الإقامة الوقتية بملك الدولة للغابات لأغراض تكتسي صبغة المصلحة العمومية أو تنمية الغابات والمراعي.

ويتم إسناد هذه الرخص من قبل الوالي بناء على التفويض المسند له طبقا لأحكام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه وبطلب كتابي من الأشخاص المادّيين أو المعنويين المعنيين وفق الشروط المبينة بالفصول التالية.

الفصل 2

تنص الرخصة بالخصوص على موضوع الإقامة الوقتية ومساحة قطعة الأرض المعنية ومدة الإقامة بها التي لا يمكن أن تفوق خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المعني بالأمر لأمد سنة واحدة.

الفصل 3

يتم تحديد قطعة الأرض المرخص في الإقامة الوقتية بها من قبل مصالح الغابات بحضور المنتفع بالرخصة.

وتتولى مصالح الغابات وضع علامات ظاهرة على حدود قطعة الأرض المذكورة تحمل تكاليفها على المنتفع الذي يسدّد ما عليه قبل تحويزه بها.

ويقر المرخص له بعد تحويزه بقطعة الأرض موضوع الرخصة بمقتضى محضر تحويز بأنه إطلع عليها وتعرف على حدودها ورضي بها ويلتزم بعدم المطالبة بأية غرامة لنقص في المساحة أو لأسباب أخرى تتعلق بمكونات القطعة.

الفصل 4

يضبط خبير أملاك الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المعلوم السنوي الراجع للدولة بعنوان الإقامة الوقتية بالنسبة إلى كل رخصة استنادا إلى النشاط الممارس بالملك الغابي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويدفع المنتفع المعلوم السنوي للإقامة الوقتية لفائدة الدولة لدى قابض المالية المختص ترابيا عند إمضائه الرخصة بالنسبة إلى السنة الأولى وخلال الشهر الأول من كل سنة في صورة التجديد.

كما يدفع معلوم ثلاثة أشهر كضمان عند إمضائه الرخصة، يتم استرجاعه من قبله عند انتهاء مدة الإقامة الوقتية.

الفصل 5

يحجر على المرخص له أن يسوغ أو يحيل للغير ولو مؤقتا قطعة الأرض أو جزءا منها.

الفصل 6

لا يمكن للمرخص له أن يطالب بأية غرامة من أجل عدم التصرف في قطعة الأرض تسبب فيه حريق أو أي حادث آخر له صبغة القوة القاهرة.

الفصل 7

لمصالح الغابات الحق في أخذ كل التدابير اللازمة لحماية المشاجر والحيوانات البرية من جميع الإصابات والأضرار وتنظيم المراقبة بقطعة الأرض موضوع الإقامة الوقتية دون أن يحق للمنتفع المعارضة أو المطالبة بأي تعويض.

الفصل 8

يتعين على المرخص له تيسير إجراءات المراقبة من قبل أعوان الغابات المكلفين بتطبيق أحكام مجلة الغابات.

الفصل 9

يجب على المنتفع برخصة الإقامة الوقتية أن يؤمن مسؤوليته المدنية ضد الأخطاء التي تنتج عن تصرفه في قطعة الأرض موضوع الرخصة.

الفصل 10

يكون المرخص له مسؤولا مدنيا عن كل الأضرار التي يتسبب فيها بفعله أو بفعل عماله لملك الدولة للغابات أو للغير خلال مدة إقامته بقطعة الأرض موضوع الرخصة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا تكون مصالح الغابات مسؤولة عن الحوادث الحاصلة بالغابة والتي يرتكبها الغير أو أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات أو التي تنجر عن الحيوانات أو غيرها.

الفصل 11

يلتزم المرخص له في الإقامة الوقتية بأخذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والمحيط الغابي من التدهور.

الفصل 12

لا تمنح رخص الإقامة الوقتية بالحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية وكذلك في صورة وجود انعكاسات أو مخاطر يمكن أن تسبب في إضرار بالبيئة وبالموارد الطبيعية وكذلك بالأراضي التي تقرر حمايتها للأغراض التالية:

1 ـ وقاية أديم الأرض من الانجراف وحماية ضفاف الأودية،

2 ـ وجود ينابيع مائية،

3 ـ الدفاع عن التراب،

4 ـ حفظ الصحة العامة،

5 ـ تزويد البلاد بالخشب ومشتقاته أو بالنباتات الخاصة مثل النباتات الطبية أو العطرية وغيرها،

6 ـ المحافظة على الحيوانات والنباتات التي هي في حالة انقراض أو مهددة بالانقراض أو محمية بموجب قانون وطني أو اتفاقية دولية مصادق عليها.

الفصل 13

يتعين على المرخص له المحافظة على قطعة الأرض موضوع الترخيص من كل اعتداء. كما يتعين عليه أخذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المعتدي وإعلام مصالح الغابات بذلك. وفي صورة عدم اتخاذه لأي إجراء تحمل عليه مصاريف الأضرار الناجمة عن ذلك الاعتداء.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الإقامات الوقتية المسندة من أجل المصلحة العمومية

الفصل 14

تشمل الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية مشاريع البنى الأساسية التي تنجز لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتجهيز البلاد كما تم تعريفها بالقرار المؤرخ في 29 جوان 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 15

لا تسند رخص الإقامة الوقتية من أجل المصلحة العمومية إلا لفائدة المؤسسات العمومية التي توجه مطلبا في الغرض إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مؤشرا عليه وجوبا من قبل سلطة الإشراف ومصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :

- مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.

- مثال هندسي معد من قبل خبير المساحة أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبيّن به مواقع المنشآت ومساحتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.

- وثيقة فنية مؤشر عليها من قبل سلطة الإشراف تثبت أن الأشغال التي تكتسي صبغة المصلحة العمومية والمزمع القيام بها بقطعة الأرض المذكورة تقتضيها الضرورة ولا يمكن إنجازها بمكان آخر.

- إعداد دراسة المؤثرات على البيئة عند الاقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية دراسة الملف وعرضه على الوالي لأخذ القرار المناسب في شأنه.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 16

إذا تعلق موضوع رخصة الإقامة الوقتية بإقامة تجهيزات في مجال الاتصالات أو الطاقة فإن المؤسسة المعنية تلتزم بتمكين مصالح الغابات من استعمال تلك التجهيزات لحماية الغابات من الحرائق في صورة صلوحيتها لذلك دون مقابل.

الفصل 17

إذا استوجب تنفيذ الأشغال موضوع رخصة الإقامة الوقتية المسندة من أجل المصلحة العمومية قطع أشجار غابية، تبقى تلك الأشجار ومنتوجاتها ملكا للدولة وتوضع على ذمة مصالح الغابات للتفويت فيها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثالث

الإقامات الوقتية المسندة من أجل تنمية الغابات والمراعي

الفصل 18

تشمل مشاريع التنمية الغابية والرعوية الأشغال المعدة لإحياء الغابات والمراعي والترفيع في الإنتاج الخشبي والعلفي.

ولا تسند رخص الإقامة الوقتية من أجل تنمية الغابات والمراعي بالأراضي التي تمّت إعادة تشجيرها أو التي تم تنفيذ مشروع إحياء غابي أو رعوي بها.

الفصل 19

يتعين على طالبي رخص الإقامة الوقتية بملك الدولة للغابات من أجل تنمية الغابات والمراعي أن يوجهوا مطلبا في الغرض إلى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية مصحوبا بملف يحتوي على المعطيات التالية :

- مكان قطعة الأرض موضوع الطلب ومساحتها.

- مثال هندسي معدّ من قبل مهندس مساح أو مؤسسة قيس مصادق عليها مبيّن به مواقع المنشآت ومساحاتها والتجهيزات المزمع إحداثها بقطعة الأرض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ـ دراسة فنية واقتصادية تبين جدوى المشروع المزمع إنجازه وتتضمن مكونات برنامج التنمية وآجال تنفيذه مصادق عليها طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ـ الاستثمارات المبرمجة.

ـ إعداد دراسة المؤثرات على البيئة، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية دراسة الملف ثم عرضه على الوالي لأخذ القرار المناسب في شأنه.

الفصل 20

يتعيّن على المستفيد بالإقامة الوقتية إنجاز مشاريع التنمية الغابية والرعوية موضوع الرخصة طبقا لبرنامج التنمية المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا القرار وفي الآجال المحددة له.

الفصل 21

يتعيّن على المرخص له في الإقامة الوقتية إحياء قطعة الأرض الغابية موضوع الرخصة وتنميتها وتطبيق التقنيات الرامية إلى تكثيف الإنتاج الخشبي والعلفي.

الفصل 22

يتعيّن على المرخص له أن يخدم الأرض بطريقة تضمن إقرار التربة وحمايتها من الانجراف والانجراد وتمكن من الرفع في إنتاجيتها.

الفصل 23

تنجز أشغال إعداد الأرض لغراسة الأشجار والشجيرات الغابية والرعوية على نفقة المستفيد تحت الرقابة الفنية لأعوان الغابات. الفصل 24 ـ يحجر على المرخص له غراسة غير أصناف الأشجار والشجيرات الغابية والرعوية المضمنة ببرنامج التنمية المشار إليه بالفصل 19 من هذا القرار.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 25

يتعيّن على المرخص له أن يراعي القواعد الخاصة بحفظ الصحة النباتية وحماية المشاجر من آفات الحجر الزراعي والحرائق.

الفصل 26

تبقى جميع الأشجار والمنتوجات الغابية الموجودة بقطعة الأرض في تاريخ إمضاء الرخصة ملكا للدولة ويحجر على المنتفع استغلال غير المغروسات التي أنشأها منذ تحويزه بقطعة الأرض وتحت إشراف مصالح الغابات.

وتتولى مصالح الغابات إحصاء الأشجار والمنتوجات الغابية المذكورة عند التحويز.

الفصل 27

يتعين على المرخص له أن يقدم إلى مصالح الغابات قائمة اسمية في العملة المستخدمين عنده وتقريرا سنويا عن الأنشطة التي قام بها بقطعة الأرض.

الفصل 28

يحجر على المرخص له إقامة البنايات والمستودعات بقطعة الأرض موضوع الرخصة باستثناء المآوي الخاصة بالعملة التي تظل خاضعة وجوبا إلى موافقة مسبقة لمصالح الغابات علاوة على التراخيص المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل.

الباب الرابع

الإقامات الوقتية لتربية النحل

الفصل 29

يخضع التعشيب لخلايا النحل بملك الدولة للغابات إلى رخصة في الإقامة الوقتية من أجل تنمية الغابات والمراعي تسند من قبل المصالح المحلية للغابات بناء على طلب يقدمه مربي النحل طبقا لمطبوعة خاصة يتسلمها من مصالح الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 30

يتضمن المطلب أساسا المعطيات المتعلقة بقطعة الأرض التي تم اختيارها وعدد خلايا النحل المزمع وضعها بها والمدة اللازمة لذلك ويرفق بشهادة بيطرية تثبت سلامة خلايا النحل من الأمراض الحيوانية.

الفصل 31

يتم تعيين قطعة الأرض وكذلك مدة الإقامة بها من قبل العون المحلي للغابات الذي يتولى تحديدها بحضور المربي.

الفصل 32

يتعين على المربي تكليف حارس على نفقته لحراسة خلايا النحل وأخذ كل التدابير الوقائية لحماية الغابات من الحرائق خلال مدة إقامته بقطعة الأرض موضوع الرخصة.

الفصل 33

يتعيّن على مربي النحل نقل خلايا نحله من قطعة الأرض موضوع الرخصة إذا تم تخصيصها للقيام بأشغال عامة تقتضيها المصلحة العمومية، بمجرد مطالبته بذلك.

الباب الخامس

إجراءات سحب رخصة الإقامة الوقتية

الفصل 34

يجب على المرخص له أن يغادر قطعة الأرض بمجرد نهاية المدة المنصوص عليها بالرخصة دون سابق إنذار من مصالح الغابات.

الفصل 35

عند انقضاء مدة رخصة الإقامة الوقتية تبقى جميع التجهيزات والمباني الموجودة بقطعة الأرض ملكا للدولة دون أن يكون للمنتفع الحق في المطالبة بأي تعويض.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 36

إذا لم يدفع المستفيد المعلوم السنوي للإقامة الوقتية في الآجال المحددة بالفصل 4 من هذا القرار توجه له مصالح الغابات إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإذا لم يأت الإنذار بنتيجة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ توجيهه، يتم سحب الرخصة وخصم ذلك المبلغ من الضمان بتحويله من حساب الودائع والضمانات إلى ميزانية الدولة بعنوان مداخيل الدولة بباب الأكرية بإذن من مصالح الغابات.

الفصل 37

إذا لم يطبق برنامج التنمية طيلة سنتين متتاليتين أو في صورة لم يعد المستفيد بالرخصة قادرا على تطبيقه، توجه له مصالح الغابات إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وتحدد له أجلا قدره سنة لأخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق برنامج التنمية المذكور.

وعند انقضاء هذا الأجل ولم يأت الإنذار بنتيجة، يتم سحب الرخصة بصرف النظر عن غرامات الضرر المحمولة على المستفيد ودون أن ينجر عن ذلك السحب أي تعويض لفائدة المعني.

الفصل 38

إذا أصبحت قطعة الأرض المرخص في الإقامة الوقتية بها أو جزءا منها ضروريا لإنجاز مشروع يكتسي صبغة المصلحة العمومية يتم سحب الرخصة قبل نهاية الأجل وبعد إعلامه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ، ويمكن للمعني في هذه الحالة المطالبة بغرامة تعويضية يضبط مقدارها من قبل خبير أملاك الدولة.

الفصل 39

ينجر عن عدم تطبيق إحدى الشروط المنصوص عليها بهذا القرار وبعد مضي ثلاثة أشهر من توجيه إنذار إلى المرخص له في الإقامة الوقتية، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بقي دون نتيجة سحب الرخصة وذلك دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في المطالبة باسترجاع المعلوم الذي دفعه ولا بأي تعويض كان.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 40

يجب على المرخص له أن يرجع العقار بعد نهاية الرخصة خاليا من كل التزام مهما كان نوعه.

الفصل 41

يلغى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 والمتعلق بشروط تسليم رخص البناء بأراضي غابات الدولة.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط الإقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.

(الرائد الرسمي عدد 54 بتاريخ 7 جويلية 2006)

إن وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصل 76 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

قرّرا ما يلي :

فصل وحيد

تعتبر كإقامات وقتية مصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية مشاريع البنى الأساسية التي تنجز لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لتجهيز البلاد في مجال الأمن والمياه والنقل والمواصلات والطاقة والصحة والشباب والرياضة والثقافة والتعليم.

تونس في 29 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

(الرائد الرسمي عدد 85 بتاريخ 23 ديسمبر 1988 ص. 1735)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 94 من المجلة المذكورة،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول

لا يسمح باستعمال النار من أول ماي إلى 31 أكتوبر بالملاجيء وحضائر الشغل والخيم والمعسكرات والمصانع والاقامات الوقتية مهما كان نوعها الكائنة داخل الغابات وفي دائرة حولها يبلغ شعاعها مائتي مترا، كما هو مبين بالفصل 93 من مجلة الغابات إلا إذا كان ذلك لطبخ الأغذية.

الفصل 2

في نفس تلك المدة ونفس تلك المناطق فإن الإقامات المبينة أعلاه وكذلك المساكن وبناءات الاستغلال والملاجيء المبينة التي يقع فيها استعمال النار لضرورة منزلية أو صناعية لتشغيل المنشآت يجب إحاطتها بمنطقة فاصلة يبلغ عرضها ثلاثين مترا على الأقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلأ كما تجرد من كل شجرة ان رأت "الإدارة العامة للغابات" [1] لزوما في ذلك.

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويجب السهر بصفة مستمرة على إبقاء تلك المنطقة على أحسن ما يرام من النظافة ولا يوضع بها أي مادة من مواد الاتقاد.

أما مواقد النار التي بدون غطاء فينبغي أن تطوق على بعد مترين على الأكثر بحائط من أحجار جافة يبلغ ارتفاعه مترا به منفذ واحد يبلغ عرضه ثمانين صنتيمترا على الأكثر أو بخندق محفور بالأرض في عمق خمسين صنتيمترا على الأقل ويوضع اذاك حول الخندق التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين صنتيمترا.

ويجب أن تكون تلك المواقد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة أعلاه.

الفصل 3

في نفس تلك المناطق وفي نفس تلك المدة فإن صنع الفحم لا يمكن الترخيص فيه إلا إذا تم بواسطة أجهزة منقولة مسدودة وبعد موافقة "الإدارة العامة للغابات" [1] وبطلب من المعني بالأمر وبعد التأمل للتحقق من أن تلك الأجهزة لا تشكل أي خطر عند استعمالها ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز :

1 ـ بحفيرة مستديرة يبلغ عرضها مترين بدايتها من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقها كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن.

2 ـ وبمنطقة مستديرة يبلغ عرضها ثلاثين مترا ابتداء من الحافة الخارجية عن الحفيرة الفاصلة المذكورة وتكون تلك المنطقة منظمة كما يجب ويقع الاهتمام بإبقائها على نظافة تامة مدة استعمال الجهاز المذكورة.

وزيادة على ذلك فإنه يجب أن يثابر رجل على الإقامة بالقرب من كل جهاز إلى أن يستخرج الفحم ويقع تبريده ويمكن لذلك الرجل أن يراقب جهازين إن كانا لا يبعدان عن بعضهما بأكثر من خمسين مترا.

وبعد كل طبخ فإن إخراج الفحم من موقده لا يقع الشروع فيه إلا بعد اتمام انطفاء الفحم. ويبقى ذلك الفحم في حفيرة الدائرة إلى ان يتم تبريده.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 4

في نفس المنطقة وفي نفس تلك المدة فإن إبقاء أفران المعادن وأفران التقطير في حالة اتقاد يمكن أن يرخص فيه بإذن من "المدير العام للغابات" [1] الذي يعين الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة لكل حالة خاصة.

الفصل 5

تخضع كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 96 من مجلة الغابات.

الفصل 6

ألغي القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

---

[1] تقرأ "الوزير المكلف بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بنقل وبيع المنتجات الغابية.

(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 7 جوان 1988 ص 818)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 105 و106 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يخضع لمقتضيات الفصلين 105 و106 من مجلة الغابات :

1 ـ نقل وبيع حطب التسخين، والخشب الصناعي، وجذوع الأشجار المقطوعة من الإنتاج المحلي المعدة للنجارة ما عدا الخشب المتأتي من شجر الزيتون والأشجار المثمرة.

2 ـ نقل وبيع فحم الحطب مهما كان مصدره وذلك إذا كانت الكميات المنقولة أو المبيعة يتجاوز وزنها خمسة وعشرين كيلو غراما.

الفصل 2

يخضع لمقتضيات الفصول 105 إلى 112 من مجلة الغابات مهما كان وزن الكميات المنقولة أو المبيعة.

1 ـ نقل وبيع الحبوب الغابية.

2 ـ نقل وبيع الخفاف ولو كسارته أو سقاطته وكذلك قشور الدباغ.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

3 ـ نقل وبيع القطران النباتي والزيوت الأساسية المتأتية من النباتات الغابية مثل الإكليل والريحان وغيرها من النباتات الغابية العطرة وكذلك المنتجات الغابية الممكن تحويلها في الصناعة أو في الصناعات التقليدية.

وفي هذه الحالة وعند وجود مخالفة تتعلق بالمنتجات المذكورة بالفقرة 3 أعلاه تطبق أحكام الفصل 82 من مجلة الغابات ويقع تقدير الكمية موضوع المخالفة على حسب الكمية الخام الأصلية التي تم استعمالها لصنع أو تحويل هذه المواد.

الفصل 3

يخضع أيضا لمقتضيات الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات وخاصة نقل وبيع الغابة الشعراء والأغصان وجذور الشجيرات الغابية وخاصة جذور العرعار والطاقة والسنديان والذرو والإكليل والريحان والخضلان بكامل تراب الجمهورية وذلك إذا تجاوزت الكميات المنقولة أو المبيعة خمسة وعشرين كيلو غراما ولا تنطبق هذه المقتضيات على منتجات الحطب المتأتية من تشذيب شجر الزيتون والكروم والأشجار المثمرة وأشجار السياجات الشائكة.

الفصل 4

ألغي القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بنقل وبيع منتجات الغابات.

تونس في 24 ماي 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 أفريل 2007 يتعلق بتفويض صلاحية إبرام الصلح بشأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقابها بمجلة الغابات وبضبط حدوده.

(الرائد الرسمي عدد 30 بتاريخ 13 أفريل 2007)

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة على الفصل 134 من هذه المجلة،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما هو متمم بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية والمتمم بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

قـرّر مـا يلـي :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

يفوض وزير الفلاحة والموارد المائية صلاحية إبرام الصلح بشأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقابها بمجلة الغابات إلى :

1 ـ المدير العام للغابات إذا تجاوز مبلغ الصلح المتضمن الخطية المستوجبة والتعويضات المدنية والمصاريف خمسة آلاف دينار.

2 ـ المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية، كل في حدود مرجع نظره الترابي، إذا لم يتجاوز مبلغ الصلح المتضمن الخطية المستوجبة والتعويضات المدنية والمصاريف خمسة آلاف دينار.

ويحدّد اختصاص كل من المدير العام للغابات والمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية، فيما يتعلق بمبلغ الصلح، على أساس أقصى مبلغ الخطية المستوجبة للمخالفة المرتكبة.

ويمكن للمندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية أن يفوّضوا صلاحية إبرام الصلح إلى رؤساء المراكز المحلية والإقليمية للغابات ومحافظي الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية ورؤساء فرق الصيد البري الراجعين إليهم بالنظر بشأن الجرائم التي تتم معاينتها من قبلهم.

الفصل 2

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أفريل 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية
محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 950 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بتركيب اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء وسير أعمالها.

(الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 28 جويلية 1989)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 156 من المجلة المذكورة،

وعلى رأي وزيري الداخلية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

أحدثت بكل ولاية منتجة للحلفاء لجنة إدارية مكلفة بتحديد منابت الحلفاء طبقا للفصل 156 من مجلة الغابات.

تعد الإدارة العامة للغابات الملف المتعلق بتحديد منابت الحلفاء.

ويحتوي هذا الملف خاصة على خريطة لمنابت الحلفاء المزمع تحديدها توضح وضعها الإداري والعقاري وأهميتها، وعلاوة على ذلك فإن اللجنة المذكورة أعلاه مكلفة بإحصاء وترسيم الحقوق الموظفة على منابت الحلفاء المزمع تحديدها والتعريف بمستحقيها :

الفصل 2

تتركب هذه اللجنة كما يلي :

- الوالي أو من يمثله : رئيس
- المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية : عضو
- رئيس دائرة الغابات : عضو
- رئيس دائرة الشؤون العقارية : عضو

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ممثل عن مجلس تصرف المجموعة أو المجموعات المعنية : عضو

- ممثلين اثنين عن الفلاحين الخواص المعنيين يقترحهما الاتحاد القومي للفلاحين : عضوين.

ويمكن لرئيس اللجنة كذلك الاستعانة بكل شخص يرى فائدة في أخذ رأيه.

ويتولى رئيس دائرة الشؤون العقارية مهام الكتابة باللجنة.

الفصل 3

تجتمع اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.

ولتكون مقررات اللجنة نافذة يجب عليها أن تجتمع بنصف أعضائها على الأقل تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4

تكون مداولات وقرارات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر حالا وقت الجلسة ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

يعرض محضر الجلسة على وزير الفلاحة الذي يصيره نافذ المفعول بقرار.

الفصل 5

وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جويلية 1989.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص 1005)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 169 من هذه المجلة.

وعلى رأي المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد [1].

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

تسلم الإجازات الشخصية للصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال من طرف "الإدارة العامة للغابات" [2].

ويستوجب تسليم تلك الإجازات استخلاص معلوم دولي يحدد مقداره بالنسبة لكل موسم صيد بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري المنصوص عليه بالفصل 167 من مجلة الغابات.

الفصل 2

لا تسلم الإجازة الشخصية للصيد البري إلا بعد أن يستظهر المعني بالأمر.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

[2] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- ببطاقة انخراطه بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.
- برخصة صيد نافذة المفعول.
- بطابع جبائي قانوني.
- بوصل يثبت ان المعني بالأمر قد دفع لقابض أملاك الدولة المعلوم الدولي القانوني.

الفصل 3

تقع المزايدة على حق الصيد البري بكل حصة من الغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال طبق كراس الشروط المشار إليها بالفصل 169 من مجلة الغابات مع مراعاة الصيغ المنصوص عليها بالفصول من 18 إلى 34 من المجلة المذكورة وذلك قبل تاريخ افتتاح موسم الصيد البري بثلاثة أشهر على الأقل لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 9 سنوات.

الفصل 4

لا يجوز لمكتري حق الصيد البري ان يكري لغيره مما اكتراه سوى حق صيد الخنزير الوحشي فقط، ويتم ذلك الكراء بعد "موافقة الإدارة العامة للغابات" [1].

الفصل 5

ألغي القرار المؤرخ في 6 جانفي 1979 المتعلق بنظام الصيد البري بالأراضي الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة
الأسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مقـــــــــرر عدد 130 لسنة 1993

من وزير الفلاحة يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والالتزامات العامة المتعلقة بكراء حق الصيد البري بالغابات الدولية وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو إشغال تثبيت الرمال.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 169 من هذه المجلة،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى راي المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد بتاريخ 1 جويلية 1989،

قرر ما يلي

الفصل الأول

وقعت المصادقة على كراس الشروط والالتزامات العامة المتعلقة بكراء حق الصيد البري بالغابات الدولية وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو اشغال تثبيت الرمال المصاحب لهذا.

الفصل الثاني

المدير العام للغابات مكلف بتنفيذ هذا المقرر.

تونس في 23 فيفري 1993.

وزير الفلاحة

الامضاء

المولدي الزواوي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط والالتزامات العامة المتعلقة بكراء حق الصيد البري بالغابات الدولية وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال مصادق عليه بمقرر وزير الفلاحة عدد 130 مؤرخ في فيفري 1993

الفصل الأول

يضبط هذا الكراس الشروط والالتزامات العامة المتعلقة بكراء حق الصيد البري بواسطة المزايدة العمومية بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال بها طبقا لأحكام الفصل الثالث من قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال.

الفصل 2

حددت مدة الكراء القصوى لحق الصيد البري بتسع سنوات يمكن تجزئتها إلى أقساط ذات ثلاث سنوات (3 أو 6 أو 9 سنوات)

الفصل 3

يتم التبتيت في شكل حصص.

ويضبط كراس الإعلانات أو عقد الكراء حدود كل حصة والشروط والالتزامات الخاصة المتعلقة بالتمتع بحق الصيد كما يصف التجهيزات الموضوعة عند الاقتضاء على ذمة المبتتت لهم مثل المباني والأكواخ وتجهيزات العلف وتربية المصيد وغيرها وصفا دقيقا ومفصلا.

الفصل 4

ويجب أن تبقى التجهيزات الموصوعة على ذمة المبتت لهم مخصصة لاستغلال الصيد دون سواه ويقع بيان حالة الموقع والتجهيزات المنقولة بقائمة يقع تحريرها بحضور الطرفين وذلك عند بداية التمتع وعند نهاية العقد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتحمل المبتت له صيانة التجهيزات الموضوعة على ذمته واصلاحها كما يتحمل الأداءات المباشرة وغير المباشرة والضرائب المختلفة المتعلقة بنشاطه، كما يكون مسؤولا عن كل المخالفات المرتكبة بحصته وبدائرة يبلغ شعاعها مائة متر حولها وذلك طبقا للفصل 30 من مجلة الغابات.

الفصل 5

لا مردود الحصة من المصيد غير مضمون ولا يمكن التخفيض في ثمن الكراء لهذا السبب أو بسبب :

1) عدم دقة في قيس مساحة الحصص.

2) نقص في المصيد لأي سبب كان.

ولا يمكن للمبتت له أن يطالب بأي تعويض أو بتخفيض في معلوم الكراء أو فسخ العقد إذا ما وقع القيام بأشغال غابية أو ذات مصلحة عمومية بحصته.

الفصل 6

تلزم التنقيحات للتشريع والترتيب الخاصة بالصيد البري والتي تطرأ مدة الكراء المبتت له دون أن يكون له الحق في المطالبة بإلغاء عقد كراء أو بتخفيض في معلومه أو بأي تعويض كان.

الباب الثاني

في اجراءات البتة العمومية

الفصل 7

تكون البتة التي يرأسها المدير العام للغابات أو ممثله عمومية وتتم بحضور قابض محاصيل أملاك الدولة أو ممثله.

ويتولى الرئيس البت حالا وبصفة نهائية بعد استشارة قابض محاصيل أملاك الدولة في الاحتجاجات التي قد تطرأ أثناء البتة.

وتكون البتة نهائية عند التصريح بذلك من طرف الرئيس.

الفصل 8

تقع البتة بالمزايدة الشفوية على أساس الكراء السنوي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويمكن أثناء البتة إدخال بعض التغييرات على ترتيب الحصص أو حذف البعض منها من البتة دون أن ينجر عن ذلك أي احتجاج أو المطالبة بأي تعويض.

ولا يمكن للأشخاص المشهود بعدم وفائهم بالتزاماتهم المالية المشاركة في البتة كما يمكن إقصاء مرتكبي مخالفات الصيد عنها.

الفصل 9

تتم البتة بالمزايدة الشفاهية وبعد أن يعلن الرئيس عن الثمن الافتتاحي وتقع المزايدة بصوت عال.

ويقع التصريح بالبتة لفائدة المزايد الذي يقدم أرفع عرض وبعد المناداة به ثلاث مرات دون أن يعلن عن مزايدة جديدة.

الفصل 10

في صورة غياب عروض كافية ولم يقع كراء بعض الحصص تبعا لذلك يمكن للرئيس سحبها من المزايدة أو اقتراح إدراجها بالبتة الموالية.

الفصل 11

للرئيس أن يقدر وحده ملاءة المشترين وذلك بعد الاستماع إلى قابض محاصيل أملاك الدولة.

وله عند الارتياب أن يطالب بتقديم ضمين ومصدق على الضمين قاطنين بالبلاد التونسية يلتزمان حالا بالتضامن مع المبتت له بجميع تكاليف البتة وشروطها مع إيداع التأمين المالي المشترط بالفصل 12 الموالي حالا لدى قابض محاصيل أملاك الدولة أو أن يعرض الفصل للكراء من جديد لغياب الضمانات الكافية.

ولا يمكن المشاركة في البتة غير الأشخاص الماديين أو المعنويين الذين وافقوا على أحكام وشروط هذا الكراس والذين يدلون قبل تاريخ البتة بيوم على الأقل، بما يثبت ملاءهم لدى قابض محاصيل أملاك الدولة الذي يمكنه أن يطالبهم بالضمانات التي يراها ضرورية (تأمين مالي، ضمين، مصادق على الضمين إلخ....).

كما لا يمكن المشاركة في البتة من قبل الأشخاص الماديين والمعنويين المنتفعين ببتات سابقة والذين لم يوفوا تماما بمبلغ الأقساط التي حل أجل دفعها بعنوان تلك البتات، ويمكن المطالبة بما يثبت هذه الدفوعات قبل ابتداء البتة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 12

يكون المبتت له ملزما بأن يدفع وقت البتة بصندوق قابض محاصيل أملاك الدولة ضمانا نقديا قدره عشر ثمن البتة وإلا يسقط حقه.

ويترتب وجوبا على إيداع الضمان إمكانية التصرف فيه كليا أو جزئيا من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ولا يتم إرجاع الضمان إلى المبتت له من قبل قابض محاصيل أملاك الدولة إلا عند الإدلاء بشهادة تسلم له من طرف المدير العام للغابات بعد القيام بمحضر الحرر والتثبت من أن المبتت له في حل من كل التزام يتعلق بالبتة.

وإذا لم يدفع المبتت له الضمان، وبدون الالتجاء إلى أي إجراءات عدى معاينة ذلك من طرف الرئيس فإنه يقع عرض الحصة من جديد للكراء وقت البتة، التي لا يمكن للمبتت له الدخل المشاركة فيها.

الفصل 13

يكون المبتت له الذي أسقط حقه ملزما بأداء الفرق بين ثمن البتة الذي عرضه والثمن الثاني بدون أن يمكنه المطالبة بالفائض إن وجد.

كما يكون المبتت له الذي أسقط حقه ملزما بدفع مصاريف البتة الأولى، ويبقى الضمان المالي الذي دفعه راجعا للدولة.

الفصل 14

يقع إمضاء النسخ الأصلية لمحاضر البتات خلال البتة من قبل الرئيس ومن قبل المبتت لهم أو ممثليهم الشرعيين.

الفصل 15

يكون المبتت له والضمين ملزمين وقت البتة بتعيين مقر لهما في المكان الذي تقع فيه البتة وإلا يقع تبليغ جميع الوثائق اللاحقة إليهما بصفة قانونية بمركز الولاية الراجع لها المكان المذكور بالنظر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث
أحكام مالية وإسقاط الحق

الفصل 16

يدفع المبتت له لدى قابض محاصيل أملاك الدولة وحسب الإجراءات والآجال المنصوص عليها بكراس الشروط الخاصة علاوة على الثمن الأصلي أو القسط الأول للبتة :

1) عشرة بالمائة من ثمن البتة بعنوان مصاريف،

2) معاليم التانبر والتسجيل الموظفة على الرسوم والوثائق المتعلقة بالبتة،

3) مبلغ التكاليف المدرج بكراس الإعلانات.

وفي صورة تأخير في دفع أحد أقساط البتة تجري الفوائض القانونية وجوبا ابتداء من يوم حلول أجل دفع تلك الأقساط.

وإذا لم يدفع المبتت له في الآجال المحددة ثمن البتة أو القسط الأول وكذلك المصاريف المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل فإنه يسقط حقه بقرار من وزير الفلاحة بعد مضي شهر من إنذاره بواسطة مكتوب مضمون الوصول لم يأت بنتيجة.

وتتولى الإدارة تنظيم بتة جديدة لا يمكن للمبتت له الذي أسقط حقه المشاركة فيها. ويبقى الضمان المالي راجعا للدولة.

كما يتم إسقاط حق المبتت له في صورة عدم امتثاله لأحكام وشروط هذا الكراس أو للشروط الخاصة المبينة بكراس الإعلانات وذلك حسب الإجراءات المبينة بهذا الفصل.

الفصل 17

ينتقل حق الصيد البري للمبتت له يوم البتة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع
في المسؤوليات

الفصل 18

يكون المبتت لهم مسؤولين مدنيا عن كل الأضرار التي يلحقونها بملك الدولة للغابات أو بالغير أثناء ممارستهم للصيد البري وبمناسبة ذلك إما بأنفسهم أو من قبل المساهمين في شركاتهم وشركائهم وضيوفهم وأعوانهم وبصفة عامة كل شخص مرخص له من قبلهم في تعاطي الصيد بحصصهم.

وبهذا العنوان يتعين عليهم إبرام عقد تأمين لمبلغ غير محدود يغطي المخاطر المرتبطة بممارسة حق الصيد البري.

الفصل 19

لا تكون الإدارة مسؤولة عن الحوادث الحاصلة بالغابة والتي يرتكبها الغير أو أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات أو التي تنجر عن الحيوانات والكائنات غير الحية.

الباب الخامس
في استغلال الحصة

الفصل 20

لا يمكن للمبتت له أن يشرع في اسغلال حصته قبل أن يتحصل على رخصة استغلال في ذلك وإلا فإنه يقع تتبعه كمخالف. ويتم تسليم هذه الرخصة من المدير العام للغابات بعد ادلاء المبتت له بمحضر البتة ممضى ومسجل بصفة قانونية وبالشهائد أو المقتطعات التي تثبت أنه قد دفع المبالغ المستحقة والمنصوص عليها بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 21

يسلم المبتت له نسخه من رخصة الاستغلال إلى رئيس دائرة الغابات ويعلمه بيوم الشروع في الاستغلال.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

تكون طرق تعاطي الصيد البري المرخص فيها الطرق المنصوص عليها بقوانين وتراتيب الصيد الجاري بها العمل.

الفصل 23

يمكن الترخيص للمبتت له في إبادة الحيوانات النهابة حسب الشروط التي تضبطها التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 24

يخضع كل إدخال للمصيد بالحصص المسوغة لترخيص مسبق من المدير العام للغابات.

الفصل 25

للإدارة الحق في اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لحماية المشاجر والحيوانات البرية من جميع الإصابات والأضرار دون أن يحق للمبتت له المطالبة بأي تعويض.

الباب السادس
في المراقبة وشرطة الصيد البري

الفصل 26

يتعين على المبتت له تيسير إجراء المراقبة من قبل أعوان الغابات المكلفين بتطبيق التشريع الخاص بالغابات وخضوعه إلى تلك المراقبة.

الفصل 27

للإدارة الحق في تنظيم المراقبة بأجزاء من الغابة أو كلها موضوع كراء حق الصيد وإدارتها واستغلالها وتهيئتها دون أن يكون للمبتت له الحق في الاعتراض عن ذلك أو المطالبة بأي تعويض كان.

الفصل 28

تقع معاينة المخالفات للقوانين والتراتيب المنظمة للصيد البري ولكراس الشروط هذا وتتبعها لدى المحاكم المختصة طبقا لأحكام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب السابع

في المحافظة على المصيد وتحسينه

الفصل 29

يتعين على المبتت له القيام بتنمية موارد المصيد بالحصة المسوغة خاصة بـ:

- زراعة العلف لتغذية المصيد بما في ذلك تحسين المراعي الطبيعية،
- تعليف المصيد بما في ذلك تكوين مدخرات علفية وغذائية وإنشاء المعالف وأحواض احتواء الأغذية،
- تهيئة نقاط المياه الموجودة،
- تهيئة مناطق لتكاثر وتربية المصيد المعد لتحسين مردودية الحصة من المصيد،
- تهيئة دروب وأماكن للرماية،
- وبصفة عامة إنجاز كل الأشغال والمنشآت الصالحة لاستغلال الصيد.

المدير العام للغابات **المبتت له**

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 170 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات المصيد والاتجار فيها،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.

الفصل 2

يلغى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المشار إليه أعلاه.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول
محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولدة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على ستة صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى تسعة عشر فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة إلى بطاقة ارشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4

حيوانات الصيد البري هي الحيوانات المرخص في صيدها وتدعى بالمصيد يتم ضبطها سنويا بالقرار المتعلق بتنظيم الصيد البري طبقا لأحكام الفصل167 من مجلة الغابات.

وتعتبر حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر حيوانات داجنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

تخضع عمليات عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها إلى أحكام هذا الكراس وإلى أحكام الفصل 170 (جديد) من مجلة الغابات.

الفصل 6

تخضع تربية الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالصحة الحيوانية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 7

يودع كل راغب في تنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها للإعلام، لدى الإدارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك إما مباشرة أو بواسطة البريد المضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 8

يمسك كل صاحب نزل أو مطعم أو محل تجاري يرغب في الاتجار في الحيوانات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الكراس دفترا خاصا يسجل به يوميا ما يشتريه أو يبيعه من الحيوانات المذكورة مع إثبات مصدرها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 9

يستطهر كل من يتولى عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والتي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل

القسم الثاني

الشروط الفنية

الفصل 10

لا يمكن عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتصديرها إلا بعد التثبت من مصدرها ومراعاة التراتيب الصحية الجاري بها العمل وأحكام هذا الكراس.

الفصل 11

على مربي الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر أن تكون لديه علامة مميزة ومسجلة بالإدارة العامة للغابات.

الفصل 12

تحمل الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المتداولة وكذلك بيضها العلامة المميزة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا الكراس.

ويتم ترسيم هذه العلامة كالآتي :

- البيض : يجب أن تكون كل بيضة حاملة للعلامة المميزة مطبوعة باللون الأسود بختم من المطاط قطره خمسة عشر مليمترا.

- الطيور : يجب أن تكون الطيور حاملة لعقفاء من الألومنيوم مطبوع عليها العلامة المميزة الخاصة بالمؤسسة. وتثبت هذه العقفاء بجناح الطائر نهائيا بواسطة مسمار مثنى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ولا يمكن سوى نقل الفراخ والفراريج غير البالغة بواسطة التحزيم المختوم بالرصاص أو بصفيحة مرسمة بها العلامة المميزة للمؤسسة.

- الثديات : يجب أن يحمل كل حيوان صغير من الثديات صفيحة من النوع المعد للطيور يتم تثبيتها نهائيا بإذنه بواسطة مسمار مثنى. ويحمل كل حيوان كبير من الثديات سوار من معدن أبيض مطبوعة به العلامة المميزة للمؤسسة يثبت في إحدى قوائمه الأمامية بصفة نهائية بواسطة مسمار مثنى.

الفصل 13

يمسك مربي الحيوانات المشار إليها أعلاه دفتر تربية يسجل به وجوبا عدد الحيوانات وتطورها وتداولها ودفترا صحيا يدون به مختلف التدخلات البيطرية.

الفصل 14

على المربي أخذ جميع الاحتياطات لمنع إطلاق سراح الحيوانات المرباة واختلاطها في الطبيعة بالحيوانات البرية لمنع الانعكاسات السلبية على هذه الحيوانات.

كما يحجر عليه تهجين الحيوانات المرباة تفاديا للتلوث الجيني.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 15

تتولى مصالح الغابات والمصالح البيطرية مراقبة تربية الحيوانات التي هي من نفس صنف مختلف حيوانات الصيد البري وكذلك عمليات عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها كما تقوم بالتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 16

يتعين على التجار في الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر تيسير إجراء المراقبة بالمحلات المخصصة للغرض من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17

تتم معاينة مخالفات أحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضباطة العدلية، المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 18

عند معاينة كل مخالفة لأحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 193 من مجلة الغابات.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بطاقة إرشادات

تتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها

الاسم واللقب /اسم المؤسسة بالنسبة إلى الذوات المعنوية :

.....

العنوان / المقر الرئيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية : .....

.....

رقيم الهاتف والفاكس : .....

بيان نوع النشاط : .....

- العرض للبيع والبيع : .....

- الشراء : .....

- النقل : .....

- المسك : .....

- التصدير : .....

مكان تعاطي النشاط : .....

نوع أصناف الحيوانات : .....

مصدر أصناف الحيوانات : .....

إمضاء المعني بالأمر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1006)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 182 من هذه المجلة.

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول

يجب أن يتم القبض على أنثي الساف قصد استعمالها للبيزرة بواسطة شباك ثابتة (غزول) أو غير ثابتة (جيابة) ويجب ألا ينتج عن عملية نصب الشباك الثابتة بالغابة قطع الأشجار أو الشجيرات ولا يسمح إلا في زبر الأغصان.

ويجب وضع الشباك الثابتة على علو خمسين سنتيمترا فوق سطح الأرض بكيفية تسمح لأصناف الحيوانات البرية الأخرى من المرور بحرية يستعمل عصفور الزريس كطعم للقبض على أنثى الساف بواسطة الشباك المتحرك ويجب إطلاق سبيل الطعم بمجرد القبض على الساف ويطلق في الحين سبيل

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

جميع أصناف الحيوانات التي يتم القبض عليها بواسطة الشباك الثابتة أو غير الثابتة باستثناء أنثى الساف.

الفصل 2

يتم القبض على فراخ البرني من أوكارها تحت إشراف جمعية البيازرة بحضور ممثل عن "الإدارة العامة للغابات" [1] وبمعدل فرخين من وكر واحد على أقصى تقدير، وإذا لم يوجد في الوكر سوى فرخان فلا يستخرج منه إلا فرخ واحد، وإذا لم يوجد غير فرخ واحد فإنه يترك في مكانه، تعين "الإدارة العامة للغابات" [1] موقع الأوكار التي سيتم فيها القبض على الفراخ.

الفصل 3

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدريبها بصفة ملائمة.

ويجب ألا يتأتى غذاء الجوارح المقبوض عليها إلا من الحيوانات الداجنة أو من الأصناف المضرة بالفلاحة.

ولا يمكن ترويض الجوارح طيلة مدة غلق موسم الصيد إلا بواسطة طعم أو حيوان صيد مدجن.

الفصل 4

عند غلق موسم الصيد بواسطة الساف يجب تقديم الطائر من طرف ماسكه إلى مقر جمعية البيازرة وذلك قصد إطلاق سبيله بحضور ممثل عن "الإدارة العامة للغابات" [1] بشرط أن تكون حالته الصحية تمكنه من استعادة حريته، وإذا ما رغب ماسك الساف في الاحتفاظ بطائره فبإمكانه أن يتحصل على تمديد في صلوحية رخصة المسك من طرف الإدارة بشرط الإدلاء بشهادة تلقيح الطائر ضد الدفتيريا والتزام ماسك الطائر بأن يضمن له جميع الشروط الضرورية والمرضية لمسكه.

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يتم إعلام "الإدارة العامة للغابات" [1] فورا عند اختفاء الطائر الجارح الذي وقع مسكه بصفة قانونية وفي صورة موت الطائر يجب على البيزري تقديم الجثة إلى مصلحة الغابات المعنية بالأمر في أقرب وقت ممكن.

الفصل 6

كل مخالفة لهذه الأحكام ينجر عنها إطلاق سبيل الطائر المحتفظ به وسحب رخصة الصيد بواسطة الطيور الجوارح للموسم وتتبع المخالف من أجل ارتكابه مخالفة صيد طبقا لمجلة الغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية.

(الرائد الرسمي عدد 81 بتاريخ 8 أكتوبر 2010)

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الاجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصل 185 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وخاصة الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البحري والمحافظة على المصيد.

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية.

تونس في 29 سبتمبر 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية بملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو اشغال تثبيت كثبان الرمال.

الفصل 2

يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى ثمانية عشر فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتعاطي الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة إلى بطاقة ارشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تعاطى الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4

تعني كلمة بري كل أصناف الحيوانات غير الأليفة الفقرية أو اللافقرية.

الفصل 5

يخضع تعاطي الصيد الاحترافي بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية إلى أحكام مجلة الغابات وإلى أحكام هذا الكراس.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الشروط العامة المعلقة بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية

القسم الأول

شروط الإدارية

الفصل 6

يودع كل راغب في تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية وقبل الشروع في ذلك في أجل لا يقل عن العشرين يوما.

لدى الادارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالاضافة إلى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لاثبات إعلامها.

الفصل 7

يستظهر كل من يتولى تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية وفقا لأحكام هذا الكراس على عين المكان عند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه وكذلك بالوثائق التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8

يجب على الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي ابرام عقد تأمين ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية الصيد يتضمن المسؤولية المدنية للمشاركين في هذه العملية طيلة مدة تعاطي هذا النشاط مقابل مبلغ غير محدد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

الشروط الفنية

الفصل 9

يتعين على الصياد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مراعاة سلامة البيئة والمحيط الطبيعي بالمنطقة التي يمارس فيها هذا النشاط واحترام جميع التراتيب المتعلقة بحماية النباتات والحيوانات البرية.

الفصل 10

يحجر تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي إلا بالمناطق المحددة ببطاقة الارشادات وخلال المدة المذكورة بها.

الفصل 11

يحجر القبض على الحيوانات البرية وعلى فراخها ومسكها واتلاف أوكارها وبيضها اثناء عملية تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي.

الفصل 12

يتولى الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي زيارة المنطقة المزمع تعاطي الصيد بها مسبقا وقبل موعد الصيد للقيام بالتحضيرات اللازمة.

ويتعين عليه إعلام العون المحلي للغابات المختص ترابيا بمكان وموعد التقاط المناظر وتسجيل أصوات الحيوانات البريد وعدد المشاركين في هذا النشاط وذلك ليتمكن من مراقبة العملية.

واذا اقتضت الضرورة ممارسة هذا النشاط بالليل، فإنه يتعين عليه إعلام العون المحلي للغابات قبل الشروع في ذلك بيومين على الأقل.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

إذا رغب الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي تغيير مكان الصيد الذي تم اختياره لتعاطي هذا النشاط فإنه يتعين عليه تعمير بطاقة ارشادات ثانية تتضمن المكان الجديد المقترح والمدة اللازمة لذلك وايداعها لدى الإدارة العامة للغابات في أجل خمسة عشرة يوما.

الفصل 14

بمجرد انتهاء عملية الصيد يسلم الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي نسخة من الأشرطة المصورة والمسجلة إلى الإدارة العامة للغابات مجانا.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 15

تتولى مصالح الغابات مراقبة تعاطي الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 16

يتعين على الصياد المحترف بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي تيسير إجراءات المراقبة بالأماكن التي يمارس بها الصيد لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17

تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وجميع الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة.

الفصل 18

عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس وبالإضافة إلى تطبيق العقوبات عليها بمجلة الغابات، يتم منع المخالف من تعاطي هذا النشاط لمدة ستة وفي حالة العود يمنع المعني بالأمر بصفة نهائية من ممارسة هذا النشاط.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الارشادات والتزم باحترام والعمل بمقتضاها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

بطاقة ارشادات تتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية

الاسم واللقب / اسم المؤسسة بالنسبة إلى الذوات المعنوية .....

.....

العنوان / المقر الرئيسي بالنسبة إلى الدوات المعنوية .....

.....

الممثل القانوني للمؤسسة : .....

رقم الهاتف والفاكس : .....

بيان موضوع النشاط : .....

أسماء وهوية المرافقين : .....

.....

المدة اللازمة لتعاطي النشاط : .....

من ..... إلى .....

امضاء المعني بالأمر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 187 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط

المتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بالقبض على عصافير الحبوب والزيتون في نطاق حملات حماية المزروعات بملك الدولة الغابي.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على خمس صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى واحد وعشرين فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4

تعني كلمة حملات حماية المزروعات كل العمليات التي تنظمها الإدارة لمقاومة الحيوانات المضرة بالفلاحة.

الفصل 5

تخضع جميع العمليات المتعلقة بالقبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات إلى أحكام هذا الكراس وإلى أحكام الفصلين 186 و187 من مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 6

يودع كل راغب في القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات للإعلام، لدى دائرة الغابات التابعة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك إما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7

يتم التصريح بالقبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات في أجل لا يتعدى الشهر بداية من انتهاء العمليات.

الفصل 8

يستظهر كل من يتولى القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات المزروعات المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس.

القسم الثاني

الشروط الفنية

الفصل 9

يتعين على القناص احترام جميع التراتيب المتعلقة بحماية النباتات واجتناب الشغب في المراقد وحولها كما يحجر عليه التجول ليلا ونهارا في الأماكن التي تجري بها حملات وطنية بوسائل ملائمة أخرى.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 10

تتم عملية القبض على عصافير الحبوب والزيتون بواسطة شباك ثابتة يتولى المخبر المختص بحماية النباتات التثبت من صلوحياتها ويجب ألا ينتج عن عملية نصب الشباك الثابتة قطع الأشجار أو الشجيرات ولا يسمح إلا بزبر الأغصان.

الفصل 11

يتم وضع الشباك الثابتة على علو خمسين صنتمترا فوق سطح الأرض بكيفية تسمح لأصناف الحيوانات البرية الأخرى من المرور بحرية. ويتعين في جميع الأحوال اطلاق سبيل هذه الحيوانات في الحين باستثناء عصافير الحبوب أو الزيتون.

الفصل 12

قبل مباشرة عمليات نصب الشباط بملك الدولة الغبي يتعين على المعني بالأمر "شفاهيا" إعلام العون المحلي للغابات والمختص تاربيا بموعد تنفيذ هذه العملية ومكانها وذلك قبل التنفيذ بثلاثة أيام على الأقل.

الفصل 13

إثر الانتهاء من عملية القبض يتولى المعني بالأمر فورا نقل عصافير الحبوب أو الزيتون التي تم القبض عليها خارج الغابات ووضعها بمراكز الجمع التي يكون قد أعدها للغرض مسبقا وحدد موقعها.

الفصل 14

لا يمكن القبض على عصافير الزيتون إلا خلال موسم صيدها المحدد بقرار وزير الفلاحة المتعلق بتنظيم الصيد البري.

ويتم القبض على عصافير الحبوب خلال الفترة المتراوحة بين أول أفريل وموفى سبتمبر من كل سنة.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 15

لضمان نجاعة الحملة الوطنية المزروعات، يتعين تنفيذ عمليات القبض على عصافير الحبوب والزيتون تحت إشراف المصالح المختصة بحماية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النباتات التابعة لوزارة الفلاحة التي تتولى إرشاد المعنيين بالأمر وتوجيههم إلى الأماكن التي تتجمع بها هذه الطيور.

الفصل 16

تتولى مصالح الغابات وحماية المزروعات بوزارة الفلاحة مراقبة عمليات القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات وتقوم بالتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 17

على من يتولى القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي تيسير إجراء مراقبة التي يقوم بها مهندسو وتقنيو الغابات وجميع أعوان الضباطة العدلية وتمكينهم من دخول أماكن القبض والمستودعات المخصصة للغرض في كل وقت بمفردهم وكلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 18

تتولى مصالح حماية النباتات ومصالح الغابات بوزارة الفلاحة البت في الخلافات التي قد تحصل بين القناصين في خصوص توزيعها فيما بينهم بواسطة القرعة وتمنح أولوية القبض على عصفور الزيتون للقناصين الذين ساهموا بصفة فعالة في مكافحة عصفور الحبوب.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 19

يكون المعني بالقبض على عصافير الحبوب أو الزيتون بالغابات مسؤولا عن المخالفات المرتكبة طيلة نشاطه بالمنطقة المخصصة له وبدائرة يبلغ شعاعها مائة مترا حولها طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الغابات.

الفصل 20

تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية، المنصوص عليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات، وفقا لاجراءات المنصوص عليها بالمجلة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 21

عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 193 من مجلة الغابات.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الامضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة

الإدارة العامة للغابات

بطاقة إرشادات تتعلق بالقبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي

الاسم واللقب : .....

العنوان : .....

بطاقة التعريف وطنية : عدد ..... مسلمة بـ .....

في .....

مكان القبض على عصافير الحبوب .....

المعتمدية ..... الولاية .....

مكان القبض على عصافير الزيتون : .....

المعتمدية ..... الولاية .....

تاريخ بداية الأشغال : .....

تاريخ نهاية الأشغال : .....

إمضاء المعني بالأمر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 189 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول

لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة تونسية للنزل.

ولا يرخص في دخول الصيادين السواح إلا خلال مدة فتح الصيد لأصناف المصيد المسموح لهم في صيدها.

ولا يسمح للصيادين اصطحاب كلاب الصيد معهم.

الفصل 2

يجب على الوكالات والمؤسسات أن يكون لديها أدلاّء صيد خاصين.

ويتعين على هؤلاء الإدلاء مرافقة الصيادين السواح أثناء خروجهم للصيد.

ولا يمكن للدليل الواحد أن يمارس نشاطه إلا لفائدة وكالة أو مؤسسة نزل واحدة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يخضع تسليم رخصة تعاطي الصيد السياحي المنصوص عليها بالفصل 190 من مجلة الغابات إلى :

- تقديم مطلب كتابي محرر على مطبوعة خاصة مطابقة للأنموذج الذي تسلمه الإدارة العامة للغابات.

ويجب توجيه هذا المطلب الذي تعده الوكالة أو المؤسسة لفائدة حرفائها الأجانب إلى الإدارة العامة للغابات قبل تاريخ وصول الصيادين السواح بعشرة أيام على الأقل.

- الاستظهار بوصل يفيد أن الوكالة أو المؤسسة المعنية قد دفعت لقابض محاصيل أملاك الدولة المعلوم المقرر للحصول على رخصة الصيد السياحي والمنصوص عليه بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم الصيد البري.

الفصل 4

رخصة تعاطي الصيد السياحي صالحة لإقامة واحدة لا تتجاوز مدتها سبعة أيام متتالية.

وإذا تجاوزت الإقامة السبعة أيام فإنه يتحتم التحصيل على رخصة جديدة للصيد السياحي لمدة جديدة أخرى.

الفصل 5

يتعين على وكالة الأسفار أو النزل التي تنظم الصيد السياحي تأمين حرفائها من الصيادين السياح والمطاردين وجامعي المصيد المستخدمين لديها بقيمة غير محدودة وطيلة مدة صلوحية رخص تعاطي الصيد السياحي ضد الأخطار الناجمة عن عمليات الصيد التي تنظمها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويجب أن يكون مطاردو صيد الخنزير وكذلك جامعو مصيد الترد والزرزور من الرّشّد.

الفصل 6

تكون وكالات الأسفار ومؤسسات النزل مسؤولة إزاء قوانين الصيد البري الجاري بها العمل. ويتحتم عليها السهر على فرض احترام تلك القوانين من قبل حرفائها الأجانب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وتمارس هذه الوكالات والمؤسسات نشاطها في ميدان تنظيم الصيد السياحي طبقا لأحكام كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 7

تحرم الإدارة العامة للغابات وكالات الأسفار ومؤسسات النزل وأدلاّء الصيد السياحي من ممارسة نشاطهم في صورة ارتكابهم مخالفة صيد تمت معاينتها وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 8

يلغى القرار المؤرخ في 18 جوان 1988 المشار إليه أعلاه.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على خمس صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى تسعة عشر فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة ارشادات.

الفصل 3

يمكن لوكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية تنظيم الصيد السياحي شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4

يعتبر صيادا سائحا كل صياد ذي جنيسية أجنبية غير مقيم يعتزم قضاء مدة أدناها ثلاثة أيام متتالية بالبلاد التونسية.

ويعتبر التونسيون المقيمون بالخارج صيادين سياحا من صنف خاص يومكنهم تعاطي الصيد وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالقرار المتعلق بتنظيم الصيد البري خلال الموسم.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

يخضع تنظيم الصيد السياحي إلى أحكام هذا الكراس وإلى أحكام الفصول من 188 إلى 191 من مجلة الغابات وإلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 مارس 2001 المتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم الصيد السياحي

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 6

تودع وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية الراغبة في تنظيم الصيد السياحي للإعلام، لدى الإدارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة إرشادات تتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك إما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن تحتفظ لديها بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7

تتولى الإدارة العامة للغابات تسجيل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التي أمضت كراس الشروط بقائمة حسب الترتيب.

وتغلق قائمة التسجيل المشار غليها بعد شهر من تاريخ نشر القرار المتعلق بتنظيم الصيد البري بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 8

تستظهر وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية المنظمة للصيد السياحي وفقا لأحكام هذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطها وكذلك بالوثائق التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بما في ذلك عقود التأمين.

Imprimerie officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

الشروط الفنية

الفصل 9

تتولى وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية انتداب أدلاء صيد على نفقتها الخاصة.

الفصل 10

يتحتم على الأدلاء مرافقة الصيادين السياح وجوبا أثناء خروجهم للصيد وإعلامهم بتراتيب الصيد الجاري بها العمل.

ولا يمكن لدليل الصيد ممارسة نشاطه بأكثر من وكالة أسفار أو مؤسسة نزل واحدة.

الفصل 11

تتولى وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية القيام بالإجراءات اللازمة لدى الإدارة العامة للغابات للحصول على رخص الصيد السياحي لفائدة حرفائها الأجانب وفق التراتيب الجاري بها العمل وفي الآجال المحددة لذلك.

الفصل 12

تتولى وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية إبرام عقد تأمين المسؤولية المدنية لحرفائها والمطاردين وجامعي المصيد طيلة مدة صلوحية رخص الصيد السياحي المتحصلين عليها مقابل مبلغ غير محدد وذلك ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية صيد.

ويجب أن يكون مطاردو الخنزير الوحشي وجامعو الترد والزرزور من الرشد.

الفصل 13

تتولى وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية زيارة المنطقة المزمع تعاطي الصيد بها ومسبقا وقبل موعد الصيد للقيام بالتحضيرات اللازمة وانتداب المطاردين أو جامعي المصيد.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كما تعلم العون المحلي للغابات المختص ترابيا بمكان وموعد تنظيم خرجة الصيد السياحي وعدد الصيادين المشاركين وعدد المطاردين وذلك ليتمكن من مراقبة العملية.

الفصل 14

لا يمكن لوكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية تغيير مكان الصيد الذي تم اختياره بالنسبة إلى خرجة صيد معينة.

الفصل 15

بمجرد انتهاء عملية الصيد يدفع دليل الصيد المرافق للصيادين السياح المعلوم الدولي للأصماء لدى العون المحلي للغابات أو رئيس فرقة الصيد البري بالمكان الذي يسلمه وصلا في ذلك.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 16

تتولى مصالح الغابات مراقبة تنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 17

يتعين على وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية تيسير إجراء المراقبة بأماكن الصيد السياحي لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضباطة العدلية.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 18

تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضباطة العدلية، المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة وتعتبر الوكالة أو المؤسسة مسؤولة إزاء التشريع المتعلق بالصيد البري، كما يتحتم عليها السهر على فرض احترامه من قبل حرفائها الأجانب.

الفصل 19

عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 193 من مجلة الغابات.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة

الإدارة العامة للغابات

بطاقة إرشادات تتعلق بتنظيم الصيد السياحي من قبل وكالات الأسفار ومؤسسات النزل التونسية

اسم المؤسسة : .....

ممثلها القانوني : .....

مقرها الرئيسي : .....

رقم الهاتف والفاكس : .....

أسماء أدلاء الصيد المستخدمين لديها وهويتهم : .....

.....

بيان موسم الصيد البري موضوع تنظيم الصيد السياحي : .....

.....

إمضاء المعني بالأمر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي لحراس الصيد البري الخاصين.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1009)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 199 من هذه المجلة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول

يجب على مالكي الأراضي وجمعيات الصيد البري وجماعات الصيادين ومكترو حصص الصيد الذين يرغبون في استخدام حراس صيد خاصين بهم أن يوجهوا مطلبا إلى وزير الفلاحة مصحوبا بالوثائق التالية :

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية للمترشحين.
- نظير من بطاقة السوابق العدلية.
- شهادة في حسن السيرة والأخلاق.
- ثلاثة صور شمسية.

يجب على حارس الصيد أن يكون من ذوي الجنسية التونسية وقد أتم بنجاح كامل مرحلة التعليم الابتدائي وأن تثبت سلامته الجسدية للقيام بمهامه

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بشهادة من طبيب تابع إلى الصحة العمومية. و"المدير العام للغابات" [1]هو الذي يقرر قبول أو عدم قبول المترشح.

الفصل 2

حارس الصيد مكلف بالتصرف باسم مستخدمه، تتمثل مهمته في البحث عن مخالفات الصيد البري ومعاينتها وخاصة تلك التي تتعلق بنقل المصيد بكامل التراب المكلف بحراسته من طرف مستخدميه مالكا كان أو جمعية أو جماعة أو مكتر لحصص صيد.

ويسجل هوية كل مخالف يعثر عليه بحالة تلبس.

وإذا امتنع المخالف من الاستظهار ببطاقة هويته أو العصيان فإن الحارس المذكور يقوده حالا إلى أقرب عون للضابطة العدلية.

ويتعقب الأشياء موضوع المخالفة إلى المكان المنقولة إليه ليضعها تحت يد مؤتمن على ذمة السلطة ذات النظر.

غير أنه لا يمكن له الدخول إلى المنازل إلا إذا كان ذلك بمحضر عون من الضابطة العدلية وفي حدود ما يمنحه القانون في شأن التفتيش بمنازل السكنى.

الفصل 3

لا يمكن لحارس الصيد الخاص تحرير المحاضر في شأن المخالفات إلا بعد تأدية اليمين أمام القاضي المختص بمكان إقامته وإذا كان حاملا لبطاقة تأهيله وللعلامات الظاهرة المميزة لوظيفته والتي تثبت صفته.

الفصل 4

يجب أن تسلم محاضر مخالفات الصيد التي يحررها حارس الصيد الخاص إلى رئيس الدائرة الفرعية للغابات الشاملة لمكان الجنحة وذلك في ظرف العشرة أيام الموالية لتحريرها قصد تضمين الطلبات ومتابعتها طبقا لأحكام مجلة الغابات.

---

[1] تقرأ "الوزير المكلف بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 5

ويرتدي حارس الصيد بدلة لونها كستنائي غامق في الشتاء وكستنائي فاتح في الصيف عليها العلامة المميزة لوظيفه كحارس صيد التي تسلمها "الإدارة العامة للغابات" [1].

وتتكون هذه العلامة من نجمة برنز ذات خمس فروع يبلغ قياس قطر دائرتها ثمانية صنتيمتر ومنقوش في وسطها رأس غزالة زخرفي وعبارة "حارس صيد" يتبعها العدد الرتبي لبطاقة تأهيله.

الفصل 6

تحمل أجرة حارس الصيد الخاص وكذلك ثمن شراء زيه وعلامات الوظيف على مستخدمه.

الفصل 7

ألغي القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1966 المتعلق بتعيين القوانين الأساسية لحراس الصيد البري.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

---

[1] تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القوانين الأساسية الأنموذجية لجمعيات الصيادين الجهوية.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1008)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصول 200 و201 و204 (الفقرة الأولى) من هذه المجلة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرّر ما يأتي :

الباب الأول

تكوين وهدف جمعيات الصيادين الجهوية وما يطرأ عليها من التغييرات

الفصل الأول

ينضوي جميع الصيادين القاطنين بولاية واحدة في جمعية جهوية للصيادين تحمل اسم تلك الولاية.

الفصل 2

تتمثل مهمة الجمعية الجهوية للصيادين في ما يلي :

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

1 ـ تنمية موارد الصيد وتحسين ممارسته.

2 ـ مقاومة جميع مخالفات قوانين الصيد البري.

3 ـ إحداث رابطة تضامن بين جميع من لهم الحق في ممارسة الصيد البري.

4 ـ العمل على تنمية أنواع حيوانات الصيد المحلية وذلك بحماية بيضها ومحتضناتها وأعشاشها وفراخها.

5 ـ التحريض على ممارسة سياحة الصيد.

6 ـ التشجيع على تكوين تجمعات ترغب في ممارسة نوع خاص من الصيد البري. وبالإضافة إلى ذلك يتحتم عليها إبرام وثيقة تأمين بمبلغ غير محدود لمدة صلوحية رخص الصيد التي بيد منخرطيها تدفع عنهم المسؤولية المدنية عند وقوع حوادث جسدية تتسبب فيها عملية صيد.

الفصل 3

مقر الجمعية الاجتماعي هو مقر الولاية.

الفصل 4

مدة دوام الجمعية غير محدودة.

الفصل 5

يجب على هيئة الإدارة المشار إليها بالفصل العاشر الموالي :

ـ أن تعلم وزارة الداخلية، ووزارة الفلاحة و"المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1] بما قد يطرأ من التغييرات على إدارة الجمعية.

ـ أن تضم إليها رئيس دائرة الغابات الجهوية بصفته مستشارا فنيا.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني
تركيب الجمعية وكيفية الانخراط بها ومواردها

الفصل 6

تتركب الجمعية من :

1) جميع الصيادين بالولاية بصفتهم أعضاء عاملين

2) أعضاء شرفيين

3) أعضاء محسنين.

وتتولى هيئة الإدارة تسمية الأعضاء الشرفيين وتعيينهم من بين الذين يقبلون بأن تسند إلى اسمهم الجمعية وأن تكون تحت رعايتهم وذلك تدعيما لها.

كما تتولى قبول الأعضاء المحسنين من بين العاملين لتطوّر الجمعية وحفظ سمعتها.

الفصل 7

يجب على كل عضو من الأعضاء العاملين أن يدفع معلوم اشتراك سنوي يعين مقداره "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1] ويحل دفع مبلغ الاشتراك ابتداء من أول جويلية مهما كان تاريخ قبول المشترك ضمن الجمعية.

الفصل 8

تتكون مداخيل الجمعية من الموارد الآتية :

1) معلوم اشتراك أعضائها.

2) الإعانات والتبرعات التي قد تحصل عليها.

3) ما ينتج من المداخيل المختلفة والطارئة المتصلة بنشاطها.

4) مداخيل أملاكها أو أوراقها المالية مهما كان نوعها.

الفصل 9

تتولى هيئة الإدارة إعداد ميزانية الجمعية.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويأذن رئيس هذه الهيئة بدفع مصاريف الجمعية.

وتودع الأموال باسم الجمعية بإحدى البنوك أو بحساب جار بريدي، ولا يمكن سحبها إلا بإمضاء الرئيس وأمين المال.

وعند التعذر ينوب عن الرئيس كاهية الرئيس وينوب عن أمين المال، أمين المال المساعد.

الباب الثالث

النظام الإداري

الفصل 10

تدير شؤون الجمعية هيئة إدارية تتركب من :

- رئيس
- كاهيتين نائبين عن الرئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- ثلاثة أعضاء.

الفصل 11

يقع انتخاب أعضاء هيئة الإدارة لمدة ثلاثة أعوام من طرف الجلسة العامة وكل عضو انتهت مدة نيابته بهيئة الإدارة يمكن إعادة انتخابه من طرف الجلسة العامة. ويباشر الأعضاء وظيفتهم في سلك الهيئة الإدارية تطوعا وبدون مقابل.

الفصل 12

تجتمع هيئة الإدارة في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وزيادة على ذلك يمكن استدعاؤها كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية من طرف الرئيس أو بطلب كتابي من ثلثي أعضائها.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 13

نائب الجمعية الشرعي هو رئيسها وهو الذي يمضي جميع الصكوك والمكاتيب باسمها ويمكن له أن يفوض مشمولاته إلى كاهيته.

ويقوم الكاتب العام بالمراسلات وبالشؤون الإدارية العادية للجمعية. ويتولى أمين المال استخلاص المقابيض ودفع المصاريف بعد توقيع الرئيس عليها وينبغي له أن يكون دائما في مقدوره تقديم حساباته كلما يطلبها الرئيس أو أغلبية الهيئة الإدارية.

الباب الرابع

الجلسة العامة

الفصل 14

تتركب الجلسة العامة من جميع الأعضاء العاملين للجمعية ويرأسها رئيس هيئة الإدارة وإذا تعذر ذلك يرأسها كاهيته. وتنعقد مرة في السنة على الأقل باستدعاء من الرئيس ويعلن ذلك الاستدعاء بالصحافة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل أو بواسطة البريد قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل. ويتلى عليها تقريرا هيئة الإدارة الأدبي والمالي فيما يتعلق بسير الشؤون وبجميع المواضيع الأخرى المدرجة بجدول الأعمال وتشرع في انتخاب هيئة الإدارة وتأذن بشراء العقارات والمنقولات اللازمة لتسيير أعمال الجمعية باسمها.

الفصل 15

تتخذ مقررات الجلسة العامة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات فإن الأرجحية لصوت الرئيس.

الفصل 16

زيادة عن الجلسة العامة السنوية العادية فإنه يمكن استدعاء أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة فوق العادة من طرف الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

الفصل 17

عند انتهاء الجلسة العامة سواء كان انعقادها عاديا أو فوق العادة فإن هيئة الإدارة تسلم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقادها إلى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

"المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"[4] نسخة من محضر الجلسة كما تسلم للمجلس المذكور التقرير الأدبي والتقرير المالي.

الباب الخامس

تغيير القوانين الأساسية ـ انحلال الجمعية

الفصل 18

كل تغيير للقوانين الأساسية يجب أن يعرض من طرف الجلسة العامة على وزير الداخلية ووزير الفلاحة.

الفصل 19

يمكن للهيئة الإدارية أن تعرض انحلال الجمعية بعد موافقة الجلسة العامة على وزير الداخلية ووزير الفلاحة.

الفصل 20

إذا ما وقع انحلال الجمعية فإن جميع أملاكها المنقولة وغير المنقولة ترجع إلى وزارة الفلاحة.

الفصل 21

ألغي القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 1966 المتعلق بضبط القوانين الأساسية لجمعيات الصيد الجهوية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 جوان 1981.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

---

[4] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 1272 لسنة 1988 مؤرخ في 1 جويلية 1988 يتعلق بضبط شروط إسناد المنح لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية.

(الرائد الرسمي عدد 47 بتاريخ 8 جويلية 1988 ص 1025)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفقرة الثالثة من الفصل 204 من هذه المجلة،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المحدثة بصفة قانونية أن تتمتع بمنح من وزارة الفلاحة لكي تساهم في المحافظة على الأصناف المحمية ومقاومة الصيد المحضور وذلك طبقا للفصل 204 من مجلة الغابات.

الفصل 2

يجب على كل جمعية ترغب في التمتع بهذه المنحة أن تقدم قبل غرة جويلية من كل سنة إلى وزير الفلاحة برنامجا مفصلا في استعمال المنحة المطلوبة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

تعرض مطالب جمعيات الصيادين المتعلقة بالحصول على المنح على رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1] المحدث بمقتضى الفصل 205 من مجلة الغابات.

كما تعرض مطالب جمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المتعلقة بالحصول على المنح على رأي المجلس القومي لحماية الطبيعة المحدث بمقتضى الفصل 227 من مجلة الغابات.

الفصل 4

يضبط وزير الفلاحة بعد أخذ رأي المجالس المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه المبلغ النهائي لكل منحة سيقع إسنادها والذي يحمل على ميزانية وزارة الفلاحة.

الفصل 5

وزراء المالية والفلاحة والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 1988.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

الهادي البكوش

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي الأنموذجي لجمعيات البيازرة.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1007)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصول 181 و202 و204 من المجلة المذكورة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1]،

قرّر ما يأتي :

الباب الأول

تكوين وهدف ومدة الجمعية ومقرها الاجتماعي

الفصل الأول

يتجمع كل البيازرة المقيمين بولاية واحدة في جمعية تدعى "جمعية البيازرة" تحمل اسم هذه الولاية.

الفصل 2

تهدف جميعة البيازرة إلى :

1) تنشيط حماية الجوارح وبقائها

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

2) إحياء فن البيزرة والمحافظة عليه

3) إحداث رابطة تضامن بين جميع الممارسين لتلك الهواية

4) مقاومة جميع المخالفات لقوانين الصيد البري.

الفصل 3

مقر الجمعية الاجتماعي هو مقر الولاية.

الفصل 4

مدة الجمعية غير محدودة.

الباب الثاني

تركيب الجمعية وكيفية الانخراط بها ومواردها

الفصل 5

تتركب جمعية البيازرة من :

1) جميع بيازرة الولاية بصفتهم أعضاء رسميين

2) أعضاء شرفيين

3) أعضاء محسنين

4) أعضاء مراسلين.

وتتولى الهيئة الإدارية تسمية الأعضاء الشرفيين وتعيينهم من بين الذين يقبلون بأن تسند إلى اسمهم الجمعية وأن تكون تحت رعايتهم وذلك تدعيما لها.

كما تتولى قبول الأعضاء المحسنين من بين العاملين على تطوير الجمعية والمحافظة على سمعتها وتتولى كذلك قبول الأعضاء المراسلين من بين الأجانب الممارسين لفن البيزرة والعاطفين عليه وحمايته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 6

يجب على كل عضو منخرط أن يدفع معلوم اشتراك سنوي يعين مقداره "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" [1] ويحل دفع مبلغ الاشتراك ابتداء من أول جانفي مهما كان تاريخ قبول المنخرط.

الأعضاء الشرفيون والمحسنون والمراسلون غير ملزمين بدفع معلوم الاشتراك.

الفصل 7

تتكون مداخيل الجمعية من الموارد الآتية :

1) معلوم اشتراك أعضائها المرسمين.

2) الإعانات والتبرعات التي قد تمنح لها.

3) محصول المقابيض المختلفة والطارئة المتصلة بنشاطها.

4) ما ينتج من مداخيل أملاكها وأوراقها المالية مهما كان نوعها.

الفصل 8

تتولى الهيئة المديرة إعداد ميزانية الجمعية.

ويأذن رئيس الجمعية بدفع مصاريفها.

وتودع الأموال باسم الجمعية بإحدى البنوك أو الحسابات الجارية البريدية ولا يمكن سحبها إلا بإمضاء الرئيس وأمين المال أو إمضاء عضوين من الهيئة الإدارية يوافق عليهما الرئيس.

---

[1] تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثالث

النظام الإداري

الفصل 9

تدير شؤون الجمعية هيئة إدارية تتركب من عشرة أعضاء :

1 ـ رئيس

1 ـ كاهية رئيس

1 ـ كاتب عام

1 ـ كاتب عام مساعد

1 ـ أمين مال

1 ـ أمين مال مساعد

4 ـ أعضاء.

الفصل 10

يقع انتخاب أعضاء الهيئة المديرة لمدة ثلاثة أعوام من طرف الجلسة العامة وكل عضو انتهت مدة نيابته بالهيئة المديرة يمكن إعادة انتخابه من طرف الجلسة العامة.

ويباشر الأعضاء وظيفتهم في سلك الهيئة الإدارية بدون مقابل.

الفصل 11

تجتمع الهيئة الإدارية في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وزيادة على ذلك يمكن استدعاؤهم للاجتماع بتعيين من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائها كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية.

الفصل 12

نائب الجمعية الشرعي هو رئيسها وهو الذي يمضي باسمها جميع الوثائق والصكوك ويمكن له أن يفوض مشمولاته إلى كاهيته.

ويقوم الكاتب العام بالمراسلات وبالشؤون الإدارية العادية للجمعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ويتولى أمين المال استخلاص المقابيض ودفع المصاريف بعد توقيع الرئيس عليها وينبغي له أن يكون في مقدوره تقديم حساباتها كلما يطلبها الرئيس أو أغلبية الهيئة المديرة.

الباب الرابع
الجلسة العامة

الفصل 13

تتركب الجلسة العامة من جميع المنخرطين في سلك الجمعية والخالصين في معاليم اشتراكاتهم ويرأسها رئيس الهيئة الإدارية وإذا تعذر ذلك يرأسها كاهيته.

وتنعقد مرة في السنة على الأقل باستدعاء من الرئيس بعد الإعلان عليها بالصحافة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل أو عن طريق البريد قبل ذلك بعشرة أيام على الأقل.

ويتلى بالجلسة العامة تقرير الهيئة المديرة الأدبي والمالي فيما يتعلق بتسيير شؤون الجمعية وجميع المواضيع الأخرى المدرجة بجدول أعمال الجلسة.

وتشرع في انتخاب الهيئة المديرة مرة في كل ثلاثة سنوات وهي التي تأذن في كل شراء منقولات أو عقارات لازمة لتسيير أعمال الجمعية.

الفصل 14

تتخذ مقررات الجلسة العامة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحا غير أنه لا يمكنها أن تبت شرعيا في أي أمر إلا في صورة حضور نصف منخرطيها على الأقل وإذا لم يحصل النصاب المعين يقع الاستدعاء لجلسة عامة ثانية تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15

زيادة عن الجلسة العامة السنوية العادية فإنه يمكن استدعاء أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة فوق العادة من طرف الرئيس أو من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 16

عند انتهاء الجلسة العامة سواء كان انعقادها عاديا أو فوق العادة فإن الهيئة المديرة تسلم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقادها إلى المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد نسخة من محضر الجلسة وكذلك التقريرين الأدبي والمالي.

الباب الخامس

تغيير القانون الأساسي ـ حل الجمعية

الفصل 17

كل تغيير للقانون الأساسي يجب أن يعرض من طرف الجلسة العامة على وزيري الفلاحة والداخلية.

الفصل 18

يمكن للهيئة المديرة أن تعرض على وزيري الفلاحة والداخلية حل الجمعية بعد موافقة الجلسة العامة.

الفصل 19

إذا وقع حل الجمعية فإن كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة ترجع إلى وزارة الفلاحة.

الفصل 20

ألغي القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط القانون الأساسي للجمعية القومية للبيازرة التونسيين.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر عدد 2669 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها.

(الرائد الرسمي عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2004 ص 30)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1273 لسنة 1988 المؤرخ في أول جويلية 1988، المتعلق بتركيب وسير عمل المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزراء الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والعدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل الأول

تتركب اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد التي يرأسها المدير العام للغابات من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.
- ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.
- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان.
- ممثلان اثنان عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري.
- ممثل عن المعهد الوطني للبحوث البيطرية بتونس.
- رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين.
- ثلاثة ممثلين جهويين عن الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين.
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.
- ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.
- ممثل عن الجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة.
- ممثل عن جمعية أحباء الطيور.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بناء على اقتراح الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة، علاوة على ذلك، استدعاء كل شخص يرى فائدة في مساهمته في أعمال اللجنة.

الفصل 2

تنتخب اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد من بين أعضائها نائب رئيس.

ويتولى نائب الرئيس نيابة الرئيس في حالة تعذر حضوره.

وتتولى الإدارة العامة للغابات كتابة اللجنة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 3

يباشر أعضاء اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وظائفهم مجانا.

الفصل 4

تجتمع اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد باستدعاء من رئيسها أو نائب رئيسها في صورة التعذر مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن تجتمع بطلب كتابي من ثلث أعضائها.

ولا يمكن لها أخذ قراراتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى، يتم الاستدعاء إلى عقد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6

تكون مداولات اللجنة وقراراتها موضوع محضر جلسة ترسل نسخة منه في الحال إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

يمضي الرئيس أو نائب الرئيس محضر جلسة اللجنة وتتم إحالة نسخة منه إلى الوزارات الممثلة في اللجنة المذكورة.

الفصل 7

يلغى الأمر عدد 1273 لسنة 1988 المؤرخ في أول جويلية 1988، المتعلق بتركيب وسير عمل المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد.

الفصل 8

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلّف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 جويلية 2006 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض.

(الرائد الرسمي عدد 60 بتاريخ 28 جويلية 2006)

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وبالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وخاصة الفصل 210 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2669 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تضبط قائمة الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض طبقا للجدولين المصاحبين لهذا القرار.

تونس في 19 جويلية 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحدّاد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجدول عدد 1

قائمة الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض

الاسم الفرنسي	الاسم اللاتيني	الاسم العربي
Buffle d'eau	Bubalus bubalis	جاموس الماء
Cerf de berberie	Cervus elaphus barbarus	الايل البربري
Addax	Addax nasomaculatus	المها الوضيحي
Oryx	Oryx dammah	أبو حراب
Gazelle dorcas	Gazella dorcas	غزال الدركاس
Gazelle mhorr	Gazella dama mhorr	غزال داما الحر
Gazelle rim	Gazella leptoceros	ريم الصحراء
Gazelle de montagne	Gazella cuvieri	الأدم
Mouflon à manchettes	Ammotragus lervia	الأرو
Guépard	Acynonyx jubatus	الفهد
Loutre	Lutra lutra	ثعلب الماء (القضاعة)
Phoque moine	Monachus monachus	الفقمة
Fennec	Fennecus zerda	الفنك (ثعلب الصحراء)
Hyène rayée	Hyaena hyaena	الضبع المخطط
Belette	Mustela nivalis	ابن عرس
Serval	Leptailurus serval	البج (القط النمر)
Lynx caracal	Lynx caracal caracal	عناق الأرض
Musaraigne étrusque	Cocidura russula	فأر السم
Porc-epic	Hystrix cristata	الشيهم (الضربان)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاسم الفرنسي	الاسم اللاتيني	الاسم العربي
Goundi	Ctenodactylus goundi	القندي
Chauves souris	جميع الأصناف	الخفافيش
Chat sauvage	Felis lybica	القط البري
Rapaces diurnes	جميع الأصناف	الجوارح النهارية
Rapaces nocturenes	جميع الأصناف	الجوارح الليلية
Avocettes	Recurvirostra avosetta	النكات
Becasseaux	Calidris	دجيجات الأرض
Chevaliers	Tringa	الطيطوي
Courvites	Cursorius	السيارة
Glareoles	Glareola	حجل الماء
Gravelots	Charadrius	الحصبايا
Huitriers	Himantopus	آكل المحار
Canards (chipeau) plongeurs	Anas strepera	البط الغواص
Tadornes	Tadorna tadorna	الشهرمان
Canard	Anas platyrhynchos	البط القاضم
Cygnes	Cygnus	الإوز
Erismatures à tête blanche	Oxyra leucocephala	البط ذات الرأس الأبيض
Goelands	Larus	زمج الماء
Grebes	Larus	الغطاس
Harles	Mergus	البلقشة
Marouettes	Porzana marginalis	المرعة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاسم الفرنسي	الاسم اللاتيني	الاسم العربي
Mouettes	Larus	النورس
Rales	Rallus	التفلق
Sternes	Sterna	خطاف البحر (الخرشنة)
Pelicans	Pelecanus	البجع
Petrels	Pydrobates pelagicus	طائر النوء
Puffins	Puffinus puffinus	جلم الماء
Fou de bassan	Sula bassana	الأطيش
Aigrette	Egretta garzetta	البلوش
Cigogne	Coconia ciconia	اللقلق
Flamants	Phoenicoptrus ruber	النحام
Grues	Grus grus	الكركي (البلشون الكبير)
Spatules	Platalea leucorodia	أبو منجل الملاعقي
Autruche de l'Afrique du nord	Struthio camelus camelus	نعامة شمال إفريقيا
Outarde	Outarde houbara	الحباري
Passeraux	باستثناء الأصناف المضرة بالفلاحة والمدرجة بقرار تنظيم الصيد البري	الجواثيم
Tritons	Pleurodeles poireti	سنمدل الماء (الودعة)
Salamandres terrestres	Salamandra	السرفوت الأرضي
Crapauds	Bufonides ssp	العلاجيم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاسم العربي	الاسم اللاتيني	الاسم الفرنسي
ضفادع الشجر (الشرغوف)	Hyla meriodionalis	Rainettes
ضفادع أم قرقر	Ranucula	Grenouilles
السلحفاة البحرية	جميع الأصناف	Tortues marines
السلحفاة الأرضية	Testudo gracea gracea	Tortue terrestre
سلحفاة المياه العذبة	Emys orbicularis et mauremis leprosa	Tortues d'eau douce
الوزغيات	جميع الأصناف	Geckos
الحرذونيات	جميع الأصناف	Agames
الحرباء	Chamaeleo chamaeleao	Cameleons
العظايا	جميع الأصناف	Lezards
حوت الرمل	جميع الأصناف	Scinques
الحيات	جميع الأصناف	Couleuvres
حنش بو مغرف	Naja haje	Serpent à lunettes
الصلة (ثعبان الصحراء)	Eryx jaculus	Boa des sables
السرغوفة (ناقة خوالي)	Mantada ssp	Mantes
العصويات	Phasma ssp	Phasmes
الفراشات	Papilio ssp	Papillons
العنضوب	Lucanus ssp	Lucanes
الجعليات	Scarabaeus	Scarabees

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجدول عدد 2

قائمة النباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض

الاسم الفرنسي	الاسم اللاتيني	الاسم العربي
Chatagignier à fruit comestible	Castanea sativa. M	القسطل
Chene afares	Quercus afares	الزان المقلوب
Cedre de l'atlas	Cedrus atlantica	الصنوبر الأطلسي
Cypres de maktar	Cupressus simperverns	سرول مكثر
Erable	Acer monspessalanum	القيقب
Merisier	Prunus avium.L	كرز الطير
Micocoulier	Celtis australis.L	النشم
Orme champetre	Ulmus compestris.L	الدردار
Pistachier de l'atlas	Pistacia atlantica	البطوم
Acacia gommier	Acacia radiana	الطلحة
Calligone azel	Calligoum azel	الأزال
Calligone arich	Calligonum arich	العريش
Cotoneaster à fleurs en bouquets	Cotoneaster racemiflora	القطنية
Genet du sahara	Genista saharae	المرخ أو سدر الصحراء
Maroubia du desert	Marrubium deserti	مروبية الصحراء
Periploca	Periploca laevigata	الحلاب
Pimprenelle epineuse	Poterium spinosum.L	الكزبرة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاسم الفرنسي	الاسم اللاتيني	الاسم العربي
Poirier de syrie	Prunus syriaca	إجاصة سوريا
Sorbier	Sorbus aria.L	العبيره
Withania	Withania frutescens.P	البدنجان البري
Anthyllis	Anthyllis barba jovis.L	النفلة
Anthyllis	Anthyllis sericea	الغزدير
Atriplex	Atriplex mollis	القطف
Calligone chevelu	Calligonum comosum	الأرطة
Neprum bourdaine	Rhamnus frangula.L	النبق
Oudneya	Oudneya africana	العلقة
Prosopis de stephan	Prosopis stephaniana	بروزوبيس
Jujubier sauvage	Ziziphus spinachus. L	العناب
Rhus ou sumac	Rhus tripartitum	السماق أو الجداري
Aristide	Aristida pumos	السحمة
Aristide barbue	Aristida ciliata	اللماء
Aristide a touffes basses	Aristida obtusa	الصليان
Cymbopogon	Cymbopogon schoenantus	شعرات التراب
Dactyle	Dactylis glomerata	القصيبة الجالية
Digitaria courte	Digitaria commutata	بوصبيع
Penisetum courte	Pennisetum dichtomum	بوركيبة قصيرة
Penisetum crele	Pennisetum dichtomum	بوركيبة عويدة
Penisetum orientale	Pennisetum elatum.H	بوركيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الاسم الفرنسي	الاسم اللاتيني	الاسم العربي
Penisetum ciliare	Cenchrus ciliaris.L	السحم
Tricholena	Tricholaena lanerife	النجلة
Panicum	Panicum turgidum	الم ركية
Alfa de montagne	Stipa fontasil.P	حلفاء الجبل
Asphodèle	Asphodelus acaulis	البرواق
Anarrhinum	Anarrhinum brevifilium	الجفجف
Colchique	Colchicum autonnale	الشميرة
Ephedra	Ephedra alata alenda	العلندة
Heliantheme	Helianthemum confertum	السمهري
Sporobole verte	Sporobolus marginatus	البوغ الأخضر
Roses sauvages	Rosa ssp	الزهريات البرية
Violettes sauvages	Viola ssp	البنفسج البري
Orchidees	Orchis ssp	السحلبيات
Tulipes	Tulpa ssp	الزنبقيات
Cyclamens	Cyclamen ssp	بخور مريم
Iris	Iris ssp	السوسنيات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 211 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية والأجنبية وإدارة شؤونها.

ولا تنطبق أحكام هذا الكراس على منتوجات الصيد البحري وعلى المؤسسات الخاصة بالعرض للعموم لعينات حية من تلك الأصناف.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على تسع صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى ثمانية وعشرين فصلا ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بإحداث مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4

تعني كلمة حيوان بري كل أصناف الحيوانات غير الأليفة الفقرية أو اللافقرية.

الفصل 5

تخضع تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية المشار إليها أعلاه إلى أحكام هذا الكراس وإلى أحكام الفصل 211 من مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 6

يودع كل راغب في تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية للإعلام، لدى الإدارة العامة للغابات نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميرها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك إما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7

يتم التصريح بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية في أجل لا يتعدى الشهر بداية من أحداث المركز.

الفصل 8

يستظهر مربي أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية على عين المكان وعند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والوثائق التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بما في ذلك :

- شهادة صحية تثبت سلامة الحيوانات من الأمراض مسلمة من مصالح الصحة الحيوانية والحجر الصحي التابعة لوزارة الفلاحة.

- نسخة من الدراسة الفنية للمشروع تضبط خاصة المواصفات الفنية للمعدات والتجهيزات المزمع استعمالها في المركز.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

الشروط الفنية

1) شروط إحداث مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية

الفصل 9

على صاحب مركز تربية الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية أن يراعي عند اختيار موقع مركز سلامة البيئة والمحيط الطبيعي وأن يثبت ذلك بدراسة انعكاسات المشروع على المحيط مصادق عليها من المصالح المختصة التابعة للوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الفصل 10

يستجيب بناء المركز للمواصفات الفنية التالية :

* تكون حدود المركز مسورة بسور يبلغ ارتفاعه 1.80 مترا على الأقل.

تتكون حدود المرابط والأقفاص من تشبيك أو حواجز مشبكة أو خنادق بها مياه أو خنادق جافة أو صفائح زجاجية ولا يجب أن تحتوي على أي نتوء أو حدة يمكن أن تجرح الحيوانات.

* تخصيص منطقة عازلة أو حائط بين أصناف الحيوانات التي لا يمكن أن تتعايش مع بعضها.

* إقامة مرابض أو أراض مسورة لعزل الحيوانات بصفة مؤقتة.

كما يجب أن تكون المرابض أو الأراضي المسورة سهلة التنظيف والتطهير وقابلة للتهوئة.

* إقامة مخبأ أو عدة مخابئ في كل أرض مسورة لتمكين الحيوانات من الإفلات من مشاهدة الزائرين.

* تخصيص محلات داخل المركز محمية من الحشرات والقوارض لتخزين الأغذية.

وبالنسبة إلى الأغذية اللحمية فإنه يتحتم تخزينها في بيوت مبردة (2 درجة فوق الصفر)

أما بالنسبة إلى الحيوانات التي تتغذى من فرائس حية فإنه يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتربية أصناف من الحيوانات الفريسة بالمركز.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 11

يتبع المربي برنامجا لتحين الحيوانات بتلقيحها ضد الأمراض المعدية يتم إعداده من قبل المصالح البيطرية بوزارة الفلاحة.

كما يجب عليه تفادي إسكان حيوانات من فصائل مختلفة في محل واحد.

الفصل 12

توضع جثث الحيوانات الميتة داخل حفر عمقها متر ونصف تغطى بالجير.

2) تسيير مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية

الفصل 13

تخضع تربية الحيوانات البرية للأحكام التشريعية والتراتيب المتعلقة بالصحة الحيوانية.

الفصل 14

توضع الحيوانات التي تم جلبها حديثا للمركز بمكان مخصص للحجر الصحي وتحت مراقبة طبيب بيطري.

الفصل 15

يوفر المربي للحويانات ظروفا صحية طيبة ونظاما غذائيا متوازنا وماء نظيفا ومتجددا للشراب.

ويجب أن تكون مرابض الحيوانات ومحلات خزن الأعلاف والأغذية نظيفة.

كما يجب أن تكون درجات الحرارة والتهوئة والإضاءة مطابقة للاحتياجات البيولوجية وخاصة بالنسبة إلى الحيوانات ذات الدم البارد والحيوانات المائية والحيوانات الغريبة النادرة.

الفصل 16

يتم تغيير فراش الدواب بانتظام وذلك حسب خصوصيات الحيوانات. كما يتم رفع النفايات مرة في اليوم على الأقل ووضعها على أرضية مبلطة خارج المرابض وتتم إزالتها مرة على الأقل كل شهر.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 17

يحجر إطلاق سبيل الحيوانات البرية خارج مراكز التربية.

كما يحجر إجراء كل العمليات الاصطناعية أو البيوتقنية على الحيوانات البرية سواء أكان ذلك لتكثيرها أم لتلقيحها بواسطة حيوانات من أصناف أخرى وكذلك إجراء عمليات جراحية بهدف تغيير سلوكها وذلك فيما عدا قص أطراف جناحي الطيور لتمكينها من التحرك بحرية داخل المركز.

الفصل 18

يتم القبض على الحيوانات البرية الفارة من المركز باستعمال البنادق المخدرة أو الشباك أو المختلفة أو القفازات الخاصة مع مراعاة التراتيب الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة منها بمسك سلاح واستعمال الأدوية وحماية الحيوانات.

3) التراتيب الخاصة بتنظيم مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية

الفصل 19

يمسك أصحاب مراكز تربية الحيوانات البرية الدفاتر التالية :

- دفتر تربية
- دفتر العلاجات البيطرية
- دفاتر النسب

ويتعين على أصحاب المراكز تمكين الأعوان المؤهلين للمراقبة من الاطلاع على تلك الدفاتر عند كل طلب.

الفصل 20

يكون دفتر التربية مجلدا ومرقما من قبل رئيس دائرة الغابات المختص ترابيا وتتم المحافظة عليه دون إضافات أو تشطيبات أو استعمال مزيل وتدون به أماكن منشأ ومسك ووجهة الحيوانات الموجودة داخل المركز.

ويتم الاحتفاظ بهذا الدفتر لمدة ثلاث سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ آخر كتابة عليه ويكتب على الورقة الأولى من الدفتر :

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

- اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف.

- نوعية أنشطته.

- اسمي المالك ومدير المركز وعنوانيهما ورقمي هاتفيهما.

- اسم الطبيب البيطري المتعاقد معه وعنوانه ورقم هاتفه.

الفصل 21

يحتوي دفتر التربية على عدد من الأبواب يظاهي عدد أصناف الحيوانات الموجودة داخل المركز.

ويجب أن تكون الإرشادات المطلوبة لكل حيوان عند دخوله وخروجه أو عند ولادته وتفوقه مضمنة على ورقة مضاعفة.

وتخصص الورقة اليسرى لإرشادات دخول الحيوان وتحتوي على :

- منشأ الحيوان والمكان المستقدم منه.

- تاريخ الولادة للحيوانات المولودة داخل المركز.

- العمر عند دخول الحيوان للمركز.

- الجنس.

عند التوريد من الخارج، يجب بيان مرجع تصريح التوريد والرخصة الصحية.

- مكان الحيوان داخل المركز.

وتخصص الورقة اليمنى لإرشادات خروج الحيوان وتحتوي على :

- تاريخ خروج الحيوان أو نفوقه.

- أسباب وظروف نفوقه.

- اسم المؤسسة أو الشخص الذي اقتنى الحيوان.

وفي صورة التصدير، يجب توضيح مرجع التصدير.

وبالنسبة إلى الحيوانات الموجودة بالمركز والتي يصعب تحديدها، يوضح الباب المخصص أصناف الحيوان عدد الحيوانات عوضا عن الإرشادات التي تخص عمر وجنس الحيوان.

وتضمن التغييرات التي أدخلت على المجموعة في حالة بيع أو ولادة أو تفوق بذكر عدد الحيوانات الموجودة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 22

تضمن التدخلات البيطرية على الحيوانات البرية الموجودة داخل المركز بدفتر العلاجات البيطرية المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا الكراس.

يحفظ هذا الدفتر دون مزيل أو تشطيبات أو إضافات ويوقع من قبل رئيس دائرة الإنتاج الحيواني المختص ترابيا ويحفظ لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من آخر تدخل.

يكتب على الصفحة الأولى من دفتر العلاجات البيطرية :

- اسم المركز وعنوانه ورقم هاتفه.
- اسمي المالك ومدير المركز وعنوانيهما ورقمي هاتفيهما.
- اسم الطبيب البيطري المتعاقد مع المركز وعنوانه ورقم هاتفه.

الفصل 23

دفتر النسب هو عبارة عن سجل خاص بكل حيوان من الثديات المهددة بالانقراض والموجودة داخل المركز، يدون به اسم الحيوان وصنفه واسمه اللاتيني وتاريخ ولادته وأصله (الأب والأم) وجنسه وتحركاته. كما يجب أن يكون الحيوان مرفوقا بدفتر نسبه عند نقله من مكان لآخر.

ويتم التصريح لدى رئيس دائرة الغابات المختص ترابيا بكل ولادة في مدة لا تتجاوز السبعة أيام، كذلك بنفوق كل حيوان في أجل لا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة.

الفصل 24

يحفظ دفتر النسب دون استعمال مزيل أو تشطيبات أو إضافات ويوقع من قبل رئيس دائرة الغابات المختص ترابيا.

وفي صورة نفوق الحيوان، يسجل النفوق على دفتر النسب الذي يسلم إثر ذلك للإدارة العامة للغابات.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 25

تتولى مصالح الغابات والمصالح البيطرية مراقبة مراكز تربية الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفصل 26

يتعين على المربي تيسير إجراء المراقبة بمراكز التربية لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية وأعوان المصالح البيطرية الذين بإمكانهم دخول مراكز التربية بمفردهم وكلما دعت الحاجة ذلك.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 27

تتم معاينة مخالفات أحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المحددة بهذه المجلة.

الفصل 28

عند معاينة كل مخالفة لأحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 228 من مجلة الغابات.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بطاقة إرشادات تتعلق بإحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية

الاسم واللقب / اسم المؤسسة بالنسبة إلى الذوات المعنوية : .....

.....

العنوان / المقر الرئيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية : .....

.....

رقم الهاتف والفاكس : .....

مكان التربية : .....

أصناف الحيوانات المرباة وعددها : .....

مصدر الحيوانات المرباة : .....

إمضاء المعني بالأمر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 214 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد

تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية والملحق بهذا القرار.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

كراس الشروط

المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بتحنيط أنواع الحيوانات البرية باستثناء الحيوانات البرية التي تحميها القوانين الوطنية أو الاتفاقات الدولية المصادق عليها بتونس والتي لا يتم تحنيطها إلا بالموافقة المسبقة من الإدارة العامة للغابات.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على خمس صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى واحد وعشرين فصلا يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بالتحنيط ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي ممارسة نشاط تحنيط أنواع الحيوانات البرية شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4

تعني كلمة حيوان بري كل أصناف الحيوانات غير الأليفة الفقرية أو اللافقرية.

الفصل 5

تخضع جميع العمليات المتعلقة بتحنيط أنواع الحيوانات البرية إلى أحكام هذا الكراس وإلى أحكام الفصل 214 من مجلة الغابات.

الفصل 6

يحجر تحنيط الحيوانات البرية مجهولة المصدر أو التي تم القبض عليها أو مسكها بصفة غير شرعية.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتحنيط أنواع الحيوانات البرية

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 7

يودع كل راغب في تحنيط الحيوانات البرية للإعلام، لدى دائرة الغابات المختصة ترابيا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالإضافة إلى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للأنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك إما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 8

يستظهر محنط أنواع الحيوانات البرية المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبكل الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة نشاطه والوثائق التي تقتضيها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتعين على المحنطين مسك وثائق رسمية تثبت مصدر الحيوانات البرية المزمع تحنيطها كما يتعين عليهم مطالبة حرفائهم بمدهم بشهادة في مصدر الحيوانات البرية التي يرغبون في تحنيطها والاستظهار بهذه الوثيقة عند كل طلب من السلطة الإدارية.

الفصل 9

يمسك محنطو الحيوانات البرية دفترا خاصا مجلدا ومرقما تسجل به يوميا وبانتظام أنواع الحيوانات البرية التي يتلقونها وكذلك الحيوانات التي تم تحنيطها وعددها مع إثبات مصدرها بوثيقة رسمية.

ويتضمن دفتر التحنيط كذلك اسم الحريف الذي تم إجراء التحنيط لفائدته وعنوانه وصفته.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القسم الثاني

الشروط الفنية

الفصل 10

يتم تحنيط أنواع الحيوانات البرية من قبل المختصين في التحنيط الذين تلقوا تكوينا في هذا المجال بإحدى مؤسسات التكوين الوطنية أو الدولية.

الفصل 11

تتم عملية التحنيط داخل محل مهيأ للغرض من قبل المحنط ويكون مفتوحا للعموم ومجهزا بالأدوات المخبرية التي تتطلبها المهنة.

الفصل 12

تحفظ الحيوانات البرية سواء أكانت محنطة أم غير محنطة في أماكن مجهزة بمحل التحنيط لحمايتها من التلف.

الفصل 13

يتم تحنيط حيوانات الصيد البري خلال فترة صيدها المنصوص عليها بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم الصيد البري.

الفصل 14

يتولى محنطو الحيوانات البرية إعداد لافتة بيانية خاصة بكل حيوان تم تحنيطه تتضمن اسم الحيوان باللغة العربية واسمه العلمي ومصدره ومكان تواجده في الطبيعة وتاريخ تحنيطه وكذلك اسم وعنوان المحنط.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 15

تتولى مصالح الغابات مراقبة عمليات تحنيط أنواع الحيوانات البرية والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 16

يتعين على المحنط تيسير إجراء المراقبة لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية الذين بإمكانهم دخول محلات التحنيط في كل وقت بمفردهم كلما دعت الحاجة لذلك.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 17

تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية، المشار إليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات وفقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المجلة.

الفصل 18

يتم حجز الحيوانات المحتفظ بها بصفة غير شرعية داخل محلات التحنيط سواء أكانت محنطة أم غير محنطة. وتنطبق أحكام الفصل 171 من مجلة الغابات على الحيوانات غير المحنطة بعد حجزها. ويتم حجز الحيوانات المحنطة من قبل الأعوان المذكورين وإيداعها بالمتحف البيئي الكائن بأقرب حديقة وطنية لمكان محل التحنيط من قبل العون الذي تولى الحجز.

الفصل 19

عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 193 و228 من مجلة الغابات حسب نوع المخالفة المرتكبة.

وفي حالة العود فإنه يمكن للإدارة العامة للغابات تحجير تعاطي نشاط التحنيط على المخالف لمدة سنة أو غلق محل التحنيط نهائيا.

إني الممضى أسفله أقر بأني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في .....

الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجمهورية التونسية

وزارة الفلاحة

الإدارة العامة للغابات

بطاقة إرشادات تتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية

الاسم واللقب : .....

العنوان : .....

بطاقة التعريف الوطنية : عدد ..... مسلمة بـ .....

في .....

مكان التحنيط : ..... المعتمدية : .....

الولاية : .....

الهاتف : .....

الشهادة المتحصل عليها : .....

مؤسسة التكوين : .....

إمضاء المعني بالأمر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النصوص التطبيقية لمجلة الغابات
التي تم إلغاؤها

السند القانوني بمجلة الغابات	موضوع النص التطبيقي الذي تم حذفه وتاريخ اصداره	الملاحظات
الفصل 134	قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 نوفمبر 1988 يتعلق بضبط أنواع الجنح الغابية الخطيرة.	ألغي هذا القرار نهائيا إثر تنقيح الفصل 134 من مجلة الغابات بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 وإضافة الفصل 134 مكرر الذي يضبط أنواع الجنح الغابية الخطيرة.
الفصل 170	قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات المصيد والاتجار فيها.	ألغي هذا القرار وعوض بقررا من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.
الفصل 46	قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلق بضبط شروط منح رخص استخراج المواد من الغابات الدولية	ألغي هذا القرار نهائيا إثر تنقيح الفصل 46 من مجلة الغابات بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

السند القانوني بمجلة الغابات	موضوع النص التطبيقي الذي تم حذفه وتاريخ اصداره	الملاحظات
الفصل 191	قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.	ألغي هذا القرار وعوض بقرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الفهـرس

الموضوع	الفصول	الصفحة
قانون عدد 20 لسنة 88 مؤرخ في 13 افريل 1988 يتعلق بتحوير مجلة الغابات.....	1 إلى 3	3
مجلة الغابات		
العنوان الأول : نظام الغابات.....	1 إلى 164	5
الباب الأول : أحكام عامة.....	1 إلى 3	5
الباب الثاني : في الإخضاع لنظام الغابات.....	4 إلى 6	6
الباب الثالث : إدارة الغابات.....	7 إلى 11	8
الباب الرابع : في الغابات التابعة لملك الدولة...	12 إلى 47	10
القسم الأول : مشمولات ملك الدولة للغابات...	12 إلى 15	10
القسم الثاني : في التهيئة الرعوية والغابية لأدغال الغابات.....	16 و 17	11
القسم الثالث : في بيع المنتوجات.....	18 إلى 34	12
القسم الرابع : في حقوق وواجبات المنتفعين بملك الدولة للغابات.....	35 إلى 42	17
القسم الخامس : في الجمعيات الغابية.....	43 و 44	20
القسم السادس : استخراج المواد من الغابات الدولية.....	45 إلى 47	20
الباب الخامس : الغابات التي على ملك الخواص.	48 إلى 57	21
القسم الأول : أحكام عامة.....	48	21
القسم الثاني : في الاستغلال.....	49 إلى 51	22
القسم الثالث : في تكسير الغابة.....	52 إلى 57	23
الباب السادس : أراضي المرعى.....	58 إلى 67	25
القسم الأول : في إخضاع أراضي المرعى لنظام الغابات.....	58 إلى 60	25
القسم الثاني : في مباشرة الرعي.....	61 إلى 65	26

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
القسم الثالث : ردع مخالفات الرعي بالغابات والمحافظة عليها.....	66 و 67	28
الباب السابع : في تشجيع الدولة على المشاركة في أعمال تنمية الغابات والمراعي.....	68 إلى 72	29
الباب الثامن : ضبط نظام وكيفية حفظ ملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.....	73 إلى 112	30
القسم الأول : المخالفات المتعلقة بالوضعية العقارية للغابات.....	73 و 74	30
القسم الثاني في الإقامات الوقتية واللزمات بملك الدولة للغابات.....	75 إلى 79	31
القسم الثالث : في مخالفات التجول بالغابات ورفع منتجات من ملك الدولة للغابات بصفة غير قانونية.....	80 إلى 92	33
القسم الرابع : في حماية الغابات من الحرائق	93 إلى 101	37
القسم الخامس : في حماية الغابات من الحشرات والأمراض.....	102 إلى 104	39
القسم السادس : في نقل وبيع المنتوجات الغابية	105 إلى 112	39
الباب التاسع : في معاينة الجنح وجبر الأضرار.	113 إلى 144	41
القسم الأول : معاينة الجنح.....	113 إلى 130	41
القسم الثاني : في جبر الأضرار.....	131 إلى 144	46
الباب العاشر : في الكثبان الرملية.....	145 إلى 154	51
الباب الحادي عشر : في منابات الحلفاء.....	155 إلى 164	54
القسم الأول : في المحافظة وإحياء في منابت الحلفاء.....	155إلى159	54
القسم الثاني : في التصرف واستغلال منابت الحلفاء.....	160إلى 164	55
العنوان الثاني : في الصيد والمحافظة على المصيد.....	165إلى 206	57
الباب الأول : تراتيب عامة.....	165 إلى 175	57
الباب الثاني : في ممارسة حق الصيد بالرماية..	176 إلى 178	61
الباب الثالث : فيما يخص حق تعاطي الصيد		

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
بواسطة الكلاب المروضة على المصيد.....	179	62
الباب الرابع : فيما يخص تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح.....	180 إلى 184	62
الباب الخامس : في الصيد بواسطة الآلات المصورة والسينمائية.....	185	64
الباب السادس : في مقاومة الحيوانات النهابة والحيوانات المضرة بالفلاحة.....	186 و 187	64
الباب السابع : في الصيد السياحي.....	188 إلى 191	65
الباب الثامن : في نظام الصيد البري والعقوبات..	192 إلى 199	66
الباب التاسع : في مجموعات الصيادين.....	200 إلى 204	69
الباب العاشر : في اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد.....	205 و 206	70
العنوان الثالث : في حماية الطبيعة والنباتات والحيوانات البرية.....	207 إلى 232	73
الباب الأول : في حماية الطبيعة.....	207 و 208	73
الباب الثاني : في حماية النباتات والحيوانات البرية	209 إلى 217	74
الباب الثالث : في الحدائق القومية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة.....	218 إلى 223	76
الباب الرابع : في حماية المناطق الرطبة.....	224 إلى 226	77
الباب الخامس : في المجلس القومي لحماية الطبيعة.....	227	79
الباب السادس : المراقبة و العقوبات.....	228 إلى 232	79
النصوص التطبيقية لمجلة الغابات	ـ	81
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بكيفية اخضاع بعض الاراضي غير التابعة لأملاك الدولة لنظام الغابات وضبط شروط إدارة شؤونها وحراستها.....	1 إلى 8	87

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.....	1 إلى 8	91
* قرار من وزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة مؤرخ في 11 أكتوبر 1988 يتعلق بالترخيص لأعوان الغابات في مسك وحمل السلاح.....	1 و2	97
* امر عدد 913 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بضبط تركيب اللجان الإدارية لتهيئة المراعي بالغابات وسير عملها.....	1 إلى 8	99
* أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونيا لمنح تلك الرخص.....	1 إلى 6	101
- قرار من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 جانفي 1995 يتعلق بضبط تعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات.	1	105
- مقرر من وزير الفلاحة عدد 233 بتاريخ 14 أوت 1993 يتعلق بضبط قائمة المنتوجات الغابية موضوع بيع المزاد العلني.....	1 إلى 3	115
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 افريل 1993 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والالتزامات العامة والخاصة لبيع المواد المستخرجة من ملك الدولة للغابات.....	1 و2	117
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات.....	1 إلى 5	139
* أمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.....	1 إلى 10	143

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
* أمر عدد 2373 لسنة 1996 في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بطيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات.....	1 إلى 20	147
* أمر عدد 2372 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة..	1 إلى 3	155
* قانون عدد 43 لسنة 1993 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (الفصل 6).....	1 إلى 6	181
* أمر عدد 1819 لسنة 1999 مؤرخ في 23 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.....	1 إلى 3	185
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.....	1 و2	209
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بصنع الفحم خارج ملك الدولة الغابي والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.....	1	217
* قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بضبط شروط صنع الفحم بملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.....	1 إلى 14	225
* أمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 يتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة الملكفة بتحديد اراضي المراعي لغرض اخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها.....	1 إلى 5	231
* أمر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط كيفية اخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومباشرة الرعي فيها.....	1 إلى 7	233

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
* أمر عدد 1060 لسنة 1989 مؤرخ في 27 جويلية 1989 يتعلق بتركيب اللجنة المكلفة بضبط قائمة الأشخاص المرخص لهم في الانتفاع بالرعي بصفة استثنائية عند حصول الجوائح وبتحديد معلوم الرعي.	1 إلى 7	237
* قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط شروط اسناد رخص الإقامات الوقتية بملك الدولة للغابات.....	1 إلى 41	239
* قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير المالية مؤرخ في 29 جوان 2006 يتعلق بضبط الاقامات المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية.....	1	251
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.....	1 إلى 6	253
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بنقل وبيع المنتجات الغابية.....	1 إلى 4	257
* قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 4 افريل 2007 يتعلق بتفويض صلاحية ابرام الصلح بشأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقابها بمجلة الغابات وضبط حدوده.....	1 و2	259
* أمر عدد 950 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بتركيب اللجنة الإدارية المكلفة بتحديد منابت الحلفاء وسير أعمالها.....	1 إلى 5	261
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو اشغال تثبيت الرمال.....	1 إلى 5	263
* مقرر من وزير الفلاحة عدد 130 بتاريخ 23 فيفري 1993 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط والالتزامات العامة المتعلقة بكراء حق الصيد البري بالغابات الدولة وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو اشغال تثبيت الرمال.....	1 و2	265

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق تنظيم عرض الحيوانات التي هي من نفس أصناف مختلف حيوانات الصيد البري المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشرائها ونقلها ومسكها وتصديرها.....	1 و2	275
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسكها.....	1 إلى 6	283
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم الصيد الاحترافي بواسطة آلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والتقاط المناظر وتسجيل اصوات مختلف الحيوانات البرية.....	1	287
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بحلك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات.	1	295
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.....	1 إلى 8	303
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي لحراس الصيد البري الخاصين.....	1 إلى 7	313
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القوانين الأساسية الانموذجية لجمعيات الصيادين الجهوية.	1 إلى 21	317
* أمر عدد 1272 لسنة 1988 مؤرخ في 1 جويلية 1988 يتعلق بضبط شروط اسناد المنح لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية.	1 إلى 5	323

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الموضوع	الفصول	الصفحة
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي الانموذجي لجمعيات البيازرة.....	1 إلى 20	325
* أمر عدد 2669 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها.	1 إلى 8	331
* قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 جويلية 2006 يتعلق بضبط قائمة الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض.	1	335
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث مراكز تربية اصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية.....	1	343
* قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتحنيط أنواع الحيوانات البرية.	1	353
النصوص التطبيقية لمجلة الغابات التي تم إلغاؤها		**359**
الفهرس		361

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne